۱۸۷
۶۹۵۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: قواعد الاحکام
مؤلف: علامه
موضوع
شماره قفسه ۱۷۱ ف
شماره ثبت کتاب ۶۲۳۱۲
خطی، فهرست شده
۱۷۱ خ

۳۴

۱۲۵۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء
والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى
احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل
اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع
الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى
وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام
في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام
الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو
من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي
كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر
بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد
رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد **الاول**

في المقدمات وفيه فصول **الاول** في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق با
لبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد
منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف
والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر
الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول ا
لمساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم
المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى
آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد
فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان و
يوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ولا تداخل وان
انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان
فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب عن المسجدين ويندب
لما عداه وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد **الفصل الثاني** في اسبابها
يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل
للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كا
لدود المتلطخ ناقض واما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما

ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس ميت

من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات

ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيرها لو جامعه دون العكس فلا بد من ضم الوضوء

فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل و

كل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف

عن فرضه **الفصل الثالث** في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله

بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا

عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خشب وخزف وجلد

مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع

على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب

الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم

وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم

استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن و

تغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما

وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل

القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا مشتبها لم يلتفت ولو

لم يستبرا اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع

ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال

الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث

في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان

والافنية والتاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية

الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة للضرر بفوتها وطول الجلوس والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليها اسم الله تع او انبيائه والائمة عليهم السلام او فصه

من حجر زمزم فان كان حوله **فروع الاول** لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي

ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة

الثاني لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء

بالاحجار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **الرابع** لو استجمر بالنجس تعين الغائط وجب

الماء وبه تكفي الثلثة غيره **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق

والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر

من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر

فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير

مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير

احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية و

زوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه

نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة

بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا

والا فكالواقف **فروع الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه

عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **الثاني** لو اتصل

الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس

الثالث الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل

الثاني الواقف غير البئران كان كرا فصاعدا مائعا على اشكال هو الف ومائتا رطل

بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره

بما في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلّت
النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كانت ماء غدير او آنية او حوض او غيرها
والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع الاول** لو تغير بعض
الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع
الثاني لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي
نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها
قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** ماء
البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان
اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا
يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها
مزجا يخرجه من الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت
فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق
والا فمضاف وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف
مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد
الزنا **فروع الاول** لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا **الثاني** لو لم يكفه
المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب
التتميم **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير
الاطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته
وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على
الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه

طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة
مطهر اجماعا فيكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع
الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في
الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة
اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته
واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا
فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام
طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير
والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية
او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب
القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض
او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربع رجال يوما كل
اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان
وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلثة واربعين لموت
الثعلب والارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل كذبح الطير
والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال
الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه
وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع الاول** اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع في

ما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين الثاني جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره
وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثالث للحوالة في الدلو على القائم
فلو اتخذ آلة اتسع العدد فالاقرب الاكتفاء الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة
من حين الوجدان الخامس لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع
علم المباشرة السادس لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه السابع انما
يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الثامن لو غار الماء سقط النزح فان عاد
كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال
فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا
فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد
الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا
يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة
بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة
ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وغيرهما
مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه
البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل تقوم
ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان
عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل
ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها
وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ...

بموت

بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه
استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع و
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية
البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم دخول ماء البالوعة
اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال
التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرج حيا منه ولا
يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا وتنوي بيعه على مستحل الميتة او دفنه
المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول و
الغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال
والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة
مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات
ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا و
سواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي
النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما
لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه
والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين
والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد
من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال و
الحمير والدواب وارواثها فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس
الثاني الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر الثالث الادمي ينجس بالموت

والعلقة نجسة وان كانت فى البيضة الرابع اللبن تابع للحيوان الخامس الانفحة
وهى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا تطهر بالدباغ
ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر
فان توضأ منه جاز ان كان الباقى كرا فصاعدا الفصل الثانى فى الاحكام يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها
لا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فانه قد عفى عن قليله فى الثوب و
البدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلى الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس و
نجس العين وعفى ايضا عن دم القروح والجروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة
الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والنعل
وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت فى محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا
وجب ازالته والاقرب فى المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من
النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله
مرة ويجب العصر الا فى بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع
النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاته له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا
فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقى له مطلقا و
يستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب والخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما
رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهى التى لم يعف عنها
عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد فى الوقت لا خارجه ولو علم
فى الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف
وتجتزى المربية للصبى ذات الثوب الواحد او المربى بغسله فى اليوم مرة ثم تصلى باقيه
فيه ان نجس بالصبى لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فى كل واحد

منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد فى الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق
يصلى عاريا ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم
يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبوارى والارض
والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا
ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم
وتطهر الارض باجراء الماء الجارى او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه
ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى
لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب
ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفى تطهير
الكلب والخنزير اذا وقعا فى المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب
وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر وتكفى ازالة العين والاثر وان بقيت
الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب
الاستظهار بتثنية الغسل وبتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن
نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها
بالضرب فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان الثانى
لا يكفى ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم
يطهر بالمسح الثالث لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف
القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل
طرفه الاخر مشدود فى نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الرابع ينبغى
فى الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل الخامس اللبن
اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة

السادس

كالعذرة لو صلى فى نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
فى المساجد بطلت **كلام فى الآنية** واقسامها ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها فى اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس
فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة **الثانى**
المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ثم يستحب
الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة
الثالث المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان علا ثمنه واوانى
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب
ثلث مرات اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الجرذ والخمر
ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقى النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا
الاعتبار مع صب الماء فى الآنية اما لو وضعت فى الجارى او الكر فانها تطهر مع زوال
العين باول مرة **فروع الاول** لو تطهر من آنية الذهب والفضة او المغصوبة او
جعلها مصب ماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة فى الدار
المغصوبة **الثانى** لا يمزج التراب بالماء **الثالث** لو فقد التراب اجزأ ما شابهه من
الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال
التراب فكالفاقد فلو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال **الرابع** لو تكرر
الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان فى الاثناء استانف **الخامس** آنية الخمر من القرع والخشب
والخزف غير المغضور كغيره **المقصد الرابع** فى الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** فى افعاله
وفروضه سبعة **الاول** النية وهى ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
وهى شرط فى كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق
بها مع عقد القلب صح والا فلا فلو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها

استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب
استدامتها حكما الى اخر الوضوء ويجب فى النية القصد الى رفع الحدث واستباحة فعل
مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما
على راى وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة
فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع الاول** لو ضم التبرد صح
على اشكال ولو ضم الريا بطل **الثانى** لا تفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه
ارتفع الباقى وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها
سواء كانت المعينة فرضا او نفلا **الثالث** لا تصح الطهارة من الكافر لعدم
التقرب فى حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطى ان شرطنا الغسل
للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال فلو حصل فى الاثناء
اعاد **الرابع** ولو عزبت النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين
نعم لو نوى التبرد فى باقى الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان **الخامس**
لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل **السادس** ولو نوى ما
يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة **السابع** لو شك فى الحدث بعد يقين
الطهارة الواجبة فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
الثامن لو اغفل لمعة فى الاولى فانغسلت فى الثانية على قصد الندب فالاقوى
البطلان وكذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء **التاسع** لو فرق النية على الاعضاء
بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما
لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث
وهكذا فالاقرب الصحة **العاشر** لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل
ولو نواه فى الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالات **الحادى عشر** لو وضا

غيره لعذر دتولى هو النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب
وغيره ينوى الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد ثم تخلل
الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت فى اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات
الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان
وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى
الخلقة من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل اللحية ولا
تخليلها وان خفت وجب والاهداب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على
الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان
لم يتميز من الاصلية والاغسلت ان كانت تحت المرفق ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط الغسل والاغسل ما بقى فروع الاول لو افتقر الاقطع الى
من يوضئه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والاسقطت اداة
وقضاء الثاني لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كانت
تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة الثالث لو انكشطت جلدة
من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محلها سقط ولو
انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها الرابع ذو الراسين و
البدنين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه
اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم ولا
يجزى غيره ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير
المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم مالم يخرج على حده فلو مسح

على المسترسل او على الجعد الكائن فى حد الراس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز الخامس
مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله
ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مفصل بين الساق والقدم
ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقى
ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية
خاصة فان زال السبب ففى الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزى الغسل عنه
الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان
استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه
ومسح به وان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل
به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو
استعان بثلثة للضر فغسلوه دفعة لم يجزه السابع الموالات ويجب ان يعقب
كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا
وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثالث
فى مندوباته وهى كذا السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واقله سواك
ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من
الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل
وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء
بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم فى الثالثة ولا تكرار فى المسح ويكره
الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث فى احكامه يستباح

بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليها
منها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة
فان تعذر امسح عليها وان كان تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال
وفي الخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء حرك استحبابا ووجوبا والا
استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضان لكل صلوة عند الشروع فيها وان
تجدد حدث فيها وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق
الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون
العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حالة قبل
زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل
استانف ولو شك من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات
في الوضوء وفي المرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد
الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال
من الخبث لا جميع ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة
والصلوة وان تعددت على راى ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى
اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة
ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في
صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزى بالثنائية والمغرب
ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
يجتزى بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما
والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق
بين الباقيين مراعيا للترتيب فله الاطلاق والثاني فيكتفي بالمرتين ولو كان

الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين
وبقصر الاخر حتما ويزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم
على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث
بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع
بين الرباعيتين بطهارة ولو صلى الحاضر اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والا اكتفى بالثلث والمسافر يجتزى بثنائيتين والمغرب بينهما ويجب الطهارة
بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل
الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **الفصل الخامس في غسل الجنابة** وفيه
فصلان **الاول في سببه** وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين
انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه و
التدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد
عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل
او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راى ولا
يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به
جنب بخلاف المشتركة ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب
الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته
النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى
اخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف و

تخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر

فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفى وجوب

الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار

اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر

مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا

الفصل الثانى فى الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد ووضع

شئ فيها والاجتياز فى المسجد الحرام ومسجد النبى ولو اجنب فيهما تيمم واجبا

للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم

وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى ويكره

الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب

وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التولية

لختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له فى المسجد والجواز فيه **فروع**

الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه

ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **الثانى** يحرم مس المنسوخ حكمه

خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت

ان كان قد بال واستبرا والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان

الرابع لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدوث اكبر او اصغر فان تجدد

احدهما فى الاثناء اعاد فيهما على الاقوى **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض

الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفى الملفوف نظر **السادس** لو خرج

المنى من ثقبة فى الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ولا يجب نقض الضفائر

اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **السابع** لا يجزى غسل النجس

من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا

الثامن لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها

لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها الماء وانه للترتيب ثم الاعادة

لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس فى الحيض** وفيه فصلان **الفصل**

الاول فى ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها فى

اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم

الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة

اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف

له فيستقر فى مكانه ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل

او اكثر بقرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو فى الاغلب اسود يخرج بحرقة

وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل

ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية

وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائد عن اقصى مدة

الحيض والنفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام

متوالية واكثره عشرة ايام وهى اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو

حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة

فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشر فالدمان وما بينهما

حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت

ذات عادة مستقرة وهى التى يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين

رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز وشروطه

اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن

الثلثة ولا يزيد على العشرة فيجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقد تا
التميز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة
من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة
فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع الاول** لو رات ذات العادة المستقرة
العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها
اخرى **الثاني** لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة
والا فالجميع **الثالث** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في
تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض
تحيضت بثلثة ايام واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم
عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة
الرابع ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك
بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه
حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض
ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة
الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت
الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة
في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت
عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت
من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة

السادس العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا
رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا
استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة
عملا بالعادة المستفادة من التميز **السابع** الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى
اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة
العزائم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء
احد عشر على راي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى الاخر انها
تضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد
بعد الثاني وقبل الحادي عشر **الثامن** اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة
ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل
الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الحائض كل عبادة
مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس
هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على
المستحاضة وذي السلس والمبطون والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم
وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها
وطيها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب
وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في اخره
ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة
فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته
تصدق بثلثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها

مع الدخول وحضور الزوج اوحكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا اولاحقا ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس
في مصلاها ذاكرة لله تعـ بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة
برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند
الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت القطنة نقية طهرت
والا صبرت المبتداة الى النقاء اومضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
يوما اويومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها
فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل
فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة
بقدر الطهارة واداها قضتها ولا يجب لوكان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت
عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع في الاستحاضة** وهو في الاغلب اصفر
بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا
قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم
يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها
من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب
مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان
او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها
ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان
كان تاما ولو رات الدم مع الولادة اوبعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو
رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول الحيض وما مع الولادة
نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاولى استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة
واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض
الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء
النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو راته
مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو راته في يوم الولادة وانقطع عشرة
ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في
جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة**
ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب
عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته
ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية
على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه
وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة
القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه و
تغطيته بثوب ويجب تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات وتصبر عليه
ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو كان جلس لكان مستقبلا
ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور حائض اوجنب عنده **الفصل الاول** في الغسل

وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن
بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من
العظم او كان للسقط اقل من اربعة لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او
الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط
اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولهم بميراثه والزوج اولى من كل احد
والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا الرجل او زوجته وكذا المراة يغسلها
زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية
الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت المراة وفقد المسلمة وذوا
الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم
بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة
وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل
بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين و
ان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات
في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن وان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله
بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر
وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون
محاسنها ويديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه
ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو
خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح

ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح على راي ولو خيف تناثر
جلد المحترق والمجدور لو غسله تيممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل
على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه
برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه و
توضيه والبداة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو
ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل
مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة
ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره **فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار
الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **الثاني**
الغريق يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد
ولا الوضوء بل يغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض
الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه
ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ويحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج
بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان
تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى
وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة
وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا و
العمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به

من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على
الخمسة في الرجل وعلى السبعة للمراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع
فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني**
في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه و
يسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم
والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب
عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه
قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه
بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه
القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع
جلده من جانبه الايمن مع ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار
والتعمم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك
ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة بتربة الحسين ان وجد فان فقد
فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة
الكفن بخيوطه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي
جانب اللفافة الايسر على اليمين وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام
المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة**
لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما
من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به
وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من اصل المال

ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال وكذا الماء والكافور والسدر والذريرة
وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث**
في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة عليه واجبة على الكفاية على كل
ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر
والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة
لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على
الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب وان امتزج قتلى المسلمين
بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها
هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين من الاخ لاحدهما
والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى
والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم
من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاقدم فالاسن فالاصبح
والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط
التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يجمعها وامام الاصل اولى من كل احد
والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في
صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان
اتحد وتقف النساء خلف الرجال وينفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث**
في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع
خلف الجنازة او الى احد جانبيها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها
الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة
فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن
ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد
عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة
وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا بحيث يحاذي صدرها وسطه فان كان
عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت من المراة فان كان معهم صبي له
اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد **المطلب الرابع في** كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير
خمسا والدعا بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله
في الثانية ويدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة
ان كان مومنا ويلعنه ان كان منافقا ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم
ويسئل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان
كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة
ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **المطلب الخامس في الاحكام**
كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند تضيق الحاضرة
ولو اتسع وقتا وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست الجماعة شرطا
ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا ظهوره
فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلى عليه مطلقا
نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك
بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم و
لو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحبابا عادها مع الامام واذا

تعدد الجنازة تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة
او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير الامام بين الاتمام واستيناف
الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على
الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك
الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع**
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع
وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن ويستحب
وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل عند رجلي القبر والمراة
مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل
وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعا عند انزاله وحفر
القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه
ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين معه وتلقينه والدعا له وشرج اللبن و
الخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين و
رفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الما من قبل راسه ثم يدور عليه وصب
الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف
مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الروية له قبل الدفن و
بعده **الفصل الخامس في** اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في
وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى الى البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم
الا الذمية الحاملة من مسلم ويستدبر بها القبلة **ويكره** فرش القبر بالساج لغير ضرورة
واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل
عليها ودفن الميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر

والمثنى عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على
غير الاب والاخ ويشق بطن الميت لاخراج الولد الحى ثم يخاط ولو انعكس ادخل
القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او بغيره ومقطوع الراس يبدا فى الغسل بما
تبدد نه فى كل غسلة ويوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة
والتعصيب فاذا دفن تناول المتولى الراس مع البدن والمجروح بعد غسله يربط
جراحته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبى والمجنون كالعاقل وحمل اثنين على
جنازة واحدة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبه اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه
ولو فصلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد
خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم
لمس رطبا لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب
الغسل بخلاف من تيمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل
الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر فى التيمم وفصوله اربعة **الاول** فى مسوغاته ويجمعها شيء
واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثه **الاول** عدم الماء ويجب
معه الطلب غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم
عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا
الا ان يجد الماء فى رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب
ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعى اليه ما لم

يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء فى الوقت تيمم واعاد ولو صبه
قبل الوقت لم يعد **الثانى** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش فى
الحال او توقعه فى المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء
استند فى معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو
تالم فى الحال ولم يخش العاقبة توضا **الثالث** عدم الوصلة بان يكون فى بئر
ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا
كثيرة ما لم يضر به فى الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن
فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء
او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء
وجب شراء الباقى فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض وغسل النجاسة العينية عن
الثوب والبدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففى الاجزاء نظر

الفصل الثانى فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا
طاهرا خالصا مملوكا او فى حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات
المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا
يسلبه الاطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر
والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وبسحاقة الخزف والشوى
والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالى ولو فقد التراب تيمم
بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم
يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل منه من الماء ما يسمى
به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد

ما، ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في
كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل
معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع
اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم
ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو
نكس استانف على ما يحصل به الترتيب ولو اخل ببعض الفرائض اعاد عليه وعلى ما بعده
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب وقبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة و
في الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا
بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف فلو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز
مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه
جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل
اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا و
يجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه
مع عدمه والتيمم للمحتبس بالخوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة
بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال
ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا
يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لتعذر الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا
لتعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية و
ينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدمه
استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب
ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الا

للميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع
بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة
ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث
ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم ولكل واحد اولى
بملك نفسه ويعيد الجنب بتيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر و
تيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة
مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده
اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة
اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة و
العيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه **والمندوب** ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات
ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
ويتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون
ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد
فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر
وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها
وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية
وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة
الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة

بين الفى الزائد والظل الاول على راى وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان
ركعات واول وقت العصر من حين مضى مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شى مثليه
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول وقت المغرب غيبوبة الشمس
المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث
ركعات واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء
الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المستطير
فى الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفى قدمين ونافلة العصر
اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء
تمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل
وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة
الليل فتعادا استحبابا ويقضى فوائت الفرائض فى كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم تدخل **الثانى فى** الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بقدر
ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى قدر ادائها فتختص بالعصر وتختص المغرب
من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر
ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب
الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا
او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو
دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل فى الوقت على الظن مع امكان العلم

ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راى
ولو اهمل ح قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو
كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او
للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة فى المغرب والعشاء وتترتب الفرائض
اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة فى اثناء لاحقة عدل مع الامكان
والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتى الصبح والعصر الا ماله سبب
ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس
فروع الاول الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى
امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضى الولى ولو ظن التضيق عصى لو
اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء ولو كذب ظنه فالاداء باق **الثانى** لو
خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة
زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ
بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتى
الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة
واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة
الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما افضل **الثالث** لو عجز عن تحصيل الوقت
علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا
الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **الرابع** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان
فى الوقت المشترك والا صلاهما معا **الخامس** لو حصل حيض او جنون او اغماء فى

جميع الوقت سقط الفرض اداءً وقضاءً وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة كملاً ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر
ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **السادس** لو بلغ الصبي
في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهي الكعبة
للمشاهد او حكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها تستقبلان
اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران
والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا
يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن
جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة
بطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين و
المصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم
جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن
وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر
قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
والغربي لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على

مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات
مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب
الجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من
استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن الاظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في
السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت
الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة
الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل
وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الاحرام فيما
وجوبا مع المكنة وكذا لا يبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع العذر
كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب الاستقبال
مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم
لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو
تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة
ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت
صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير
في الساقطة والماتي بها **فروع الاول** لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود
المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب **الثاني** ولو صلى
بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد

في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد
الصلوة الا مع تجدد الشك الرابع لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء
اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين ما لم يأتم احدهما بالاخر بل يخرله ذبيحته
ويجتزئ بصلوته على الميت ولا يكمل العدد به في الجمعة ويصليان جمعتين
بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ويتقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل
الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة
من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او
الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارنب والثعالب وفي السنجاب قولان فيصح
الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز
او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم
دبغ اولا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ولا في
ريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان و
الحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز للممتزج كالسدا واللحمة فان كان اكثر
وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به و
يشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته و
ان جهل الحكم والاقوى لحاق الناسي وستصح جزء به ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد
سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في
الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا
اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب سترها بين السرة والركبة
وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة و

ويجد

لو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة
الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على المراة الحرة ستر راسها الا الصبية
والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية
تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع
صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب
استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو
كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله ونظهر
الفائدة في المأموم خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود
عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء والتلثم والنقاب
للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك الحنك وترك
الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة
والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه
مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة
فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب
صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان ضاق
الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد
التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة
فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته
او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهة
وينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت

صلوته ولوضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة
لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض وغير المتطهرة وان كان نسيانا لم
تبطل صلوته وفي الرجوع اليها ح نظر ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه
صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راى ويكره الصلوة في الحمام لا
المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدى وبيوت المجوس ولا باس
بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل
ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة
اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت
فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان او
انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب
اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة وقصدها مستحب وقال امير المومنين ع من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله تعالى او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية
او حياء ويستحب الاسراج ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناءه وجهك واذا خرج قدم اليسرى
وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في
المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت
المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسة و
عشرين وفي مسجد السوق اثنا عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد

بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة
في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط
وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج
الحصى فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع
القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة
ورمي الحصا خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام و
تعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة
الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب
او شيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ
البيع والكنائس فيهما وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز
نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد
ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب و
تبنى مساجد ح ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه و
تضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا
فلا يختص به ح ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت
رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها
غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود
والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد
الاكل كالفاكهة والبقول ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر
اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على الخمر وان لم يتعد اليه ولا
يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك

اوحكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره و
يجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا الفصل
السادس في الاذان والاقامه وفيه اربعه مطالب الاول المحل يستحب الاذان
والاقامه في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمراة بشرط ان تسر وتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان
في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية
الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعه والعصر في عرفة باقامه والقاضي ان اذن
لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان
والاقامه ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة ولا
يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته
عنده المطلب الثاني في المؤذن ويشترط الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان
تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا
مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز
الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو
تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم
الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف
ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفيته
الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد
والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل
مرتان مرتان والاقامه كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل
يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب

شرط

شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر
في الاقامه والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين
الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه في
الاقامه اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب
المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام
باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان والاقامه يبني والافضل اعادة
الاقامه ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامه الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به
يؤذن لنفسه ويقيم ولو خشي فوت الصلوة اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة و
الساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامه افضل من الثاني
والمتعمد لترك الاذان والاقامه يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع
وقيل بالعكس المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول القيام
وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته
وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان
عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية
فلو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام
للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني
الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن
مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفع

الاول

فتحها وبجودة تغميضها ورفعه فتحها وبجوده الثانى تغميضها ورفعه فتحها
ويجرى الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او
وجع العين يكتفى بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه
والنظر الى موضع سجوده فروع الاول لو كان به رمد لا يبرئ الا بالاضطجاع
اضطجع وان قدر على القيام للضرورة الثانى ينتقل كل من العاجز اذا تجددت
قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما الثالث لو تجدد
الخف حال القراءة قام متداركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرء فى هويه و
لو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوى الى الركوع ولو خف
فى الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع الرابع لا يجب القيام
فى النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة
وفى جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود الفصل الثانى
النية وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا فى الفرض والنفل وهى القصد الى ايقاع
الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل
باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث
لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد
ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل بالدليل او
بالتقليد لاهله وان يستديما القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال
غيرها فلو نوى الخروج فى الحال او تردد فيه كالشك بطلت ولو نوى فى الاولى
الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى
الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب
البطلان ولو نوى ان يفعل المنافى لم يبطل الا معه على اشكال ويبطل لو نوى الريا

او بعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات
كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية فى مواضع
كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسى الجمعة والاذان ولطالب الجماعة فروع
الاول لو شك فى ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفى الحال يستانف ولو شك
فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته الثانى النوافل
المبتدئة لا بد فى النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء الثالث
لا يجب فى النية التعرض للاستقبال ولا لاعداد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير
الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت والاداء فبان الخروج
اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر
البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت الخامس لو عزبت النية فى الاثناء
صحت صلوته السادس لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت
الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا الفصل الثالث تكبيرة
الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو
عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او اكبر بغير العربية
اختيارا او اضافه الى اى شئ كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل
شئ وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمى التعلم مع سعة الوقت فان ضاق
احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير
فى الوقت فان ضاق تعينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته
ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها
دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك
المد فى لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المامومين ورفع اليدين بها الى شحمتى الاذنين

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة
وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد وسورة كاملة في ركعتي
الثنائية والاولين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها
عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان
في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب
او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واوليي
المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد
لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم
يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما يتيسر فان
جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف
وهل يكفي مع امكان التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبّر الله وسبحه وهلله
بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض
بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا
اعاد ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة
ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة و
يستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاولين الحمد واقل
الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر
على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
والايلاف ويجب البسملة بينهما على راي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في
الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ما لم يتجاوز السجدة
وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا المستمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان

السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها
من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت
لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة
في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف
في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع
الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى و
في عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها
بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في
اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والطواف
وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل
وفي البواقي بالسور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند
آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع
ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد النصف ما لم يتجاوز البسملة وكذا لو نوى
بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حال
التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب
في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه
والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع
منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي
بالممكن فان عجز اصلا اومى برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد
انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض

قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز

عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب **ويستحب** التكبير قبله رافعا يديه بحذاء

اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته

سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح وتد بكتيه الى خلفه و

تسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والعاقل

ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره

جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان

هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت لا بالواحدة سهوا ويجب فيه

الانحنا بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها

على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين

والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع

الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن

الانحنا رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يضع السليم بان يحفر

حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب على احد الجبينين فان تعذر اومى

ولو عجز عن الطمانينة سقطت **ويستحب** التكبير قائما وعند انتصابه منه رافعه

فرغ وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقى الارض بيديه والارغام

بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل

والدعا بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله و

قوته اقوم واقعد عند القيام منه فان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه

ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء

اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره

ويكره الاقعا **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارى وللمستمع والسامع

في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين

والفرقان والنمل وص وانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب

فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي

و سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة

ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب اخر الصلوة مطلقا وعقيب

الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني

او اكتفى به او اضاف الال او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس

مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي

منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة **و** يستحب التورك

وزيادة التحميد والدعا والتحيات فلا يجزي الترجمة فان جهل العربية

فكالجاهل ويجوز الدعا بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا

خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع

ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بموخر عينه الى يمينه والامام بصفحة

وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه

عن يساره ويومي بالسلام على من كان على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس

والجن والماموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها **و** يستحب

القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع و

اكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعا

ينه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا
ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى وفي الثانية بعده ورفع
اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات
والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
الفصل الثامن في التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة
وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم
والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد
القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواهما بطل على اشكال والسكوت الطويل
ان خرج به عن كونه مصليا مبطل وكذا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال
وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة
مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من
غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه
ولا العقص للرجل على قول و يستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف
الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتسبيح
وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فائدة
المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها
الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا
فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد

لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في
الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت و
اوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت
متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات و
لا تسقط عمن صلى الظهر وان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت
لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الثاني السلطان العادل
او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد و
الذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان فهل يجوز
في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد
الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه
اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معه لانها جمعة مشروعة الثالث العدد
وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام
ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد
بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين
وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس
ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال
الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان و
وقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت و
اشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله
وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة

خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما
بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاقرب عدم اشتراط
الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو
فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم
شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة
ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت و
دخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في
الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا
رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة
السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر
ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل بتقدم
التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه الا
بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين
المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية و
الحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة
على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في
الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على راي ويجب على اهل السواد
وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور

او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد
على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر فلو فقد احدها سقطت
والمسافران وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه
ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب
عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه المطلب
الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر
اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا
ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فالبيع سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم
في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية
فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما الثانية واهمل بطلت صلوته
ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن
من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة
وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى
ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد
تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده و
التفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان
عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد
بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب و

ولبس الفاخر والدعا عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه و ا
يقدم المأموم الظاهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره
الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يركع ويسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب
الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار
ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع
اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت المطلب الثاني في الاحكام
شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة
وفرادى ويجب على كل من يجب عليه الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج
بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ع فانه يصلي قبلها
فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما
عنهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور
والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو
ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد
على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال الفصل

الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم
فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك و
يتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع ثم قام قرأ من السورة او
بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة
مع بقائه ومساواة الركوع والقراءة زمانا والسور الطوال مع التكبير عند الانتصاب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة
من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ
بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى بالخامس بالنسبة اليه
يسجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في
الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة
مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة
عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل
ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقدير
وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب
على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع
الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل
وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة وماشيا اختيارا الفصل الرابع
في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات
التي عينها في نذره ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كا

كالمسجد اوغيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر
والقضا ان لم يكن ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلوا
القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو
قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة
وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه
ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد
مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد والاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر
احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر
صلوة الليل وجب ثمان ولا يجب الدعا ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد
المطلق لا للقيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب
الضد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل **اما** اليومية
فقد سلفت غيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت
فانه هنا باستعطاف الله وسواله الماء **ويستحب** الدعا بالمنقول والصوم ثلثة
ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدها حفاة
بكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجايز والتفريق بين الاطفال و
الامهات وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة رافعا
صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل
الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج
ولو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة
الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي
كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد

زيادة

زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات
بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام واخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام
وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عم **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان
في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
صلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في كل منهما الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في
الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا وتهانوا **وصلوة** ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل
ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر **صلوة** ليلة نصف رجب
والمبعث ويومه وهي اثنتى عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة ويس **صلوة**
فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه
وهو يوم صدقة امير المؤمنين عم بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة
وصلوة فاطمة عم ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص مائة مرة **صلوة** الحبوة وهي صلوة جعفر عم اربع ركعات
بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد
الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها ثم يقوم الى الثانية فيقرء الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع
في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم وابنية واستفتاح الى الثالثة يقرا بعد
الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء الاخلاص بعد الحمد

ويصنع كفعله الاول ويدعو في آخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوة
بوقت وافضل اوقاتها الجمع ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرء
في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى اخر الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني
اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسئل حاجته وصلوة ركعتين
في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس
عشر مرة الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة
يقرء في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي
عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين
بتسليمة يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين
يقرء في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول
بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة آخرها الجمعة السادس يستحب صلوة
الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية
الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي الثلث بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه
ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة

في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر يستحب
صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع و
فيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشئ
من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا
او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا بزيادة القيام
سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان
ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم
انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل
او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر وهو في محله اتى به او زاد
في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث
لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انهما من ركعة
او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية
او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع
فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى
على الاقل المطلب الثاني فيما يوجب التلافي كل من سهى عن شئ او شك فيه
وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو
وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما
بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شئ وهو نسيان قراءة

الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها اوغيرها اونسيان الركوع ثم ذكر
قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين اواحديهما اوالتشهد
ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل مانسيه ثم يقوم فيقرء ويقضي بعد
التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلام لونسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب
سجدتي السهو في هذه المواضع ايض وهو الاقوى عندي المطلب الثالث فيما لا
حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى
يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب والطمانينة كذلك او الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يسجد ثانيا او
ذكر الثاني او احد الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او شك في شي بعد الانتقال
عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ الماموم وبالعكس
فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على
الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين
الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك
بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاثا بتسليمتين و
لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة
وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر في الاثناء
بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر
انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي
لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين
والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة

من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين
من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود
او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة
او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد
للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه فروع الاول لابد في الاحتياط من النية
وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط عدم تخلل
الحدث على راى وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلام
اشكال الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة
بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد و
سلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر
التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان
قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا
في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم
يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم اولا رجع
رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي الركوع واستمر ان تعمد الخامس يجب سجدتا
السهو على من ذكرنا وعلى كل من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة
ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي السادس يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان
على اعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط
الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محله بعد التسليم
للزيادة كان او للنقصان على راى ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او

او طال الزمان الثامن لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأى التاسع السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء وتأخر عن الفائتة السابقة الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير ما ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على اللاحقة وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوبا ولو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت وذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة وذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة

استأنف

استأنف اجماعا فروع الاول لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر الثاني لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها وفي ترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات الثالث لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير في الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلاثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء الخامس لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض السادس يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم ذكرا سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على

الا فی النفل ولا امامة المجنون ویکره بمن یعتوره حالا الافاقة ولا امامة ولد
الزنا ویجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان کان المأموم مثله سواء استند
فی مذهبه الی شبهة او تقلید ولا امامة الفاسق ولا امامة من یلحن فی قراءته
بالمتقن ولا من یبدل حرفا بمتقن ولا من یعجز عن حرف ویجوز ان یؤم مثلهما
ولا امامة الاخرس للصحیح **الثالث** عدم تقدم المأموم فی الموقف علی الامام فلو تقدمه
المأموم بطلت صلوته ویستحب ان یقف عن یمین الامام ان کان رجلا وخلفه
ان کانوا جماعة او امراة وفی الصف ان کان الامام امراة لمثلها قیاما او عاریا
بمثله ویصلون ایما جلوسا امامهم فی الوسط بارز برکبتیه ویقف الخنثی خلف الرجل
والمراة خلف الخنثی استحبابا علی رای ویکره للمراة وخائف الزحام الانفراد بصف
ولو تقدمت سفینة المأموم فان استصحب نیة الایتمام بطلت صلوته ولو صلیا
داخل الکعبة او خارجها شاهدین لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع
فی الموقف فلو تباعدا بما یکثر فی العادة لم یصح الامع اتصال الصفوف ولو کانا
فی جامع ویستحب ان یکون بین الصفوف مربض عنز ویجوز فی السفن المتعددة مع
التباعد الیسیر **الخامس** عدم الحیلولة بما یمنع المشاهدة الا المراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلی الامام فی محراب داخل صحت صلوة من یشاهده من الصف
الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقیة اجمع لانهم یشاهدون من یشاهده
ولو کان الحائل مخرما صح وکذا القصیر المانع حالة الجلوس والحیلولة بالنهر و
شبهه **السادس** عدم علو الامام علی موضع المأموم بما یعتد به فتبطل صلوة المأموم
لو کان انخفض ویجوز ان یقف الامام فی اعلی المنحدرة ووقوف المأموم اعلی بالمعتد
السابع نیة الاقتداء فلو تابع بغیر نیة بطلت صلوته ولا یشترط نیة الامام للامامة
وان امّ النساء ویشترط تعیین الامام فلو نوی الایتمام باثنین او باحدهما لا بعینه

او بالمأموم او بمن ظهر انه غیر الامام لم یصح ولو نوی کل من الاثنین الامامة
لصاحبه صحت صلاتهما ولو نویا الایتمام او شکا فیما اضمراه بطلتا ولو صلی منفردا
ثم نوی الایتمام لم یجز ولو نوی المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار
اماما او نقل الی الایتمام بآخر صح فی موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق
او ائتم المقیمون بالمسافر جاز لهم الایتمام باحدهم بعد تسلیم الامام **الثامن** توافق
نظم الصلوتین فلا یقتدی فی الیومیة بالجنازة والکسوف والعید ولا یشترط توافق
فی النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعکس وللمتنفل بمثله فی مواضع
ولمن یصلی العصر او المغرب او الصبح بمن یصلی الظهر وبالعکس ثم یتخیر مع نقص
عدد صلوته بین التسلیم والانتظار ولو قام الامام الی الخامسة سهوا لم یکن
للمسبوق الایتمام فیها ویستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما
المطلب الثانی فی الاحکام الجماعة مستحبة فی الفرائض خصوصا الیومیة ولا
یجب فی غیر الجمعة والعیدین ولا یجوز فی النوافل الا الاستسقاء والعیدین المندوبین
وتحصل بادراک الامام راکعا ویدرک تلک الرکعة فان کانت آخر الصلوة بنی
علیها بعد تسلیم الامام واتمها ویجعل ما یدرکه معه اول صلوته ولو ادرکه بعد
رفعه فاتته تلک الرکعة فانتظره حتی یقوم الی ما بعدها فیدخل معه ولو
ادرکه رافعا من الاخیرة تابعه فی السجود فاذا سلم استانف بتکبیرة الافتتاح علی رای
ولو ادرکه بعد رفعه من السجدة الاخیرة کبر ناویا وجلس معه ثم یقوم بعد سلام
الامام فیتم من غیر استیناف تکبیر وفی ادراک فضیلة الجماعة فی هذین نظر ولو
وجده راکعا وخاف الفوات کبر ورکع ومشی فی رکوعه الی الصف او یسجد فی موضعه
فاذا قام الی الثانیة التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا یفرق بین داخل
وداخل ولا یقرأ خلف المرضی الا فی الجهریة مع عدم سماع الهمهمة والحمد فی الاخفاتیة

ويقرء وجوبا مع عجزه ولو سرًّا في الجهرية ويجب المتابعة فلو دفع او ركع او
يسجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسى يعود ويستحب ان يسبح لو كمل
القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقرءها ويقدم الفضلاء في الصف
الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين
وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتمه ركعتين
ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة
مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه
حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان
يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب او مفلوج
او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب
المسبوق فيؤمى بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع
الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرء لو اختلفوا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات
او اغمى عليه استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة
فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ويجوز المفارقة لعذر وغيره او مع نية الانفراد
وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع الاول لو اقتدى بخنثى اعاد
وان ظهر بعد ذلك انه رجل الثاني الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد
ومنع امامة الاخرس في حالة الات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز
عن ركن للقادر الثالث لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر
جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف
وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم الرابع لو جهلت الامة عنها ضلت

بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر
اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الخامس الصلوة لا توجب
الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع
الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة او
الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف
هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة
العدو الرابع عدم الاحتياج الى زيادة الفرقتين فيحاذى الامام بطائفة الحيث لا يبلغهم
سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم
ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون
به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام
القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس
وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها
في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المؤتم وايتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة
بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي باحديهما
ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم
فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة
القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة
ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين
الى مكان صاحبه فيركع بهما الامام ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان
اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجد واو سلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك

عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلى على حسب الامكان وان كان راكبا او ماشيا
ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم
يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من
النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة
سفرا وحضرا ان صلى جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى
بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني
ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا
اذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس استدبر اولا ولو ظن
سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او لصا او سبعا او هرب من غرق او حرق او مطالب
بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان يصلي
الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها
كال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لو صلى صلوة الامام وكذا صلوة العيد
والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر
ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدؤه رفع الامام من سجود
الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام
في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة
ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محل
القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في
السفر فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راى
وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد

مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فات احتمل وجوب
قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم
القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط
بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ايتم مسافر بحاضر لم يتم
معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني في الشرائط
وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع
كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع
ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاث فراسخ لم يجز القصر ولو سلك الابعد
الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في
البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بعد بلا
الا في قصد الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الابق
وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع عن المسافة الا
في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص حتى لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه
الجدران والاذان قصر الى شهران جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة الثاني
الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه
بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر
ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك
احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان
بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة
ولا يشترط استيطان الملك بل البلد بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان

له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك
او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى
فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة
خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر
على الحضر كالمكارى والملاح والتاجر والبدوى والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا
فلا والمعتبر صدق اسم المكارى وشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر
العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على رأى
ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص
ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء التحرز
عاص **المطلب الثالث** في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا
الحكم مطلقا على رأى اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع
عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض
التقصير فكالناوى والا فكالراجع ولو لم يصل لعذر حتى خرج الوقت لعذر سقط
صح رجوعه والا فلا وفي الناسى اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام
ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة
عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء
السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان
كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية
في وهدة اعتبر بنية الظاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر

في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل
بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسى يعيد في الوقت خاصة ولو
قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة وفيه ابواب **الاول**
في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرائط وفيه فصلان **الاول** في الشرائط العامة
وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو
ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما
ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل وانعامه على رأى ويتناول
التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم
ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك
سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا **الرابع** كمال الملك **و**اسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا يجب في
المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأى ولا
المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد على رأى وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا يجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله
ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط
الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا
منذور التصدق به واقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا
المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع
الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب و

و وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع
الزكوة والدين في التركه قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا
زكوة ولو اقترض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على
المالك لم يصح على راى والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها الا انها في معرض الاتلاف
ويجب مع حضوره الثالث عدم اقرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا
جرى في الحول حين القبض ولا تجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام
بغير قبض الغانم ولو قبض اربعمائه اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة الجميع
وان كان في معرض التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها
اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها
تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان
فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب
سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن
والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها
قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل
الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني
الحول وهو مضى احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت اذا استمرت شرائط
الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود
وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من
حين سومها ولا يبنى على حول الامهات ولو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة
اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع

ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى فعن كل واحد
عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام
حول نصابها وواحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة
ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شئ في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد
ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة
فاذا تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه
ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام
حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان
عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف
الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره
باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكوة
في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكوة
في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة
الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها
وانعقاد الحصرم على راى الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب
نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت
عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين
مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت
وعامل المساقاة والزراعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطهما
ثلثة الاول النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة
المعاملة او بما كان يتعامل بها تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب

طول الحول فلو عارض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان
الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استانف حين العود
ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل
انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول **الاول في النعم**
وفيه مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرائض **اما الابل** فنصبها اثنى عشر خمسة
في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهو ما دخل في الثانية
فان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن لبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده و
في الاخر الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة
فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة هي
ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما
دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف و
يجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه
مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما البقر** فنصبها
اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما
كملها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة **واما الغنم** فنصبها خمسة اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث
ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل

لايجوز

بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب
الثاني** في الاشناق وكل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء
فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة وكذا باقي النصب
مع الاشناق ولا يضم مال الشخصين وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين
مالي شخص وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة المأخوذة في الابل
والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة
والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل
الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى
في الغنم ومن غير غنم البلد ولو قصرت قيمتها ولا اختيار الساعي في التعيين بل للمالك
والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز
جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز
اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت مخاض دفع
بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية
قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين الآخرين
درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي
وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني في النقدين** للذهب نصابان
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم **اربعة** وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا
زكوة فيما ينقص عنهما وان خرج بالتام **وللفضة** نصابان **مائتا درهم** ففيه خمسة

دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا زكوة فيما ينقص عنهما ولو حبة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والمثاقيل لم يختلف في
جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام
على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب فلو نقص
في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او لجمع النصاب من النقدين او كان حليا
محرما او محللا او انية او الة او سبائك او نقارا او تبرا فان فعل ذلك قبل الحول
فلا زكوة وبعده تجب فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن
ثم يخرج من كل جنس بقدره الثاني لا زكوة في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص
نصابا وان كان الغش اقل وان جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم
النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها او عن
المغشوشة الثالث لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل الرابع لو كان الغش مما
تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر
مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة
ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل الخامس
لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط فاجزاه
التخيير الفصل الثالث في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا
او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر
ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتعلق الزكوة عند بدو صلاحها
والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد

التصفية

التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وعوض
الارض اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت
احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما ينقص عند
الجفاف فروع الاول تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت
في الايناع او اختلفت وما يطلع في الحول مرتين تضم السابق الى اللاحق الثاني الحنطة
والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر الثالث العلس حنطة جنان منه في كمام
والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل انضمامه الى الحنطة لاتفاقهما طبعا ومدة
الانضمام الرابع لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية الخامس لو اشكل الاغلب في السقي
فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني السادس
مع اتحاد الجنس تؤخذ منه ومع الاختلاف ان امكن فقسط السابع يجوز للساعي الخرص
فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة
في يد المالك فليس له الاكل ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او ظلم
ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه
ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون يمين وقبل
قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا الثامن
الرطب الذي لا يصير تمرا يجب فيه الزكوة ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجب
ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد العاشر لو باع الثمرة
بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل
الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي
او الامام تفريط ولو اهل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى يكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان
اكثر من نصاب جبر الناقص بالفضل بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب

فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه
لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال
التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا
الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع
ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد
ما اشتراه لعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى
عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض التجارة
فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد
من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن علم
الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الان بعض احوال كذلك فيستحب
زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من
حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول للتجارة استانف حولها من
حين الشراء على راى ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه وتقوم باحد النقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر
القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع الاول** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال
الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف
حول المالية على راى **الثاني** لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل و
يخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راى لان الاستحقاق في
اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل
الزكوة لو نقص بها المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره **الرابع** عبد التجارة
يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب

التجار

استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى **الخامس** لو كون نتاج مال التجارة منها نظر
فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة
على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها بيذر القنية وجبت المالية
في الزرع ولم يسقط استحباب زكوة التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع
الاول كلما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها
مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج
واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة
كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيه الزكوة بشرط الانوثة والسوم
والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجب ولا
يستحب في شيء غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف
وهي ثمانية **الاول والثاني** الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته
له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقراء للابتداء بذكرهم الدال على الاهتمام
ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلعم عنه وسؤال المسكنة والمسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة
بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب الثلثمائة
مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب
جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راى ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان
قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع
مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا
ولا يجب اعلامه انها زكوة **الثالث العاملون** وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام

بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع المؤلفة** وهم كفار يستمالون الى الجهاد
او الى الاسلام و مسلمون اما من سادتهم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب
النظراء الى الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما
مسلمون اذا اعطوا اخذ والزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس**
في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع
عدم المستحق ويعطى مدعى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز
الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفعا
اليه الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب
جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها **السادس الغارمون** وهم المدينون في
غير معصية والاقوى المجهول حاله الاستحقاق ولمن يدفع الى من انفق في معصية
من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه و
المقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة فلو صرف
ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب
الغريم **السابع في سبيل الله** وهو كل مصلحة كبناء القناطير وعمارة المساجد ولغاة
الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازى فيه فصرفه
في غيره واستعيد ويقطع سهم المؤلفة والساعي والغازى حال الغيبة الا مع الحاجة
الى الجهاد ولا يشترط في الغازى والعامل الفقر **الثامن ابن السبيل** وهو المنقطع به و
ان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده
الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى
كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله

وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطى منهم او يقصر
ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين الا
يجب نفقتهم على المعطى بالنسب او الملك او الزوجية ويجوز الدفع لغيرهم وان قرب كالاخ ولو كان
عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد
عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة و
الحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف
اباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على
الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا
الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق
او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا
لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع
بقاء الاخذ على الاستحقاق والمالك على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف
غيرها اليه والى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت
القبض وان كره المالك ولو قبض خرج على الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك
ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول
المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشا من ان المرجع الى نيته و
هو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم
الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت
في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا فالقيمة **المطلب الثاني** في المخرج يتخير
المالك بين الصرف الى الامام والى الساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام

خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان
وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو
طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في
الاخراج من غير بينة ويمين ويجب دفعها الى الفقيه المامون حال الغيبة ويطها على
الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل
مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبة
مايفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع
وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن وياثم ولو فقد
المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق
فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة للمفروضة او النافلة لوجوبها
او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا
تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزا ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او
قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب الملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب
سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك
الفقراء او الساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينوها
المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزات لانه اخذ
الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية
في الاقل خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى صح وفي نوى الوكيل حالة الدفع اجزا ولو فقدت
نية احدهما لم يجز على اشكال او قربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى
النية هو او الساعي او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت

بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرء ذمته حين القبض ومع عدم
هولاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او
خمسة دراهم على راي نصابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم
الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو
تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام
على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا
لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا والمنع
وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل ح تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من
اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق
ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو
باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري
في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل
ملكه ولو ادى المالك فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع
فيتبع الساعي المال **الباب الثاني في زكوة الفطر** وفيه مطالب **الاول** المكلف
وهو كل حر كامل غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه
ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا كان او مطلقا لم يؤد
شيا فان تحرر بعضه فنط الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى
بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله نعم
يستحب له اخراجها وان اخذها فقدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان
لم يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا

ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرج عنه وعن كل من يعوله فرضا او
نفلا صغيرا كان للعيال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع الاول** الزوجة
والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيرهما وسواء كانا حاضرين
او غائبين ولو اعالهما غيره وجبت على العائل **الثاني** زكوة المشترك على اربابه بالحصص
فان اختص احدهم بالعيلولة فيرتها اختص بها **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد
على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا
زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **الرابع**
لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقط وفي الوجوب
على الوارث اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات
الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت
السادس كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين
ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **السابع**
الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **الثامن** لو اخرجت زوجة
الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزء وبدونه اشكال ينشا من التحمل والاصالة **التاسع**
المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو
وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه
بالفطرة اشكال **الحادي عشر** لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا
المرهون والمغصوب والضال فان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **الثاني عشر** نفقة
زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة
الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل تستحب الى قبل صلوة
العيد وتحرم بعده فان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا

قضاها على راى ولو اخر مع الامكان والعزل ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم
والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضى ومستحقها هو مستحق زكوة
المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع القصور
ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب
النية فان اخل بها لم يجز ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلا ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية
من غير تقدير على راى ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن
اربعة ارطال بالعراقي على راى والاقرب في الجبن والمخيض والثمن القيمة ولا يجزي
العب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع
على راى والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثاني في الخمس** ومطالبه
اربعة **الاول** المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنائم دار الحرب وان
قلت سواء حواها العسكر اولا مما ينقل ويحول كالامتعة اولا كالارض **الثاني** المعادن
جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص اولا كالياقوت والزبرجد و
الكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **الثالث** الكنز وهو المال المذخور تحت
الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء
كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد
في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو احق به من غير
بينة وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف والاقرب اشتراط عدم اثر
الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راى
ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين ولو

ولو اختلف البائع والمشترى او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللالى والدرر الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم سواء كان مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم عليها اهلها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثانى الشرائط فى الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفى المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راى وهو عشرون دينارا وفى الكنز هذان الشرطان وفى الماخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او نقصت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص فى الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار فى عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس وفى العنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفى الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفى الممتزج بالحرام الاشتباه فى القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب فى الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث فى مستحقه وهم ستة الله ورسوله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبى وهى بعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راى و ايمانهم او حكمه وطلبة ابن السبيل فى بلد التسليم لا فى بلده وفقر اليتيم على راى ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبى او الامام بعده الى وارثه و للامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راى ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع فى الانفال

وهى المختصة بالامام وهى عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك اولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافى الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد و غنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من ثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف فى حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهى ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه و حفظ الباقى وبين قسمته على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد الاول فى ماهيته

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم فى يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفى ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راى ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففى الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين فى المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غدا ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال

وفى النفل قبل الى الغروب ولو افترنت النية باول النهار اجزء ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر فى اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضى اليوم الذى لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا او سافر مع الاشتباه لم يتوخ فى افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضى رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالى ولو قدم النية على الشهر ونسى عنده لم يجزه على راى ولابد فى كل ليلة من نية على راى ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففى الاجزاء نظر ولا يجزى عما سواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزء وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزئه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه قضاء عن رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففى الكفارة اشكال ومعه ففى تعيينها اشكال ولو نوى الافطار وهو يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راى ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثانى** فى الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل ما كول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا او دبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعلى البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفى الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس فى الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفى الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر فلو لم ينو

حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسى والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسى له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل فى الماء ويكره للمراة والخنثى **المطلب الثانى فيما يوجب الافطار** وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه اختيارا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة والارتماس على راى فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة او بالغروب للتقليد او الظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر او الحقنة بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفى الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفى الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه فى الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفى الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما فى الحلق ولا بالتقطير فى الاذن ما لم يصل الجوف ولا بدخول ذبابه من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه فى الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعهما وكذا لو انصب من الدماغ فى الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها فى فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام فى خلل الاسنان فان قصر فى

في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة
ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وبالاخص النرجس
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء
والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا
ومعاودة النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة
وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين و
والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان افسد الصوم وتتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم
والعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان
ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة ح ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا
والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي
ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فعله وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه
ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه
من الطعام فان ابتلعه كفر الثاني يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل
فان علم الضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء
خاصة الثالث لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه الرابع
لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت
فالاقرب بطلانه الخامس لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب

اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل
وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط السادس لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه
من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار
يجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم
او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرهما سواء ولا
يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويتخير
التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد الافطار في رمضان
وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم
والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي
مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاث
في الافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان عجز صام ثلاثة وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان
فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها الثاني المسافر
اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير
مفطر لها الثالث المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام
وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الرابع لو جامع ثم انشا سفرا
اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي الرابع الفدية وهي مد
من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلاثة
الاول جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد بما انهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء

والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب
الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك
مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون
فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم
فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب الفدية
من كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الغائب مثلا تعين القضاء فيه وسقط
المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه
بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض
حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او غيره
او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن
كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فازيد تساووا في القضاء بالتقسيط
وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو
انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال ففيه او على الثاني
او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر **الثالث** العجز
عن الاداء في الشيخ والشيخة وذو العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل
يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع الاول** الصبي والمسافر
اذا بلغ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال
استحب الامساك ووجب القضاء **الثاني** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه

قضى

قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة **الثالث** يجوز الافطار
في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص في قضاء
رمضان **الرابع** النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم
يدرك النية قبل الزوال

الفصل الثالث في وقت الامساك

وشرائطه
وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره
لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر صوم هذه الايام لم ينعقد ولو نذر
يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى
صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما
الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه
وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط بالاسلام
وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل
المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان
اخلت بالغسل في النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من
المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي
والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به
والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل
قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن
من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احـ[illegible] النهار [illegible]
استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين [illegible]
رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع

المريض

ولا يصح من المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعد البرء او ببطئه
ويعول في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه لقول عارف وشبهه فان صام
ح وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد
عليهما السبع مع القدرة ويلزمان به قبل البلوغ وهو يحصل
بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام
المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر
الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الوجو للخروج قبل الزوال
على راى وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة والاذان كفر
ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا

المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم
اربعة **واجب** وهو ستة رمضان **و**الكفارات **و**بدل الهدى
والنذر وشبهه **و**الاعتكاف الواجب **و**قضاء الواجب **ومندوب**
وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر
خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التا
التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز
وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه و
دحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا
والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله و
شعبان كله ... يجب بالشروع بل يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط
خلو الذمة من صوم واجب على اشكال **ومكروه** وهو خمسة صوم

عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال **والنافلة** سفرا
الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة **والضيف** ندبا بدون اذن المضيف
والولد بدون اذن والده **والمدعو** الى طعام **ومحرم** وهو تسعة
صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا
ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال
والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن
مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فرع** لو عقد ناذر الدهر
بالنذر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والاداء
فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضى لانه مستثنى
الاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال **والواجب** اما مضيق
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف **واما** مخير كصوم اذى الحلق
وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راى وخلف النذر والعهد
والاعتكاف وجزاء الصيد على راى **واما** مرتب وهو صوم كفارة ا
اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدى والافاضة من عرفات
قبل الغروب عامدا **واما** مرتب على مخير بينه وبين غيره وهو كفارة ا
الواطي امته المحرمة باذنه **وايضا الواجب اما** ان يشترط فيه ا
التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة اليمين
والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها التتابع
مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان او
او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة
متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بني

وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما
جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق
وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم
يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام
خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من خمسة
عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل هدى التمتع ان صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين
وافطر الثالث استانف والثاني سبعة في بدل المتعة والنذر المطلق
وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان
صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما
من رجب وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان
بسادس عشر وكان ناقصا صح والا استانف المطلب الثاني في شهر رمضان
ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد
ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راى
ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع الغيم وتعدد
الشهران شهد بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان
اسنداها اليها وموافق راى الحاكم ولو غم شعبان عد يجب ثلثين
ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد
على راى ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال
بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعدمه
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى

الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة ثلثين تابعهم ولو اصبح
معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لغروب الربع ففي
وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم
ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد و ثلثين وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد
وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي
المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور واكثار
الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف
في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر المقصد الثالث في
الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل
للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب
ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضى يومين فيجب
الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط
في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط
لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضى
يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة
ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل
الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم
يشترط كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتاليا المطلب
الثاني في شرائطه وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها
القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به

الى الله تعالى وينوى الوجوب في الثالث بعدية الندب
في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه
فيشترط قبول الزمان والمكلف له ولا يصح في العيدين ولا
من الحائض ولا النفسا ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية
فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه
قضا صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك و
نوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه ومن
صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام
فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر
الى آخرين وينوى فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين له
القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس
ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي
فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع**
تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح
ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة
مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راى وا
الضابط ما جمع فيه النبي او وصى له جماعة او جمعة على راى
فيه الرجل والمراة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لا للضرورة
بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة
جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مومن واقامة شهادة او لمبولو بطل

تحت الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا او الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها
اين شاء **السابع** انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن
المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم
يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب
الثالث** في احكامه ويحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد
البيع ايجابا وقبولا والمماراة ليلا او نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج
ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر و
قضى ان كان بالجماع ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وان اكره المعتكفة فاربع على راى ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد
استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه
بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل
انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر ولا يجب التتالي
في المنذور الا ان يشرطه لفظا ولو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك
ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره وهكذا است
مرات نعم ويجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة
فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المتعين
فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو
شرطه وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع
في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر
في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلا
لين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجته لم يجب قضاء

ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه
والاندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوالي
كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا
فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا
از يد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثه فلو ظهر يوم الثلثين العيد
فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في المقدمات
وفيه مطالب الاول في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة
مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب و
ندب والواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما
بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب
ماعداه كفاقد الشرط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام
التكليف والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه
اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام
والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او
او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط
للمندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى
والاب المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران افراد اما التمتع فهو فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة
للحج من الميقات ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم

يحلق ثم

ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج
ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث
ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران
والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون
اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم
المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل
وان لم يكن في ادنى الحل اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز
ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت
وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت
متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من
لم تطف ينتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة و
صارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من افعال العمرة وافعالها صحت
متعتها والا صارت مفردة المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شروط التمتع
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا لحجة من غير مكة
فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر

ولواحرم للحج من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها
فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم
بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد
عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع يكفي من المفردة ويحصل التمتع
بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة
واذا علم ادراكها **وشرط الافراد** ثلثة **النية** و وقوع الحج في اشهره **و**عقد
الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب **و**كذا القارن **و**يتخير
بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو
تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا
قد صلى فيه وهو مشترك بين القارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما
يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي
وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية والمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع
لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة
الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام
ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة
وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر
اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا
ويتخيرا الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر
ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث
الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي
صح ولم يجزئ عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر

كاملين اجزاتهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه وللولي ان يحرم عن الذي
لا تميز له ويحضره المواقف وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله وجزء على وليه ان ينوبه
فيه ويتجنب له تروك المحرم في غير المميز تجرده من الولي ولوازم المحظورات والهدي
على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي
ولا يصح من الصبا بل يعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح
عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر
الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية
الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني الحرية** فالعبد لا يجب عليه
الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك
عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال
والقضاء وحجة الاسلام وتقدمها فلو قدم القضاء لم يجزئ عن احدهما ولو اعتق
قبل المشعر فكذلك وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد
صح حجه وللمولى تحليله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة
تحلل المولى وحكم المدبر والمكاتب والمتحرر بعضه وام الولد حكم القن وللزوج
وللمولى منع الامة المزوجة من الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة
وللمولى التحليل مع قصورها من افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق
قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون الاذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد
احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه فلو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم
فلو افسد غير الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون
او لبس تعلقه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له
منعه **البحث الثالث الاستطاعة** والمراد بها الزاد والراحلة **اما** الزاد فهو

ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر ذهابه الى الحج والى الاتيان الى وطنه و ان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمه وثياب البذله والتجمل ونفقة عياله الى الاياب **واما** الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راى ولو منع من دينه وليس عنده غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عن ما عليه وان كان مؤجلا يقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راى في وجبة الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او بدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع امكان المسير** ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والاولى في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر

لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني** الثبت على الراحلة فالمعضوب غير المتمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يتمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راى ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راى ولو كان هناك طريق غيره سلكه ولو كان ابعد مع سعة النفقة كالبر ان ظن السلامة وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة واحتاجت الى محرم وتعذر سقط و ليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط **الرابع** اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك ولو قدر وجب **مسائل الاول** اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راى ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة على الدين واجرة المثل

من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين الثاني لومات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه ولو كان نائبا وبرئ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كان قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضى زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال الثالث الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر للميقات احرم من موضعه ولو بالشعر الرابع لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال الخامس المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب السادس ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج في الواجب والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة السابع المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل

المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه فكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم النذر والعهد واليمين في ذلك والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه فمات اثم ويقضي من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة فهي

عنه ولا معها لمرض او عدو وشبههما سقط ولو نذر ان يحج وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي وان عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي

المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلث كمال النائب واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب ولا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون اب النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان فاتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا وتشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرائط الحج وان كان صرورة او امرأة من رجل وبالعكس فلو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة وتبرع الحي يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيمه وتعلق الغرض بالافضل اجزء والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان فالحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي

في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه وان كانت الاجارة
مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير في الاوجب الاستيجار وعلى الاجير
رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما
في عام واحد مع العقد ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه
لم يجز عن احدهما ولا اجرة له لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل
فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا
فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه
في الندب ولو اتسع المعين في الحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر
من الاقل عاد ميراثا على راى يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط
فلا اجرة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص
مع القصور لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر
حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جمع ما لسنتين وازيد لسنة
للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه
بمنع الوارث يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او
زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت
من غير وصية يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه
المبادرة وصحبة بل مع اول رفقة لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله
كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او
اعتمر صح جعالة لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة
لم تنفسخ لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها
ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو

لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر فيشا من صرفها الى نفسه فيحط من الاجرة قدر التفاوت
بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن اداه قصد بالمسافة الحج الملتزم والاقرب في صرف عمرة
فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من
المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول
لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلاب اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة
المثل من الفوات قاله الشيخ والاقرب انه له من المسمى بنسبة ما فعل **الثاني عشر** لو افسد النائب
حجه عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استعادة او غيره وان كانت مطلقة
لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ **الثالث عشر** لو عين المستاجر
في العقد تعيين فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل
عاما او اثنين جاز **الرابع عشر** لو عين الموصي القدر والنائب معينا فان زاد عن اجرة المثل
الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره
اجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يحج به عنه مثله ان لم يزد عن الثلث ولو
لم يرض المعين استوجر غيره **الخامس عشر** لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة
ولو فوض اليه جاز **المقصد الثاني** في افعال التمتع وفيه فصول معرفة الواجب منها ستة عشر
الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر
ومنى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام
الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره وقراءة فاتحة الكتاب امامه وخلفه
وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب
والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب الاول في
تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد
الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وفي
لليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات فميقاته

نزل وبحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان
حجوا على طريق مكة المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج
وجبان عن خروجا الى خارج الحرم ويجزيهما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي الى
ثم خارج الحرم تخفيفا وجب عن خروجا الى خارج الحرم وتفضل او التنعيم فان احرما من مكة
لم يجزيهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق
احرم عند محاذاة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط
ان يقع الحج في اشهره واما المعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد
ولو مر بالميقات لم يجدده فيه لم يجز تاخيره عنه الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا
معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان
تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو
تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه
على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم
الحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر
الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند
الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا
والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع المحرم منه اعاد الغسل استحبابا
ويقدمه لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار باقيه وكذا اول
الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم
النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر
اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا
فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفرايض مع السعة
المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلثة الاول النية وهي القصد الى ما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويبطل الاحرام لو اخل بها
عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق

من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان
وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما
او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا **الثاني** التلبيات الاربع
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام
المتمتع والمفرد الا بها او الكافي ويتخير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا
ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم
يلب ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز
الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة فيهما
والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء مكتوبا لو فقدهما **الرابع** في المندوبات والمكروهات
يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث
ونوم واستيقاظ وملاقاة غيره وعبرة الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة
للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم
والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب
وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد
والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله للزينة
والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وتحرم الرياحين **الفصل الرابع**
في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي
شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز
رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل
فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج
او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول
مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه

وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على
ولا يصح الشرط الا مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان
حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويقضى مع ندبه

المطلب السادس في تروك الاحرام وهي عشرون الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا او
دلالة للمحل واشارة ولا اغلاقا او ذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده
والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه
ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع والابعاض ولا يخرج عن ملكه بالاحرام بل يحرم في الحرم
والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطيا
وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم محلا وشهادته عليه واقامتها
على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلها ولنظر بشهوة ومعتمدا
الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المراة فالاقرب وجوب
المهر وليس لها تنازع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا لها المطالبة
ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء
وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا
فالحكم كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا
وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا او يقبض على انفه ويتاكد المسك والعنبر
والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه
ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصابه منه الرابع الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه
طيب الخامس النظر في المراة على راي السادس الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان
كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب
منه كالسمن والشيرج السابع اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك الثامن
قص الاظفار التاسع ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة
العاشر قطع الشجر او الحشيش الا ان ينبت في ملكه والاذخر والفواكه والنخل وعودي المحالة

الحادي عشر الفسوق وهو الكذب الثاني عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص التحريم
بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال الثالث عشر قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
او الالقاء الا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان
المزرر ولا يزره الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر
السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتادة
ويحرم اظهاره للزوج السابع عشر الحناء للزينة على راي الثامن عشر تغطية الراس للرجل ولو طين او ارتمس
فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها
ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها التاسع عشر التظليل للرجل
سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة به لو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل
جالسا العشرون لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف
العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في
وهي احد عشر بحثا الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة
وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب لو ذكر في الواجب عدم الطهارة
استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم
بنجاسة الثوب عاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزا الثاني الختان
شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها
لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل الرابع البداة
بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان جدد
النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس
الختم بالحجر فلو نقص من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا السادس جعل
البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله لو جعله خلف ظهره لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه عن
البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح الثامن ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع

الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح العاشر عاشر العدد فلو نقص عن سبعة
ولو شوطا او بعضه او خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع
ان ذكر قبل بلوغه الركن وان كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة
بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان نقص من طوافه
ناسيا اتمه في الحال ان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان
دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه
فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز
النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه
مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك
في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع ان كان في
النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاتكال الى
الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق الحادي عشر الركعتان ويجبان في الواجب بعده في
مقام ابرهيم حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو
نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي **المطلب الثالث**
في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون او الحضرمي
مكة ... على راس ... من مكة للقادم من المدينة والادنى منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة
من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة
بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه
بيديه جميعا وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع
القطع وفاقد اليد يشير بالدعاء وانشاء الذكر والمشي بلا اقتصاد فيه والسكينة على راي
والرمل ثلثا والمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط
اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان
خصوصا اليمانيين العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة
اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن **المطلب الرابع**

في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب
لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع
لاجله وقيل الكفارة على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات
قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف
النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف العمرة المفردة وطواف
وطواف النساء وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء
والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ
فلا على الاصح الا لضرورة كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد
طلب تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في
طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقرب بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه
مطالب الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او عمرته او
غيره والتقرب الى الله والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق
اصابع قدميه بها والسعي سبع اشواطا من الصفا اليه شوطان وتستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال
ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي
والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهنيئة في الطرفين وللراكب تحريك دابته ولو نسي
الرمل رجع القهقرى ويجوز الجلوس في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل
حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين
اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او
على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الاتمام في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتم وكفر ببقرة
على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة او قطعه لحاجة له او لغيره ثم يتمه ولو دخل وقت
الفريضة ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واحل من كل ما احرم
المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى
على راسه وجوبا والاصح استحبابا وياخذ من لحيته واظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل

بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه ولو نسي شاة وعلى ابي بصير حجته مفردة على راي ويبطل الثاني على اتى
ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له التشبه بالمحرمين
في ترك المخيط الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلثة الاول
في احرام الحج وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية
عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم
ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد
تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم
من موضعه ولو من عرفات الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر
العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب والندب
او جهتهما اما التقرب لما تقدم ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب
والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف
على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمرارها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث في الحكم
ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدا بطل حجه او ناسيا
على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى
يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقيل يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام
المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد
صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة ولا يقطع وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير
وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة
بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها وعند
الخروج منها واليها بالمنقول وحدها من عقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب
للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة
وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب والاخر وقت منه حضر ادراك الحج
اضطراري الى طلوع الفجر يوم النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا
يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل

والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة
ببطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل
حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو
فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن
من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر
والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور ولو سارت به دابته صح ان نوى والناسي للوقوف يرجع ولو
الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل
طلوع الشمس وصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو
اعتبار الوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام
ان يخطب فيه اربعة ايام يوم السابع ويوم عرفة والنحر والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم
المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل اما الوقت فوقته الاختياري
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر ولو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني
الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر لو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت
صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف
به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخائف لا واضطرار قبل
الفوت غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه الثالث في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد
في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ويجمع
باذان واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء
والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا
بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمشعر اضطرارا او بالعكس او احدهما

صحيحه ولو ادرك الاضطراري بين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا ولو تركها يستحب الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من الحرم ابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فرع الاول لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجز الثالث لو طرحها من غير رمي لم يجز الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها الخامس لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز السادس يجب التفريق في الرمي فلو رمى الحصيات دفعة وان كان بيده عد رمية واحدة وان تلاحقت في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى فان تلاحقتا في الاصابة فالاول المطلب الثاني في الذبح وفيه مباحث الاول في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالواجب هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والتطوع هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير السائق بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولو عجز الواجد عن الحد ومع الضرورة الصوم على الذي مكة الذبح بجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج اخرها عرفة فان اخرها صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم

اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها بعد التلبس بالسبعة تجاستحبابا والسبع اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم صام الولي وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه البحث الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وقسمتها اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان تتولاها الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غيره صح لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة بايدينا واماكنها البحث الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه لكن لا بد له من التصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هديا الا بالنية ولو هلك لم يجب بدله ما لم يكن مضمونا كالكفارة يجب البدل عنه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل منه فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع

الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت
تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان
كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد لضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان
منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميعا منى ان كان حاجا والا فمكة
وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى
زمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة
ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة
كهدي التمتع ومن نذر غير بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية
وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان
يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثاني** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق
او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي
ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قص الانملة ولو رحل عن
منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن
بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر امر الموسى عليه ويجب تقديم الحلق
او التقصير على الطواف والسعي فلو اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
ويستحب في الحلق التسمية من قرن الايمن والدعاء فاذا حلق
تحلل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما
غيره فيحل له الطيب ايضا واذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن له
وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال
فان تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء
فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يفتقر الى مفارقة ما ياتي به من طواف النساء
في احرام العمرة اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون

ما لم يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان
اخره اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخيرهما طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك
وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة
ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز
ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل
ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الاولى
ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم ع ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه
في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي
التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد
النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي
لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل
ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ليلة فان اخل به فشاة ويجب
رمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب
الرمي فيه لكل جمرة في كل يوم سبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد رمي اربع حصيات ناسيا
حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثنائها اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم
اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال مستدا الى
الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف
والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقع بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي
الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء عليه ويعيد في القابل او يستنيب
ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم

نائب الامام زيادة في الجزء ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير
مع كل حصاة والوقوف عندها والقيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء
ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم رمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد
على ما بعدها بعد الاكمال ولو نسي رمي احدى الجمار اعاد على ترتيبها وقضى في يوم الغد فان اشتبها اعاد
على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني
قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك المطلب الثاني في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي
والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها
لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع ليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
وشمالها كذلك فهنا مسجد رسول الله والتحصيب اي النزول في الابطح والاستلقاء فيه ودخول الكعبة
حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة
وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع
بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم
والشرب منها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال
القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود الفصل الثالث في المدينة
يستحب زيارة النبي استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا
من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين والغسل عند دخولها وزيارة
فاطمة عم في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عم بالبقيع والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة
والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
رسول الله صلعم واتيان المشاهد بالمدينة كمسجد الاحزاب والفتح ومسجد الفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم
وقبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة
ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي وصيد ما بين الحرتين

وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة تتمة من التجأ الى الحرم
وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم
فعل به مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة وهي واجبة
على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لها لا غير فالاقرب وجوبها خاصة وهي قسمان
متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها
بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع
ووقت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي
النقل اشكال ولا تختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام
من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب
باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار وتتعدد بحسب تعدد السبب ولا يلزم المتمتع بها طواف
النساء ويجب بالمفردة على كل معتمر بها وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه وفي
العقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا
في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج بها ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان
يتمتع بها اليه وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى
بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم
ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن له بطوافهن ويستحب
تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام
وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس وكذا الباقيين ولو عكس
في الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل
الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول الممنوع بالعدو المصدود فاذا تلبس بالاحرام
بحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق

سوى موضع الصد او كان وقدرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير وينوي التحلل عند الذبح
موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي ولو امكن
بل هديه الباقي من هدي التحلل والاقوى ذلك مع تعذره ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل ولا يحل بدونه
ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل
ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول مع النفقة وان خشي
الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على اشكال الاقرب الفوات في بقيع احرامه بالمنع
الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد
من ... ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير ... مع الاشتراط
الاولى لكن يجب على المال المستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق
تحلل الثاني لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا العود
عليه من قابل لاداء باقي المناسك ولو طرد بعد سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن
احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج
وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل
الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت
يتسع وجب الاتيان بالاحرام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده الرابع لو افسد
فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
كفت الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته
على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضى في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فات
فانه تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد ودم الفوات ولو كان العدو باقيا فلم
يتحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد لو صد فافسد جاز التحلل
وعليه البدنة والدم والقضاء الخامس لو طمع في دفع العدو بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب
المال لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم
المصدود **المطلب الثاني** المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس
بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق ابعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ

الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر وحل
من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه
النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان
عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد
البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال فلو تحلل
عند المعتمر بعد تحلله قضى العمرة واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو
القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما
خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره
او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا وواعد اصحابه
وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد حل ولو فعل ما
يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه
يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري والكفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد
اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا
وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها كلها
ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ فيه واقسام ما عدا ذلك
عشرة الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف
صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع من البر
يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام
فالاقوى الاكتفاء او وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل
ومع العجز يساوي بدل الكبير الثاني في كل بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولو ان عجز فتسعة ايام الثالث في الظبي
شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز

صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي الرابع في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة الخامس في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض والناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معنى انه يجب عن بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها ابدالا على الخصوص من النعم السادس الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم السابع في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثامن في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي التاسع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها المحرم كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص

فروع الاول يجزئ عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعينه لا بغيره فلا يجزئ الاعور عن الاعرج ويجزئ اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل والانثى في البيض الماخض وكذا في الحيوان الميت

الثاني يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه

الثالث يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فالقت حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاش ضمن تفاوت ما بين قيمته حاملا ومجهضا ولو القت حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو رمى احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط او عشر ثمنها والاقرب الاول وحينئذ الشارك في الذبح في العين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله اخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش

الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة

الثاني العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة او بما يحل الذبح الثالث لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن الرابع يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز الخامس لو فقد العاجز البدنة البر ولقيمته فالاقوى الاكتفاء بالتعديل عند تعذره ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البر ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعتدل بالزكوة

البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة ما اكل وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى الحل احدهما المحل وجده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطيرا على الارض فمات فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب فيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او رجل نصف القيمة فروع الاول لو صال عليه صيد فقتله دفعا ادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاول مع الاندفاع بالاخف ضمن الثاني لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة الثالث لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء

الرابع لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف ضمن ولو نصب شبكة في الحل ... صيدا ضمن ولو حل ... صيدا من هرة او سبع ليدامه فتلف فيه ضمن على اشكال ما الدال ومغري الكلب في الحرم وسايق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فعليه شاة فان لم يعد ففي كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه شاة وفي غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اغلق احد الاستيعاب

ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل واحد
فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه
بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل
فمات الطفل وله يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من
كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم وكذا لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك
بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا
ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب
شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فيعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل
الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط للتقصير في الربط
فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن
ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه
ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن **مسائل** فان اثباته على الصيد حرام
على المحرم وهو سبب الضمان ولا يستفيد به الملك ولو اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام
زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد
غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم
ولم يرسله مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا
يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها الا في الميراث وشبهه ان كان معه
ملك وقيل يملك وعليه ارساله ولو ليس له القبض فان قبض فعليه الجزاء والقيمة للمالك
لو دخل الحرم وشيء في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد ما فلس المشتري ولم يكن له حالة الاحرام
العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة
محل فان تعذر فاشكال الاقرب الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل
فداء كاملا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما

محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء
على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه فخرج الفرخ
سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد
على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم
ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء
فقا عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد الفداء
ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصابه
ولو قصده في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو
صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه
ان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش
بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه
ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها على اشكال ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل
على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم
في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء
والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه ولو زاد على القيمة وعليه النقص وغيره يتصدق به
ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ
فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام في الحج ويتعين ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد
عوضا والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين للصوم مكان
ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان
كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال **المطلب الثالث** الاستمتاع بالنساء من جماع

زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل
سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزلا اولا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير
جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها ولو اشتركوا وحيث
نحمل الحكم للاجنبية بزنا ام شبهة ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة
~~واتمام حجه الفاسد والقضاء وعليها~~ لو جامع زوجته مع الوصفين وان كان قبل المشعر
ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا
القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها
فسد حجه وعليه بدنتان عنه وعنها قضاء الفاسد في القابل العام الاول
ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام
الاتمام والحج من قابل بالصيام عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع
الاتمام والحج ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي العا[illegible]
الاحكام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل
طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع
في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها
وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة
فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى فبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة
وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او يسمع كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى
من ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا
على راي ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع
في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها
على الفور ان كان الفاسد كذلك **البحث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا
ينتفي التحريم خاصة وكذا الوجه لبس الخفين او الشمشك مضطرا او في استعمال الطيب مطلقا
اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران

وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او
رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال
ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي لو قلم فادمى اصبعه شاة
ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة وفي
شيء من شعر راسه او لحيته بمس في غير الوضوء كف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او ارتماس في ماء او حمل
شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا
شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو
قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال
دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة
وفي اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **سائر** ولا كفارة على الجاهل
والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة يجب على الساهي والمجنون ولو
الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة
ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له
اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب الا قبض على انفه ولو
لبس ثيابا ولا فدية ويجوز شراء الطيب ما الشاة تجب في الحلق بسببه ولو كان تصدق بشيء
للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما ولو اذن المحلوق لزمه الفداء
حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح
به فلا كفارة على اشكال **كتاب الجهاد** وفيه مقاصد الاول من يجب عليه فهو واجب كل سنة مرة
الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة
مذكورة في مواضع وكل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه
ومن جملتها اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي
بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة لو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين

فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى
ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه
فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه
ولا يجب على الذي عن سيده عند خوفه ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى
وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف
الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا
وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبضه وكذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل
الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه
وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر
وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على
نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ
الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة ولا عذر لاحد عن العبد
مع الحاجة اليه ويجب على العاجز الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين
ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على
اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم
القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال
او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر
الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين
على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلاثة
ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة فربط فرسه لاعانة
المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام
ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة في اشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة الاول الحربي وهم من عدا اليهود والنصارى والمجوس

من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري
وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية
الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان
التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى
النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها
غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة
الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما
بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم
النكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس ترك فتن المسلمين عن دينهم السادس ترك قطع الطريق
عليهم السابع ايواء جاسوس المشركين الثامن المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم
او مكاتبتهم فهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم
يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده
التاسع ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم عز وعلا او نبيهم بسب ويجب القتل
على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينهم او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد
ان شرط عليهم الكف عنه والا فلا ويعزر العاشر اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال
الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويجب اخفاؤها فينتقض العهد الحادي عشر
احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس فيجب الكف عنه سواء شرط في العهد ام لا فان خالفوا
لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه
الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز
عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما اللبس فيلبسون ما يخالف لونه لون
غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته
خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعر فانهم يحذفون
مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج
ويركبون عرضا رجلاه الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما

الكفر ولا يكتفوا بكف المسلمين **المقصد الثاني** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل
والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول **الفصل الاول** في القتال ينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب البعيد
ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة
يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور ولا يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره
الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة ولا اذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين
او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة او استدبار الشمس وموارد المياه او تسوية لامة الحرب ومتنع
ونزع او لبس او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت
او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بالدعى القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم
التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم
فوات الاستنجاد ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل من مائتي ضعيف
وواحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف وفي جواز
هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على اشكال ولو انفرد الكفار عن الضعف وظن
السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
على راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة
بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار
ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة
والقاء السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة
ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او اسارى المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل
الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده القاتل
وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت من القتال
قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار
والمبارزة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب
الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد

لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته فان
استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهده الشرط وان لم يمنعهم جاز
قتله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب وللمبارز وغيره ويحرم
الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل لكن يتقعد
في الخروج ويعتذر بالجبن وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين
على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين
ولا فيهم له لو خرج ويحل للامام الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون
له فيه والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال
ما يستعين به المجاهد ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعيينه
وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة
او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب او قفولا
من غير قتال مع احتمال تكامل الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا اسهم له ويكره
للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يحل له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة
الفصل الثاني في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب
قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام
بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء
الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق
كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل
الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يسترق
الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا فان
الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم
ولو صولح اهل الشبهة على اطلاقها باطلاقها فاسر مسلم في بيتهم فالمتقي لم يجب اعادة المراة
ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح
ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط

الدين المسلم والذمي من الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كالو اشترى
عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام ويتبع بالدين بعد العتق
على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد
الاغتنام تبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقرب الاحتمالين تقديم حق
الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب بقاؤه ولو اسلما او اسلم
المالك فهو باق الا ان يكون خمرا وشبهه اذا كان الدين عرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا وغصبا
فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز
الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل حكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله
صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما اتبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي
في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي
اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات
فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان في ايام حمل دون زوجاته واولاده الكبار ويعتبر في
الشك في بلوغ الاسير اعتبار الشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول
ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط الا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق
او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب
قبل مولاه فان قهر مولاه او خرج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثاني** في الاغتنام ومطالب ثلثة
المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه
ودون ما يجلى عليه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي
على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول
كالارض وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه
او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منها الخمس والجعائل
وما يصطفيه الامام والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا
لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر
الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام مثل

والفاكهة رطبة او يابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة لاكل اللحم ورد الجلد الى المغنم
ولو عمل منه شيئا او تجمله رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع
الضرار ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن لا طعام معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له
ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو
اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا للدابة جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون
الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرج المقترض من
دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق
باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع
ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح ما اخذ ووجب عليه رده الى الغنيمة
ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا
يختص بها الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص
بها والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها
الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر
ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولا ما لم يصح احياؤها الا ان المالك لها
معروف وهو المسلمون كافة ولو كان منها موات حال الفتح فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما
ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى
وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا
شرطنا الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم
صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح
واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا
ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو احق بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولا ينتزعها من يده
الثالث السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة الاول

ن هو من الغنائم يخرج منها الخمس الى الغانمين بالاسر كالعبيد الشجر لا يخص احدا فان كان عليه اثر
ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة الثاني لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار
فلقطة الثالث الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام ام يملك ان تملك فيه احتمال وعلى
الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط
بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويعرض المعرض كالمعدوم ولو
اعرض الجميع نقلها الا ارباب الخمس خاصة نظرا قريبا انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس والسفيه
والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل السيد وليس اعراض السالب عن سلبه
ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض الرابع هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او تظهر
الملك بالاستيلاء مع القسمة والشفاء مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول الخامس لو كان
في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله او
ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عليه عتق عليه
ولزمه نصيب الشركاء السادس لو وطي الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته واقيم
عليه بقدر الباقين فان احبلها فلا منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه
مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه فيلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه
يوم سقوطه حيا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد السابع يجوز اتلاف ما
يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان الا مع عدم الحاجة
والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب وغيرهما فهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها
وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره المطلب الثاني
في قسمة الغنيمة يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ثم يقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن
حضر ولو لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل
القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلاثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب
وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع

المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا رضخ
لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير ولا يسهم للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم
والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظرا بينها من عدم
الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد
انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون
بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك ولا الاجرة على الغاصب
ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب اجرة المثل العجز منه فان قصر وجب الاكمال
ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس
المالك خاصة ولو اسهما معا فاشكال ويسهم للمستأجر والمستعار للمقاتل ولارباب الصنائع كالبقال
والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا فلا يسهم لهم ولو
غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يتغاير كان الجيش الغانمين
الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال
المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين او
للمصالح الثاني لك [illegible] يقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث ولا [illegible]
ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث في اللواحق الاول السلب المستحق للقاتل
كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقاتل او سلاح كالسيف والرمح والقوس والثياب التي عليه
والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما
يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني
انما يستحق السلب بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد انهزامهم ولوا
الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى بسهم من صف المسلمين الى صف الكفار
فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل
كافرا ولا مخذلا وان لا يكون محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب الثالث لا تنقص
ذو السهام عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان له ولا ياخذ السلب الصبي والمراة والمجنون

مع الشرائط الرابع لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول وصيّره مثخنا فالسلب له والا
فللثاني الحادي عشر النفل وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من
دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتقدم السرية او من حمل الراية فله كذا وانما يكون مع
الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين وله تقديرها
الى حسب نظره وجعل النبي السرية وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث
وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عاما السادس يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل
الغنيمة ومن ... قبل الاخراج ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح السابع
يجوز ان يجعل من بيت المال بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا او عينا لشرط العلم بالوصف او
المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كعبد الامام لمن دل على قلعة جارية منها ففتح البلد
فان اتفق المجعول له وارباها على الاخذ او دفع القيمة جاز وان لم يتفق فسخ الصلح ورد الى مأمنهم لانه
صلح منع الوفاء بموجب شرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده
كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل
للدال فعجزنا عن الفتح او فتحنا عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة اذا انا رجعنا الى
بلادنا ... ولو فتحها طائفة اخرى لا معه الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل
التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب
تسليمها اشكال التاسع لو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

الفصل الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة
الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية ولا حصن الا من الامام او من
نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار
ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون
ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي
او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام
او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وننظر دارهم ونطلع على عوراتهم
الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ

والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك واجرتك وانت في ذمة الاسلام وما
اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل
على الامان كان امانا والا فلا على اشكال لا مفهوم ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة
او سكوتا الدال على الرضا ولو قال الامنت من قصدنا للتجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم
الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان
اسره لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل
الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم من غير بينة
ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه
ثم يصير حربيا ولا يعقد لاكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان
وجب الوفاء له بما شرطه من تعيين وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي
في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر
بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه
مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب
للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات
انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في ماله وصار فيئا
للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى دار الحرب
ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه بل للامام ... وان عتق ولو اذن له الامام
في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر
العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل
بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم
له لا يذم له فيتوهم انه تم ... ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن بقصده ولو
دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق شيئا وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام
ام في دار الحرب ولو استأسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منهم لزم الشرط
خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون

غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخوله دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلا من
وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان
رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو
اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استأسره فهو فاسد
كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر
ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام
سنة جاز اخذ الجزية **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم
بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال ولا فرق باشتراط الحرية والذكورة
ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل
الباقون وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط
في الواحد ويلزم ما حكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري
والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما حكم
به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالحرية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقين على الكفر جاز ولا يجوز
استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان
اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال
وسبي الذراري والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يكن له
بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم الامان
لمائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه
مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة الاتية
فالذمي من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والمجنون والمرأة والعبد
والصبي اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او
لا يسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين والرجل ان يستتبع من شاء من نسائه الا
وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار واولاده ومن زوجاته واذا بلغ الصبي

او افاق المجنون او اعتق العبد فطولب بالجزية وبذلها نفذ العقد او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا
ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل بالتلفيق
ايام الافاقة فاذا بلغت حولا اخذت الجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة
لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او جاء معها غيرها
ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو
بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء
فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء
ان تعقد لهن الامان ليقررن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية
لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء
ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه الا النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي
سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقداها صح وان اختلفا قدمنا اختياره
ويحقن دمه ولا يؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم
الجزية ولم تكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ادعى قوم
زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس ولو دخل اباؤهم
في هذه الاديان قبل مبعث النبي ص فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا
ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا والاعطاء ودرجة المجوس المقرين على
عزمهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم
وان جعلوهم مبدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان
كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توفي نصراني وله ولد صغير ففي زوال الحكم بالتنصر عنه نظر فان قلنا
بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو
الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التنصر ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر
لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الطلب الثاني**
العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوا الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل
من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو اجمل لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام

لم يطالب عليها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي
هذا المعنى فيقول الذمي قبلت ثم ان شرطان لا بد منهما ما البواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد
على اشكال فيه ان شرطي الاسلام ولا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح بما لو قال ما
صح او يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض من حيث الشرط
ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تم امر بالتقرير ما دام جائز
ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على راي ويلتفت
عند اخذها كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام
منه او مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته وان فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم
باهل فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم تاخذ منه شيئا الا انه
يقبل لكن يقتل او لو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتال الا ان لم يكن
معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب
عليهم من الجزية ولو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف
وقدر القوت والادم وعلف الدواب جنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم
كنائسهم ومنازلهم ليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت منازلهم من سبق الى منزل فهو اولى به
فروع الاول وضع على كل الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني
ثم علم انه فقير لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة
ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل الثاني لو اجتمع عليه جزية سنين
لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط
بينها وبين الدين الثالث ينبغي ان يكون الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس
الطعام ولا تجب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين
الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا الرابع الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار
لم يحتمل اهانته والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ولو تحدت منه قائما والمسلم جالس
قاعدا وامره باخراج يده من جيبه ويطاطأ راسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة

في العقد وجازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السن
والتقدير الشرعي السادس لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددناهم الى مامنهم وهل لنا قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلم قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد
الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم السابع يمضي الامام الثاني ما قرره الاول فان لم يعرف
قدر تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير مع المصلحة
الثامن يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق المطلب الثاني
حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض
لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمورهم او قتل خنازيرهم فلا شيء
يضمنه قيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصومة
تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع
من قصدهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار
اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول
الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا
او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره
للمسلم اجارة الرم ولو وجدنا في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها او تاخرها لم ينقض لاحتمال
ان يكون في برية فاتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحناهم على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء
الكنائس جاز ولو شرط النقض جاز ولو اطلق احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح ويحتمل
ان يكون هذا الجميع لنا وهذا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على
ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديدها وبكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح
القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولو عزلنا لهم ترسيع خطتها الثاني عدم تعلية بنائه على
المسلم وان كانت داره جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع
المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة
ولا يهدم لو ملكها نعم لو اشتراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم
انهدم فلو باعها المسلم فالاقرب الاقرار على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلي

والمعادة والايلين بهم اخفاء العبادة **التاسع** عدم دخول المساجد فلا يستوطنها ولا للاجتياز سواء اذن لهم
مسلم او لا **العاشر** عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب وان حدها من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز ولا
يمكنوا من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يومي الدخول والخروج ويمنع من
الاجتياز بالحرم فلو جاء رسول يخرج اليه من يسمعه ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض في
الحرم نقل **الحادي عشر** التزام جميع ما تقدم من الشرائط **تتمة** حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال
وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله
عزر فان كذبه فهو مرتد ولو نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لانه حد
قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط
حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة من غير عوض
وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر
او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا ضرر لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان
في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط
فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم او رد او دفع مال اليهم الا مع الخوف او التظاهر بالمناكير
او اعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا للضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة
بل بحسب ما يراه الامام ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما
خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من
تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلق بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في
النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء الى اخر المدة او الى ان تصدر منه خيانة فان علموها
فان لم يعلموا انها خيانة فينذرهم ولا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم
وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين ثم زال الضعف وجب الوفاء
بالشرط الصحيح وحكم الفاسد ان لا يقاتلوا الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح العاري
ان يشرط رد من جاء نا منهم عليهم وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت اذا جاءت مسلمة ومن لا يومن
ان يفتنوه عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز

فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج
بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه
اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر لم يجب
اذ لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء اب الزوجة
او اخوه او غيره لم يدفع اليه شيء ليس والدافع من رضعها لهو الامام من بيت المال لانه من المصالح
فدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت الى غير بلدها فمنعها غير الامام او
غير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع** الاول لو قدمت مجنونة
او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز ان يقدم اسلامها ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها
ولو اشتبه لم يجب فاذا افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة
ردت عليه **الثاني** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد لجواز ان لا تفي ولا المهر الا ان تبلغ فاذا
بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **الثالث** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها
فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة **الرابع** لو جاء زوجها
يطلبها فقتلها او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على
ورثته **الخامس** لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال
الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة **السادس** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم
في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم يحل
بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة
لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة
بعد البينونة **السابع** لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها في حكم
حريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها الا فلسيده وما سيدها فلا ترد عليه ولا
الثامن لو قدمت مسلمة فادعى زوجها سبق اسلامه لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو
دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتين وشاهد ويمين **التاسع** لو اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد
بل بالمقبوض منه ولو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي **العاشر** لو
اعاد الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يومن افتتانه لكثرة عشيرته او لعزته ومن لا يومن

وكل من وجب ... او عيب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا ادعى ان له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان

ولا نمنع عنه من جاء بعد من يطلبه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ

من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما

الكفار من غير قتال فهو من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم

المسلمين وما يؤخذ بسرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها فالآخذه وفيه الخمس

ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان

وصار ماله فيئا للامام وصغارا او لذته ما يقرن على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة بأداء الجزية

وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قبل

الى ما يقر اهله عليه ففي القبول اشكال ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله ومن يبتغ غير الاسلام

دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل ولا يتبع اطفاله ... ولو فعل الذمي

السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس

بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم

ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا ... كراهية كتب الاحاديث ولا يصح ... بيعة

او كنيسة ... في كتابة التوراة ... للراهب جائز ومانع الزكاة مستحلا

وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ

قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة

ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار من حرب المشركين بل يجب الثبات لهم

الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم

ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى

ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة

ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان

ولذي الافراس ثلاثة ومن قتل الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام

الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو

ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية

او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم

بانقسام متعلقه الى الواجب والى الندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته والنهي لا يقع الا عن المنكر

وجميع القبيح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الآمر والناهي بوجه الفعل

لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثاني** تجويز التأثير فلو عرف عدم الطاعة سقط **الثالث** اصرار المأمور

والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن

ضررا في طرف نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد

وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار

الكراهية او الهجران وجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك

بالايسر من القول فالايسر ويتدرج مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من

الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح والقتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما

اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى

في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل

الجائر ما يمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان

الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حتى تلف نفسه وللفقهاء

الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط اجتماعهم صفات

المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من

اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى

ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة وما قاله الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول

الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالخطاب من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات

والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والتقليد الى اصل صحيح رواه عن عدل باسناد متصل

الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي

الى احكام الجور كان آثما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه

فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في عدالته

ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويجتهد في الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف

جاز ما لم يبلغ قتل الظالم او يعزّيا او يكابره وان خاف التلف **كتاب التجارة** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات
وفيه فصول **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها الواجب وهو ما يحتاج الانسان
اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة والمستحب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع
المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره والمباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه
والمكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ
الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان
ومن لا يجتنب الحرام واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة
وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد
ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة والحرام وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل
التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه
وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس
لفائدة الاستصباح به تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل
لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع
والحائط واجارتها واقتنائها ما ثبت لها ملكية الماشية والزرع وتحريم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة
كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني**
كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج ونحوها وكل العنب كالصنم وبيع
السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا
والبيع للمسلم ومنع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا لم لاجرة لذلك التحريم ولو استاجره
لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا
ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب
والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية
كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت
يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد ويجوز بيع دود القز
بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم

بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشايش
والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باع
دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير **الرابع** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة
والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ منه حتى
لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام
ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التوراة والانجيل
وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح
من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه
او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما
هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام لا بشيء منه
وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام
وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات
السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام
ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة
على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة
بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل
له وطي الجارية وعليه وزر المال ولا يحج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته والا فالحج باق ولو ابتاع
بالعين المغصوبة ما لا اتباعه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة
بطل والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشى في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس**
ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ولو اخذ الاجر على المستحب منها
فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز
الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة**
يشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد للبلد للشراء منهم من غير
شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولو

منهم ما لم يبلغ ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الترويج لغير المعاملة وحده او نجشه او اجتمعوا فان زاد لم يكن عليهم
والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع **الثاني** يحرم الاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط عدم الاستبقاء للزيادة وبيعه غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد
غيره لم يمنع وقيل ان يستبقها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي
الرابع لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب
تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **الخامس** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة
اما لفظا او شاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **السادس** الولاية من قبل العادل مستحبة
وقد يجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين
ثم اعتماد ما يامر الا القتل الظلم ولو تمكن من الاحتراز ... **السابع** جوائز الجائر
ان علمت غصبا حرمت ويعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها
الى الظالم اختيارا او الذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق
الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **الثامن** اذا
اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار **التاسع** لا يجوز
للاجير الخاص العمل لغيره الا باذن المستاجر ويجوز للمطلق **العاشر** لو مر بثمر النخل والفواكه لا قصدا
جاز الاكل ودنا التخف والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها الا باذن المالك
مطلقا **الحادي عشر** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقة **الثاني عشر** يحرم على الرجل ان ياخذ
من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه او انفاق
ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من
مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وله ان يقوم جارية عليه ويطأها
المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا
باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض
من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل
ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان ينهاها فيحرم وليس للبنت والاب
والام ... تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته

شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا ليتجر به كره له ان يشتري به جارية ليطأها الا مع الاذن **الفصل الثالث**
في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح والاخذ الناقص
والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء
والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما
يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلم
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول
في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى
نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح
وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير
مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع
الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال النبي ص لا يبيع بعضكم
على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل
من الثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن ونهي عن بيع التلجية
وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **الفصل الثاني** في البيع واركانه ثلثة
الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض
مقدر على وجه التراضي ولا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح ملكه ولا مع خلوه من العوض ولا
مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطني وهي الايجاب كقوله بعت وشريت
وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا
الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري
ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا تكفي الاشارة
الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك
هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف
فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملكه وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وإن
بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم
والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده يلزم لو رضي بعد الاختيار
ولا يشترط الاسلام نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلماً الا الاباء ومن ينعتق او اذا اشترى مصحفاً
وهل يصح كما يصح استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو
اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن ولو اكتسب المجتهد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم
بثوب ووجد في الثمن عيباً جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد
تملكاً للمسلم اختياراً ومن كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة
وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانياً وكذا البحث لو وجد المشتري عيباً [illegible] الملك
البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج وكذا الكتابة المشروطة اما
المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولد لم
على العتق لانه تغيير [illegible] البيع نظر فان منعنا استكسبت بعد الحيلولة وفي بيعها على الكافر
من البيع حيث لم يرغب الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة
ما قبل بيعه فان مات الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه
او العبد لغيره [illegible] اسلام الجد الاقرب اشكال وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن
مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكاً او ولياً عنه كالاب
والحاكم وامينه والوصي او وكيلاً فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب ان كثرت
تصرفاته في الغصب بان يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى فللمالك تتبع العقود
مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل
فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال
النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتاً وان المبيع ملكه فالوجه الصحة
وليس في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين و
يرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمناً وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء
البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقياً

فالاقرب الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت
العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري
الجاهل فهل يرجع على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما
يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما
جميعاً ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء
اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره
ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر
على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعاً فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك النصف
الاخر لي وشريكي كذب الشريك فالمقر له ثلث ما في يده ولو قال ان النصف الاخر لي والدار بيني
وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حراً او خمراً او خنزيراً صح في المملوك وبطل
في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكاً وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة
الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة فيها
الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبها اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين
غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له وان علا التصرف
ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم
وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او لغائب والوصي انما ينفذ تصرفه
بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل
يمضي تصرفه ما دام الموكل حياً جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى
طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى
عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة
ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص وكيله او على وكيل دفعة فان اتفق
الثمن جنساً وقدراً صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب صحتهما وان اختلف
الثمن فعلا الا ان يجعلاه مشتركاً بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة
او قبوله وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه

نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن من جلد عليه في الكتابة ولا انتفاع به فلا يصح على ما سقط
منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة فيه لقلته كحبتي الحنطة وشعيرة وظفر وعدا اللبن والقدرة على
على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقتض عادته العود ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا
والآبق منفردا الا على من هو بيده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة
في المكيل والموزون والمعدود وسواء كان عوضا او ثمنا بل لابد من الاعتبار باحدهما ولا يكفي
الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر بعاء واخذ الباقي بحسابه وتكفي المشاهدة
في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير
المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون وصف ما لم
[illegible] والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان
خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد
كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان
كان للمكسور قيمة والثمن باجمعه ان لم تكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق
وفتقه احوط ولا يجوز بيع [illegible] المباحات قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش و
الارض الخراجية الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة
او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا لجري الماء المباح فيه فانه احق به خاصة وكذا
لو حفر قناة ومعدنا في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي
بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا يجوز بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع
اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني ان كان عمدا
ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته وفي العبد يكون في الخطأ التزاما للفداء فيضمن المولى اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية على راي وللمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع
الرابع لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة
المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي
لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة
وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الخامس** لو باع المغصوب وتعذر

تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع
اجازة المرتهن **الثالث** لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من
الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان فقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه
العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من ثلثة منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب
يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع
من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان
جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من
المبيع بالنسبة **الرابع** ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط المرور من جهة
معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح ويثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب
وان كانت للشارع او ملك المشتري على اشكال **الخامس** لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر
الثمن او صفته بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من
حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان لها اجرة لتفاوت السعر وكذا
الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة **السادس** تكفي المشاهدة
عن الوصف وان تفاوتت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغيير صح استصحابا فان ثبت التغيير تخير
المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف معا على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيره
وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود
بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا **السابع**
رؤية بعض المبيع كافية اذا دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة فان وجد الباطن مخالفا
تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ولا سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال
بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في
البيت وهذا الانموذج منها صح ان دخل الانموذج في البيع لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل فعلى اشكال

من كون المبيع غير مرئي بل موصوفا اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد الثالث لو باع عينا غير مشاهدة

اشترط ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة

الوصف ويقوم ولا يكتفي معهما الا الرؤية من المتعاقدين فلو وصف البايع او المشتري اواحدهما

صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع ومن طرف

النقصان المشتري ولو اختار رضا الاخر لم يكن للآخر فسخه ولكن زاده ونقص باعتبارين تخير ايضا

الخيار

بيع بعض المتماثل او لا ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما كلها لو خرج على الخلاف فخيار

الرؤية على الفور الثامن يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز

ضم الظرف في البيع من غير اندار التاسع لو باع عينا بدينار غير درهم نسيئة ما يتعامل به وقت الاجل او

مع جهله بالنسبة او بايجعله من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما

من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار

لزمه شق دينار لا دينار صحيح الا مع ارادة عرفا العاشر لو باع الصبرة كل قفيز بدينار وعلى قفيز ما نحر والا

بطل الجميع الحادي عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال

بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك

الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب

منه البطلان لشرح الدور المفضي الى الجهالة فان علما بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع وان بعتك

اياها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة الا ثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث

شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال الا ربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن

فهو سبعة ونصف المقصد الثاني في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطالب الاول الانا سي

من انواع الحيوان انما يملك بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك

ما عابدوا انا لحروا اسلم ثم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب يملك ولا يملك من دار الا سلام

ولو من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب

وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهول وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا

يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ولا يملك الرجل كل قريب بعيد سوى احد عشر

الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا كان او انثى وولد الولد كذلك وان نزل

والعتق

والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه

ويملك المراة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك

القريب غير من ذكرناه ويجوز ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض ما يوخذ

من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا الشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان

كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر

وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على

اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ومن دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر المتجدد

الطرف الثاني

منها التزامها الاستقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فيلحقه احكام البيع نظرا

في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه

الذي فيه راسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه

او ثلثه ويحمل مطلقا على الصحيح ولما استثنى البايع الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع

والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان

له بنسبة ماله ولو قال الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطيها احدهما

بالشبهة فلا حد ويدرا منه بما يسقط الحد بنصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك والعقد

الولد

حرا وعليه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الحمل على راي ويتخير المشتري اذا

وجد بالعيب الحيوان بعد العقد قبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف

المشتري

بعد قبضه في الثلثة فمن البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة

فان كان في الثلثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها

او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبايع على راي الا ان

يشترط

المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلثة من غير فعل قومت في الحالين واخذ

من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشترى حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف

الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الايفاء عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو

منهما ويرجع على الامر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال

الثمن

للبايع وان علم به وان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد

ولو قال للعبد اشتر نفسك لي كذا لم يلزم ... ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله
فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة وعمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان
على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد
فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع لانها تقتضي صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى
الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق
فان اقترنا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى عبدا في الذمة من ارض الصلح فتلف
على البائع من يستعيد الثمن فان ماتا فقضاه متعينة والاقرب تسليمها الى الحاكم
غير محق ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته في
باستراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين
يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها الا ان يجهل حالها فيسقط
لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل
قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها
عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولد
من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ويكره التفرقة بين
الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين وبعد الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر
استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم
حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرم عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ
من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوى
والصدقة عنه بشيء ولا يجب بيع الحامل بحر والمرتد ولو كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس
منه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها
يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا يشترط
بدو صلاحه وهو الحمرة او الصفرة في التمر ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط
احدها فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما العدم ولو بيعت على مالك الاصل او مع الاصل

الثمرة فلا شرط اجماعا اما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي
ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخوخ والمستور كاللوز واما الخضر
فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات واما الزرع فيجوز بيعه سواء انعقد السنبل
او كان قائما وحصيدا منفردا او مع اصوله او ذرا كان او شعيرا او مستترا كالحنطة والعدس والباقلاء
ولو كان مما يختلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء
والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل
وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع
المطلب الثاني في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل
يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فان قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على
بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة وما طلع
وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر
امتنعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع
الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بجواز الترك ولو اعتاد قوم
قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب وجوب حمل الاطلاق عليه ولو لم يظهر البعض
فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او كثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد
ان يستثني ثمرة نخلة او شجرة معينتين ولو ابهم او شرط الجزء بطل البيع وله ان يستثني حصة مشاعة
او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو
التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض لحقه
بقسطه من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب
البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت
بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة
والزرع بالاثمان والعروض ولا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة وان اختلف
الجنس جاز ولو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمرة الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا
اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمر واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية

وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه يجوز بيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ان يزاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز
مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما او الاخر **فروع**
الاول لا يجب ان تماثل في الخرص ما يجني تمرها عند الجفاف بل يكفي ظن المماثلة ولا يجوز التفاضل عند العقد **الثاني** لا يثبت
العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل **الثالث** يجوز بيع العرية وان زاد على خمسة اوسق **الرابع**
انما يجوز بيع ما على النخلة بما في الدار او البستان او مستاجرها او مشتري ثمرة البستان على اشكال **الخامس** لو قال بعتك
هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار
سواء اتحد الجنسان او اختلفا **السادس** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم
منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة
من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب صحة ما يخص البايع وثبوت الخيار للمشتري بين
الفسخ والشركة وان اختار لم يجبر البايع على اشكال **السابع** يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل
او الوزن ولا تكفي المشاهدة **الثامن** لا يجوز بيع ما المقصود مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته
ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له ان لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط
فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثاني** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه
التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا
قبله بطل ولا يكفي الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح
لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم
بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد
على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض او ان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل
التقابض مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الا عينية
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط
زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل
ابانته ولو اتحد النقدين بيع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب
اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع
بهما او بغيرهما وبالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع

بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به
مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة
ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن اما نهاب المحلى من غير شرط ولو
تشخص الثمن بتعين فليس له دفع المساوي **فروع** **الاول** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد
احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا
وكذا في غير الصرف كما لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل منه
خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر
واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل [illegible]
ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل
فيه وان كان من غير النقدين ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان
له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك
مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال
ومع اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **الثاني** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه
فهو تساوي عشرة بدينار ورد بها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر
الثالث لو تلفا جميعا بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي
ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا
الرابع لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع
الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان
تكون مضمونة لانه قبضه عوضا عن ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او
ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين
فهي للقابض وله اخذ الزيادة والفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا للدافع
ان لا يجب عليه اخذ العوض ثم لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل **الخامس** لو كان لاحدهما على الآخر
ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاه

في بيع دين بدين ما لو باع دينارا بدينار او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين

ولو دفع للقضاء على النقصان من غير محاسبة كان له الاخذ ويصبر وقت القبض وان كان مثليا **الثالث** لو اشترى

بعشرة وهي خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان **السابع**

لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح ان ادفع اليه الثمن في المجلس سواء علم وجودها او ظنا او شكا فيه

فان ظهر عدمه بطل الصرف **الثامن** ومنها جواز اشتراء درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية

الفصل السابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة وله الاخبار بين المال اربعة وله مساواة

الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين

فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف

المطلب الثاني في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط

التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج

بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحال او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل العقد

على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في

ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع

نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصانا مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال

المطلب الثالث في السلف ويقصد عشرات **الاول** في شرائطه وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله

بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم ويتعقد بلفظ السلم بان يقول اسلمت اليك او اسلفتك في كذا بهذه الدراهم في كذا الى كذا

المال قبل التعرض نظرا الى المعنى لا للفظ او السلم او اسلفت وما ادى هذا المعنى والاقرب

البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على

ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ فهل

يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا او دلالة اللفظ على سقاط الما

لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر

اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا لا يتغابن

الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب

في الاوصاف الاستقصاء الا ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الى

ان عز الوجود كاللآلئ الكبار والتي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء والثوب

والجارية الحسناء مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم

جواز في اللآلئ الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والادرك

على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد اذ يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن

او صافه المطلوبة يصح السلم فيه كالثمار كالنار فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول

والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن

والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها او مختلفين

ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ان تكون لبونا بل من شانها وفي شاة ذات ولد

كذا على راي او حامل على اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها

كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه

كالجبن وفيه الانفحة والسكنجبين والبان الخل وفيه الماء والصفر والحديد والنحاس والرصاص

والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه

ومشويه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع** الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع

واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او ثماني او خماسي فيخرج

ما كان بين سبع طويل وقصير او ربع ويترك كل شيء على اقل الدرجات ولا يجب وصف كل عضو

والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان مستقصا كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى

مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرنج

ويجب ذكر الصنف ولو اعتقد لونه كفى نوعه عنه **الثاني** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن

والنتاج واللون كالحمرة والنوع كنتم بني فلان او نتاج جمل غنيق او عربية ان كثروا وعرف لهم نتاج

كنسبة الثمرة الى البستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات

والحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه

الى البلد **الثالث** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والبغدادي

والحداثة والعتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد او الحداثة او العتق او الصرابة او ضدها

والعسل البلدي كالمكي والزيت كالربيعي واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري
واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبيب ذلك وانه زبيب يوصرا واسود وفي اللبن النوع
والمرعى ويلزم مع الاطلاق حليب يومه الرابع يذكر في الثياب النوع كالكتان والبلد واللون
والعرض والصفاقة او الرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولها الخام الا ان
المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن
الا الغلظ وضده فان شرطه مع الحب فطعن لا كان لا يجب مع الاطلاق كالحز يستوفي على اشكال
يذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة والذكورة
وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر الخامس يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والا نسب النعومة
واللون ومزيده في الحديد يذكر انه انثى وعلها انضبطت الادوية جاز السلف فيها فيضبط الطشت
ويقدره ووزنه وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزم
من طرفيه الطرف بذلك السمك والقدر ولو كان احد طرفيه اغلظ من الاخر فقد زاد خيرا والتبلوه
لو كان ادق وليس خال من العقد السادس الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس والقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام لا
عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل والوزن والمكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفى في البيع بعدها للمعاينة اما
فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا
لقلة التفاوت ويجوز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين
لو يعتاقها جرة وكوز بطل ولو اعتيد فالشرط صح البيع ولكن اصنجة الوزن فلو عين اصنجة
بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا
الماء قربا ولا المجزوز جزرا ولا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاميين ولا تكفي
المشاهدة مع تقديرها بها ولو كان من الاعراض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم وبه
مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض وفي الاثمان والاثمان في الاعراض
ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الشرط الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن

خدمة عبد او يكون دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت
دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم ما في ذمته حنطة ومثلها في شعير ثم دفع
قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وقع بالنسبة ويبطل من كل بنسبة حصته
ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقرب عندي الصحة ولو جعل الثمن
العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد
من دينه عليه فالجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي بطل في غير المقبوض ولانتفاء
ولما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة
مجهولة الشرط الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ثم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة
او موصوفة الشرط السادس الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك
او قدوم الحاج او خروج القوافل بطل وكذا لو قال الى الحصاد او وقت الثمرة ويجوز التاقيت بشهور الفرس
والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقتين معلومين الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز
النصارى وفطر اليهود ان عرفها المتعاقدان ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول
وكذا الى ربيع وجمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدا
في اولها اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبر الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين
على راي ويحتمل انكسار الجميع بانكسار الاول فيعتبر الكل بعدد ولو قال الى الجمعة او الى
فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول
والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال
لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل
التفرق بطل ولو قال الى شهر رمضان اقتضى اتصاله بالعقد في الاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة
اما المعين فيحمل على ما قلناه كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم
صح الشرط السابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت
العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج
في تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع
بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم

اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تخير الخيار وتأخيره **البحث الثاني** في احكامه يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كانا في برية او في موضع قصداها مفارقته قبل الحلول فالاقرب اشتراطه وجوب تعيين المكان ويجب دفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى ومنه وازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز ويجب الاقل ما يتناوله الوصف ويجب المنطرة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب ولا اخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا المكيل والموزون جزافا ولا ملاء المكيال وما يحتمله ولا يكون مسموحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او التمر من نخلة بعينها لم يلزم **فروع** الاول لو اسلف في عرض موصوف بصفات فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة **الثاني** لو اختلف في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد الاتفاق على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقام بينة لانهما تشهد بالصحة الا ان تشهد بالنقض **الثالث** يجب قبول المثل وقت الحلول فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى وقبل الاجل وان شرط التعجيل

دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق للبايع غرض لتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصرانيان الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ رأس المال ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **الرابع** انما يقبض بتعيين من عليه فلو وجد المسلم اليه فان وجده معيبا رده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين ان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه **الخامس** لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح فيهما فان تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤدي في كل وقت ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر من غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثامن** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع او بعت بربح كذا ويجب العلم برأس المال وبالربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علم قدر رأس المال وجهل الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك ما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او يقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عرض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول يقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما يبذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كالقصر الثوب او تطلع به متطوع ولا اجرة البيت ان كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالثمن اما لو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد بيده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المنفصل ويجب على البايع حفظ الامانة

بالصدق فقد الثمن وفي الاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن واما البائع وان
كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان بعد اللزوم او لا
في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بما اشتراه في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة
الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت
ما اراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء من غير التاجر بعد ما عين البيع سواء ابداه او لا واما التولية
فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتكه او بعتك برأسه فيقول قبلته او اشتريته او ابتعته ويصح
بلفظ البيع ولها احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم برأس المال الا ذكره
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي مفاعلة من الوضع فيجب ان يخبر برأس المال
ثم يقول بعتك به ووضيعته كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه
تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع
الاول لو باع المتاع شراه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا
على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه
سلعة ثم اشتراها بزيادة فقصد الاخبار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الابتياع الثاني لو ظهر كذب البائع
في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر
الثمن او جنسه او صفته او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف عنده نظر ولا خيار لو علم بالكذب ولا تقبل
بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله احلافه ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ
والامضاء الثالث لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة
ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد
وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر نصفه بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان
الرابع لو باع تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي
ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية وان كان بما ادى او بما قام الفصل الثالث
في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز
اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا ان

دخلهما الكيل او الوزن اجماعا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين
بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط
الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة
والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه كردي او رقل وجيد او خاك
وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب
ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمعمول
من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر والجاموس
جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي
جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والادهان
وما يتخذ من جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والرديء جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر
والمضروب جنس الشرط الثاني الكيل او الوزن فلا ربا فيما لا يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا
صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين
ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقهما والمعتبر في التقدير عادة الشرع فما ثبت انه مكيل
او موزون في زمانه حكم بهما فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان
فلكل بلد حكم نفسه على راي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل
والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة فروع الاول اذا اخرج
عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وآنية الحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها
الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولو كيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا الثالث لو كان
في حكم الجنس الواحد مختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن
احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن الرابع يجوز بيع الخبز
بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا
رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله
والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب بمثلهما والفاكهة
الجافة بمثلها والمقددة والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع

الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه ولو نقصت العادة بضبط الناقص او الحاق
احد العوضين على جنسين كبيع مد بمد مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او درهمين
او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف
ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب
بيع اللحم بالحيوان ان اتحدا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها
بيض ببيض او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بلبن وان كان من لبن جنسها او
حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد التخلص
على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى بها الاخرى او باع
قدرا او وهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل
الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي ومن القسمة
تميز ليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر
جاز ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه والا فليتصدق به عنه ان جهله
مع علم التحريم او جهله على رأي الفصل الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عنه
بامرين ثبوت خيار او ظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي سبعة الاول
خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط
سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما
حائل او فرقا كرها اما بالضرب او بالحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو فارق احدهما
الآخر لم يعلم او اختيار اعلمه او مجانين او بالتفريق او هرب احدهما كالعام او التزم به او ابدى
سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار الساكت باق
بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزما به بعد العقد او يفارقا المجلس على فعل
سقوط الخيار وثبوته انما ما لم يسقط بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار
في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من
مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين
الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار

الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل
ومنع من التخاير لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط
والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي
بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة
لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا
للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه
الثاني خيار الحيوان ويثبت فيه ثلاثة ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي
وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه ولو لم
يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقيد بمدة بل بما يشترطانه
المنضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد على الأقرب
الثالث واختلاف المدة او تعددها وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع
مدة معينة يرد البائع فيها الثمن واولى عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا يختص
الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في
العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته
في الصرف اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة
والنقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء
بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فالخيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان
يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر
الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي
وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف
ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل
الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرطا تأخير الثمن فأخره عن

العجل لم يكن للبائع خيار الثاني خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخيّر مع عدم المطابقة بين
الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها
ولا يفتقر الى رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخيّر البائع ولو شاهد بعض الضيعة
ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي
كالاول بطل الثالث خيار العيب ويأتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى
النكاح والوقف ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط
بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن
الخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال
ولو اشترى بخيار لمورثه من الثمن وهل للورثة التفريق فيه نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد
المشتري ولو جنّ قام الولي مقامه ولو افاق بعد الخيار لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة
ولو كان الميت مملوكا مأذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى
الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل
الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد
العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء
واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء
الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري وان كان الخيار للبائع او لهما
او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته
من ملكه والاقرب صحة العقود ولا تبطل الاجارة بل يكون فسخا على المشتري والجعل له فسخا من البائع
اجارة من المشتري لو وقعت والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع
على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب مع خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع
وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطء فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة
مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان الا عتق
الجارية مبطل للبيع ويعتق العبد لانه ملتزم به فيعتق كل منهما مانع عن الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية
لان العتق فيما انتقل عنه فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين

اقسام البيع بالنسبة الى النقد والنسيئة ... [illegible]

واجاز الآخر فان الفسخ يقدم ويعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار ولو كان
الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار
صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأي ولا يعتق العبد وان
كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر فرع الاقرب انه لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا
طالب صاحبه بمثله والا بقيمته الخامس لو قبّل الجارية المشتري في الثلاثة ليس بتصرف والا كان مع شهوة لاقالة
ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة السادس ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك والمختص
بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد ولو احبل ولا مهر وقيمة الولد عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة
وتصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون حراما الرابع لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في
الخيار الخامس البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برد ما يطلبه
ويجوز التفرق قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة
سلم اليه غير ما وصف له فردّه طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فردّه فابدله جاز ايضا
وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر السابع لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه الا ان الشرط الا
بقول الاجنبي شرط للاجنبي او كونه وكيلا للاجنبي الثامن لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة
احتمل بطلان الشرط لان الواجب كونه متصلا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة التاسع
لو فسخ المشتري بخياره والعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري على اشكال الفصل الثاني
في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية
كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والرتق والفتق والقرع والصمم والخرس وانواع
المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل
وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بهما قيمته والبول في الكبير في
الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت
او البزر واعتياد الزنا او السرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود
وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين
وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة
ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا

على الكمال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرها **المطلب الثاني**

في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط

الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او التزجج في الحواجب او معرفة الطبخ وغيره من الصنائع او كونها ذات

لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر

او الثيوبة فظهر الخلاف فالاقرب تخيره لكثرة طالب الكافر من المسلمين وغيرهم وعدم تكلف الثيب وربما

عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرط حاملا صح ولو شرط حاملا فبانت حائلا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل

يتجوز وعدم الزيادة اذ قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة

من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ

البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش

ولو حدث فيه حدث قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا

او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض

لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة

ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان تصرف

في احدهما سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد

بل يتفقان على الكمال اما الورثة لو اختاروا عيبا فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفرق

لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له رد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او

تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين

فيصل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ

بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي

خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحمل

فروع الاول لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق

من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **الثاني**

لو حملت من السحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب انه عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد

وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب **الثالث** لو كان المبيع غير الامة حملا عند المشتري من غير

تصرف فالاقرب للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد

الرابع لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق **الخامس** لو باع المعيب سقط رده وان عاد

اليه بالعيب لا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له

لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا

وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع

بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما

وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه

جانيا وغير جان من الثمن **السادس** لو باع من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته

بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة

بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ

والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر

وشبه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على

اشكال مع فقده ولو تغير وصفه حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف

الا هاهنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة

مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار ويختبر التصرية بثلاثة ايام فان

زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويحتمل لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا

له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد

والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة

فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة

الضرع خلقة فظنها كثير اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة

او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في الحكم لو

ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع

اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط

الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير
المشتري بين الرد والارش ولو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في
الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجدد ما بين
العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدها على رأس السنة فله
الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع ولو باع
الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقرار الوكيل على موكله في تقدم العيب
مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل [illegible]
ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لانه يجري مجرى الاقرار وثبوته
لو جعلنا نكوله كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات
ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو رده بخيار فانكر
البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق
الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا
قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ومع الارش ولا يجب الصبر على العيب
مجانا والطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد
ويحتمل الفسخ مع رضاء البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة
الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ بالسوم **المقصد الثاني** في احكام العقد وفيه فصول **الاول**
ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا والالفاظ ستة **الاول**
الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع
ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل
الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها [illegible] او ما اغلق عليه بابه او ما هو
فيه او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري [illegible] بالتسليم
[illegible] والاشجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت
مغروسة لم تدخل فان كان المشتري جاهلا فله الخيار وله اجبار البائع على القلع والاجرة

عن مدة القلع وازالة الطائلة وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء
[illegible] عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستحقة كمدة نقل المتاع وله ارش النقص
مع النقل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها
المشتري بمجرد الاعراض حتى يملكه بعقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان
وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان
[illegible] **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام
المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من
اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا [illegible] والسلم المثبت
والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة [illegible] والدفاين والاجانات [illegible] وخشب القصار
والخوابي المدفونة والكنوز المدخرة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والسرير والرفوف
الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل
والواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب [illegible]
المجاز ولو قال بحقوقها [illegible] دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال الا ان قلنا بدخول الجميع [illegible]
والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها السور والطرق
المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال الاقرب عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية
وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن [illegible]
[illegible] **الخامس** الشجر ويندرج فيه الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون [illegible]
[illegible] صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا [illegible]
سقط حقه ولو اشترى الشجرة [illegible] فما لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في
[illegible] ولا يندرج الثمرة فيها الا ان يشترطها المشتري
سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح
مجانا [illegible] في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا
تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم
[illegible] بشرط ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل

سواء كانت في كمامها وقد تشقق عنها او لم يكن تشققت او كانت بارزة (في الثاني) الاغصان اذا بيع فلو انتقلت النخلة
بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم يدخل (فروع) الاول
اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع (الثاني)
المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح (الثالث) انما يعتبر التأبير
في الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فلا يخفى للمشتري طلع الفحول
ان كان موجودا حال البيع (الرابع) لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع
او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل
غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز (الخامس) لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس
على اشكال ... في العروق نظر (السادس) لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو
خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع ودفع الارش نظرا (السابع) لو كانت الثمرة موجودة في البيع
فلم يجد ... اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا
... فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض وله الفسخ (الثامن)
لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر ام لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ...
لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت
مدة الثاني عن المدة الاولى وعلى البائع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر
ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال
اقربه الصبر حتى ينقلع والاقرب عدم دخول المعادن في المبيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان قلنا به
ويدخل في الارض البئر والعين وماؤها (التاسع) لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى
جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها
نخل او شجر (العاشر) العبد لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد
يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جملة المشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا
وغائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل الثياب
التي عليه الاقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه (الفصل الثاني) في التسليم وفيه مطلبان (الاول) في حقيقته
وهو التخلية مطلقا على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول

ما الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي ولو اشترى مكايلة وباع مكايلة لابد لكل بيع من كيل
جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى
الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع
وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة
المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدمه وعلى البائع الارش
ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع
وعاده وبائع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزان الثمن ومشتري الامتعة وناقلها على
المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع وما يشتريه
على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع
اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة (المطلب الثاني) في حكمه
حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي والنهي عن بيع ما لم يقبض
خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق
وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى
الكراهية وعلى التحريم تبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صح وكذا لو دفع اليه مالا
وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم
لنفسك صح الشراء دون القبض ولو كان المالان او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيع ما هو
عليه وما له كالوديعة ومال القراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا
كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه
وكذا الاشكال في الصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض
بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمته لبائعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا
ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط
البائع سكنى الدار سنة او ركوب الدابة مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع ويفسخ
ما اتلفه المشتري قبض وما اتلفه الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف
البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش

ان جناية الغصب للبائع كذلك وان كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد
العبدين او القفيزين قبل القبض سقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسطها من الثمن ولو لم يكن له
من الثمن قسط كقطع يد العبد فللمشتري الرد او الارش ولو سقط السقف من الدار كان كالعيب كالوصف ولو
خيار فيه فعصير زاده زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري وله الخيار
ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا قدم قول
البائع مع يمينه كما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان
طالبه بالقيمة لم يجبر على الاول لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان
غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع الاول لو اتلفه قبل القبض اذا
عقيب العقد لو القبض للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا شيء على المشتري للنماء من غير
تفريط لم يضمن البائع الثاني لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث
لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن
مدة الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع الفصل الثاني في الشرط
عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض
وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين
كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة ومن صفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو
جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب
او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا او
يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجر منه او يشرط ما بني على التغليب
والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه
او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهبها او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه
الشروط باطلة والضابط ان كل ما يخالف المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقرب بطلان
البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او
ثمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط ان الخسارة عليه لم يصح فروع الاول لو شرطا اجلا بعينه ان عدمهما قبله
كما لو شرط تاخير الثمن الفية او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا

مجهولا بطل البيع لاختلاف الاغراض بها لشدة اختلافها لغرضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما
بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر
الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وفي اشتراط مغايرة الرهن للمبيع نظر
نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح
ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان
فالاقرب ثبوت الخيار للبائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا فكذلك
تخير البائع ولو تعيب بعد القبض فلا خيار الثالث لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري
صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء
لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأه لبقاء الرق وله استعماله او اخذ كسبه
قبله ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا
وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل
اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه
للبائع الرابع لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه
بيع منفرد الا ان يجعله جزءا من المقصود ويتبع تبعا الخامس لو باعه متساويا على الاجزاء على انه قدر معين فزاد
فالزيادة للبائع والخيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء به بقدر حصته من الثمن
على راي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان
والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن ويتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع
سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء
ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باع عشرة اذرع
من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال
بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى
السادس كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى
بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض اولا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه
ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته

لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعليه
قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش نقصها بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح ولمالكه
اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان
زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده
وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يد الثاني
احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخولها على انتفاء العوض
في مقابلة الزيادة فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع
في العين والمشتري اسوة الغرماء **الثاني** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط
بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك
وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع
والشرط **الثالث** يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او
نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على الكل
ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا
بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب
فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان اهمله بطل وكذا الوزن لو اختلفا في قدرها او عيناه
ووصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة
وقيل ان كانت في يده ومع قول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم
قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في العقد
لعود الملك اليه فجانبه اقوى ومع المشتري لانه منكر الزيادة ومع التساوي لان كلا منهما مدع ومدعى
عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تمليك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتخير ثم يحلف
كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين
ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة ويحلف على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه
الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفرد بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات فان نكل
كان كما لو نكل عن يمين الرد لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا

المدعي

وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري
او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر
وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه
اجرة المثل للبايع ولو زال المانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع
القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري
ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك
او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو
قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر
او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة
كالمتعاقدين **فروع الاول** لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها
موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **الثاني** لو تقايلا البيع او رده بعيب
بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري
بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول
البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا
فكالصبي **الرابع** لو قال وهبتني فقال بل بعتك بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه
الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **الخامس** لو قال البايع رددت الي العبد
المعيب فقال بل المبيع مع اتفاق الجنسين جنسا فالقول قول البايع مع اليمين ومع
اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما
عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله
او قيمته مع التلف ويصح في البعض مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بطلب البيع عن
الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطالب **الاول** يكره الاستدانة اختيارا
وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته
ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل

فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر به عادة من الدين والافضل
قبول الصدقة ولا يتعرض للمدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه
الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل ولا يجب التضيق
على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه الا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم
وليلة له ولعياله الا ان كان حالا او بعد حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا يجب صرفه في اول
ولا يحل من الواجبات الموسعة المنافية له اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق
كالزكوة والخمس فتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية
والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهل الزامه في طلبه فان ايس منه قيل
يتصدق به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع
الاعتراف وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على
الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح بأجمعه
للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره
فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على رأي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا
جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في
الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا
يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه عليه
قدر او الحلول بعد اتفاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس

المطلب الثاني

في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله
كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول من اهله ما يدل
على الرضا قولا او فعلا ولو شرط عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز
التصرف فيه ان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسور عوض الصحيحة
او الانقص او تاخير القضاء لغا الشرط وصح القرض ولا يعمل عليه ولو شرط رهنا او كفيلا جاز
لانه احكام ما لها ولو شرط رهنا تعين اضعافا فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرضه
منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او يبيعه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط

ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا
ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا او عددا مع العرف
وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة
ويجوز اقراض الجواري وللاول ما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض
ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض
ولو شرط التاجيل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا
يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل الموجل باسقاط بعضه مع التراضي
فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم
قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم
المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة **الثاني** لو رد المقترض العين في المثلي وجب
القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاه ايجاب قرضه القيمة **الثالث** للمقرض مطالبة المقترض
حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **الرابع** لو اقترض
جارية كان له وطؤها وردها ما لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع
قيمتها فان دفعها جاهلا بحالها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض
لا يوم الاسترداد **الخامس** لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلوم
او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل **السادس**
ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة
او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحته
ولو دفع في غير بلدها للاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض **السابع** لو اقرضه نصف دينار
فدفع دينارا صحيحا او قال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول الا لو كان له نصف
اخر فدفعه عنهما وجب القبول **الثامن** لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن
زيوفا فان كان المقترض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان
في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان
الشراء بالعين كان له فسخ البيع **التاسع** لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان

ولو ابراه بالحلول لتعلقه على الشرط العاشر لو اقرضه في موضع مثله ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة

الحادي عشر لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم

الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا

فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثاني عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره

بحاضر او مضمون حال لا بموجل الثالث عشر لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل

فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ولا يكون

من ضمان حينئذ وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرا من ضمان المشتري وكذا كل من عليه

حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان

هلاكه منه لا من المديون الرابع عشر لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة

في الحال الخامس عشر لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى

فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لاجل الربا الاحق او النقد

من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو صارت فالاقرب ان له المثل الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا

الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع

سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثالث في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه

الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا

وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول

كقوله قبلت وما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما

هو من مقتضيات الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد

بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان لم يكن فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط

ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن اللزوم

فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى

او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه من الرهانة الا بعد

المطالبة ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن

فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال التدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا

ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على الاجازة ولا

رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا

او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية

والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان

وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا

المكاتب وان كان مشروطا ويصح رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ولو مع يساره

اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير

ان حرمنا التفرقة ومع امات يبيع الام خاصة ويقال لغرفة ضرر فيجبرا ويقول بياعانها

المرهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة وتقوم مع الولد فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد

ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع

الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن المرتد

وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطا ولا تبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان

مالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب ولا تغير في فسخ البيع المشروط

لو ان الشرط اقتضى تسليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا

السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعبت الجناية القيمة بطل

الرهن والا ففي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن

رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا

ما عرضه للفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر الخامس لو رهن عصيرا

فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يضمنه المرتهن لحصول التلف

بيده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو اتفق ذلك قبل القبض عند المرتهن في البيع المشروط فيه

فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا مراقا فتخلل في

يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب كذا لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم

تخلل فانه يرجع الى مالكه السادس يجوز ان يستعيرها لا يرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدته

الرهن فان خالف فللمالك فسخه والاقرب لو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقاً وفيما
زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنها بما شاء عند من شاء او متى شاء وللمالك مطالبته بالفك عند
الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقض الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما
بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطاً ولو تلف في يد المرتهن
فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمن المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي
الضمان اشكال **ط** لو قال الاذن اذنت في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين **ى** لو
رهن المجهول **الثاني** لو غصب عيناً ثم باعها او رهنها او آجرها او وهبها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث
او شراء وكيل فالحكم صحيح التصرف **العاشر** لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كمن وهب لمن له الرجوع
وكالبايع مع افلاس المشتري واما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل **الحادي عشر**
لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وانما تسري [illegible] ان قضوا الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب وحكمه كالمستعير وولي الطفل
مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره [illegible] الدين ولو تعدد المرتهن او
العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة ومن التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان [illegible]
النصف طلقاً فان طلب قسمة المشترك [illegible] بل يقر في يد المرتهن نصفه رهناً
ونصفه امانة [illegible] وليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع
بل موقوفاً الا العتق [illegible] فانه يبطل [illegible] لو اجاز الراهن [illegible] ففي
العتق [illegible] من جهة الراهن [illegible] الرهانة الثابتة [illegible] كونه فسخاً
مطلقاً او فيما قابل الدين [illegible] اما العدم مطلقاً [illegible] اسقاط [illegible] حقه [illegible]
حتى مات الراهن ففي تخصيص [illegible] عن دين الاول [illegible] الغرماء اشكال والاقرب اجازة
الاول [illegible] ولو اعتق الراهن باذن المرتهن [illegible] وبالعكس سقط الغرم ولو اذن
في الهبة [illegible] قبل الاقباض [illegible] الرجوع على اشكال [illegible] سقوط حقه بالاذن [illegible]
ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن [illegible]
ولو [illegible] الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة [illegible] الحرة
لان [illegible] والحرة لا تدخل تحت اليد [illegible] اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال [illegible]

ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب جعل الثمن رهناً الا اذا شرط ولو قال ارددت بالاطلاق ان يكون
الثمن رهناً لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن
التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا
به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت
الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهانة
فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو الحق المرتهن بالدين انفكت الرهينة دون الوكالة
والوصية ولو امتنع الراهن من الاداء ووقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلاً والا فالحاكم ولو
حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** في الحق وشروطه ثلاثة ان يكون ديناً لازماً او آيلاً اليه يمكن استيفاؤه
منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض
بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه
منه فلو دفع الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر بذلك رهناً ولو شرط بين الرهن وسبب الدين في
عقد في الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه منه اكد ومن توقفه على
تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت
ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد
او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا
يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله
على العاقلة في الخطاء مطلقاً في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن وان رجع رقاً ولو رهن على
الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق
الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خالياً عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد
وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطاً على راي فهل
له مطالبته به اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع
قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الا
فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض والعضو زمان يمكن فيه ولو ابتلع من المستودع

دخوله في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان الى ان الاشياء اضعف
الاستدامة من تكون اجتماعها مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فانه لا يرتفع ابتداء الرهن دوام الضمان
او باعه او اودعه الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان في العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو
ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب مع بقاء المال في يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب وتجدد سبب وجوب الابراء
الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ من الا ان يصير بيد امانة اما المستعير المفرط
او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او المشتري الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان
لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو
كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال
ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع
والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي
من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو
عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه
عند العود خلا ولا يجزي الاقباض وهو مجنون او مغمى عليه ولا النقل الا الشرعي ولو
رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم
كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه
ففي الاكتفاء به في الاقباض نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن
بكون كله في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما فيكون مقبوضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم
واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه للفلس لم يكن له الاقباض لانه
على تخصيص بعض الغرماء ولو كان ساكنا في الرهن فخلا بينه وبين صاحب القبض مع خروج الراهن
ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق
الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع
بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا

خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه
الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع** الاول لو شرطا وضعه بيد غيرهما
لزم ويتبع وليعين لو نص ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن
لا يجعل صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **الثاني** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به
ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع ففي استقراره اشكال
الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة
ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم
عند ثقة ولو اختلفا في التغير بحث الحاكم وعمل على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله
في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله
الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فسلم احدهما نصيبه الى الآخر ضمن **الرابع** للعدل رده عليهما لا على احدهما
الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما
وقبولهما للقبض من غير اذنهما ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين واراد العدل
تسليمه الى الحاكم او الى غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم فان افتقر الى الايداع
من ثقة ولا ضمان **الخامس** لو لم يتعاطيا القبض ودفعه العدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا
ان تمكن ولا بينة من غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع
ويقدر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض
لنفسه **السادس** لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في
عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعرف
لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد
اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فطولب بالقيمة تكون القيمة رهنا في يد العدل وله المطالبة بها
لا بيعها الا باذن في بيع الاصل لا الاقرب المنع **السابع** لو عينا ثمنا لم يخالفه التعين فان اختلفا لم يلتفت
اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق
الحق ام قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما ساوى الحق فان باينهما عين له
الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا بالاذن **الثامن** كل موضع حكم فيه ببطلان البيع يرد المبيع فان

تلف عند المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه ولو ضمن **التاسع** لو عين الدفع للبائع لم يجز بيعه باقل ولو اطلق فباع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح

العاشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والا فمن ضمان الراهن لانه وكيله ويقبل قول المرتهن لان البيع لحظه ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفه الراهن ويحتمل المساواة لانه امين فيهما ويمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانها الاسكاف **الحادي عشر** لو خرج مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حال البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فقول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم

الثاني عشر لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري المتلف في يده ولو علم بالغصب استقر الضمان على الغاصب **الثالث عشر** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فقبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او بينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا له فيمين عليه

الرابع عشر لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه

الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من

نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالتعدي او بصفة ولو طالب فلا ضمان ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا ولو تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن ونماء الرهن للراهن ولا يدخل فيه ما كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر منهما الحاكم ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد سواء انبته الله او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس الجدار والمغرس عند الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالحنطة من البائع صح ان كان الخلط قبل القبض او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق الجني عليه ان كان على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او ما ساوى حقه في الخطاء ويبقى الباقي رهنا ان فكه مولاه فالرهن على حاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما ساوى حقه والعفو ولو جنى على مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جنى خطاء لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن على حاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيبيعه في الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق بحق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فللعفو المجني عليه ولو اوجبت ارشا فللمالك ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل الثمن رهنا بالدين الاخر في الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او الجاني ولا يتعلق بها الوكالة ولو وطأ الجارية فحملت او الحب زرعا فالرهن على حاله ولا يلزم

استحق المرتهن اداما اليد ... على الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة
الجذاذ ... بالدواء ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك
تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو
علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما ثبتت في الرهن ثبتت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم
في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل فهل
يحلف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب ابقاء المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو
وان فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كالرهن والهبة
من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على
اشكال اقربه ذلك ان شرط كونه رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن
بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا
المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على
اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب الانفكاك حصته اذ لا رهن حقيقة هنا
واذا انفك احدهما لكون المرهون له فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء
كالمكيل والموزون او لا كالعبيد ولو قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك
فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل
لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال اقبضه لنفسك صح البيع دون
القبض لانه لا يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد في الضمان كالصحيح
ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول ...
في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس ...
ناكله ... على المرتهن وان عدل ... الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فان صدقه احدهما
اذا صدقه ان يشهد على الاخر ان لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل
منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمهما انهما كاذبان ... الصغير لا
في الفرق الكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد عنده فصدق احدهما خاصة فنصفه رهن

عند المصدق فلو شهد للاخر فالاقرب القبول الا ان يكون الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق
الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالتشريك لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما
انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو قال الراهن عبد فقال بل الجارية
بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط
رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف
وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت مالي
الراهن عن الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه المال ولو انكر الغريم القبض قدم قوله ولو ادى
بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع
وان يقال له اصرفه الان الى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين
وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل
فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد
عليه الف ولعمرو مثلها فوكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان
ولو اختلفا في ... فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان
التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين
وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة
ان رجع عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت
الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن
ويحتمل تقديم قول الراهن لاصالة صحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن سمع
تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع
اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب لاقامة رسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه
فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على
الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة
اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من مال اخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى
العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول

المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويعتق الفاضل مع تمكنه من الفك
لنفسه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم
الراهن المقر له الحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل
او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكنه
المقر باقراره والمرتهن بنكوله له فهو امته للعبد نصفه من الركن عند الحلول فان تعذر وبيع
فكما بالقيمة مع البذل وبالارش على اشكال فانا اعتق فلان الذي في المنافع التي استوفاها المشتري
عنها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله نضمنها لما يبيع له بعد العتق كالجناية ولو كوتب
او ما ادونا وبالارش مع عدم التقليص لا به ويجب على المقر تخليصه بمال يسعى العبد ضمن الاجرة
على الاقوى عند الميراث وان اعتق من التركة فلان ظالم وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء
وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر
دفعه في التخليص او جنى على عبد المقر او نفسه او ضرب وكان زيدا او مكاتبا تخلص منه نقدرها
اوصى لشخص بخدمته دائما او اجرت قيمته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات
ضمن لوارثه الى اجرة منافعه المستوفاة وما وصل الى سواه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه
ضمنه الامام ولو انتقل الى مورثا المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز المقر التركة ان
اخرج الكفارة عن الذي ادين امام الديون والوصايا مع التمكن ولو استولدها المشتري
الولد نصيبا المقر لو كان وارثا ولا يجب مال المشتري بالنسبة الى المقر ولا يغرم
المشتري منه الا في اخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن
انكار ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة
عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندك فالقول قول كل منهما في نفي ما يدعيه الآخر
الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **الفصل الثالث** في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه
ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول** الصغير محجور عليه في
جميع التصرفات ويعتبر باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية ولا يرتفع
الحجر عنه الا بوصف البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور **الاول** انبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة لا انه بلوغ والاعتبار بالخشن دون الشعر الضعيف

غير الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث**
السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين
جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار **الرابع** الحيض والحمل
دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء و
الخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا
واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا
يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة
ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر و
الاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد
اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشاهدين
وفي النساء بهما وبهن ولا يخص صرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير بل صرفه الى الاغذية
النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان
فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا
من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك بالتبعية للبائع في
ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص
من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا
يسقط ما له في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه
اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما لا يأكله النفقة على اشكال فان تبرع الولي
به فله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء
للرخيص ولو تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للولي اخذ الاجرة على اشكال وله ان
ما لا عنده نقدا لحاجة الطفل والمضاربة بالاجر للعامل بما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه
مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم
فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز الابضاع بان
يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة

ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحتاط عليه في الاقل
وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وفرض ماله اذا خشي تلفه من غرق ونهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا
يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه
فرارا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كحبوب التمر وعفن
الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب ولا ولاية للاب الا استنابة
فيما يتولى مثله فعله ولا قرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله
وفي البيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع
المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثالث** في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من
التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقدا فالحاكم
وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه
والا البيع فانه لا ينعقد وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو
يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال
العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والرهن والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد
لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان
اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان
البائع او جاهلا ان فك حجره وكذا لو اقترض مالا تلفا المال عليه اذنه الولي احتمل ان يمضي الاتفاق لغا
يصح لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مال غيره قبل الحجر او غصب بعده اما تلف مال غيره مطلقا ضمن ولو
اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب ما لا ويصح
طلاقه ولعانه وظهاره وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه ويصح اقراره بالنسب وينفق على من استلحقه
من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره
في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم
بها ابدلت ويصح العبادات كلها لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الحج مطلقا
وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم
بينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص الى الدية لا الى غير الدية ومال للحاكم

٢٠١

خاتمة ولو ملك قريبه لم يجز شراؤه للتبذير اعني الحجر وهكذا **الفصل الرابع** في المملوك المملوك ممنوع من التصرف
في نفسه وما في يده بجميع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق
فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية
على رأي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي او لا ولو اذن له في الاستدانة فان استدان بدون الاذن
مولاه استسعي فان تلف فهو في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعتقه
او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقرب الزام المولى
ويتشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي
فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد ولو اذن في النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى
ولو تلف الثمن قبل التسليم ولم يسلم المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة
فيما له فيلزم المولى وغيره لجميع ما بعد العتق ولا الاضاعة ولا يستحق على اداء الدين لا يتبع الاذن
مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق
والزام المولى معجلا ويتعين للمقرض على البائع العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلفت
بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستتبع العبد البضع
ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزام الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت
او اشتمل شرطه المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه والاقرب الاذن له
ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او وقت لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من
مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسب بالاحتطاب و
الاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة
بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة
في قدر ما اذن له او زيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن
ما لم يسمع من السيد او يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم
قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد و
العقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون وتلف
الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق

نظر ولا يقبل اقرار المأذون به وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا الا بالحد ولو صدقه المولى فذلك

فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ومحجوره المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا

من ثلث تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كالهبة ان كان متهما والا في الاصل

سواء كان الاجنبي او للوارث على راي وما زاد تمحل ما عليه من الديون دون ما له على راي والاقرب الحاق بيع

السلم والجناية به وفي حل المؤجل بالموت ديونا المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة

او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع فنفذ على الاول دون الثاني

استغراق الديون كالاقرب ذلك فينفذ تصرف المولى في الزائد عن الدين فان تلف لم يجب قبل القضاء

ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان المدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في

التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه ثم رد بالعيب او تردى في بئر

عدوانا او ردت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن

ونعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء

الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع

ويحتسب من التركة الدية في الخطاء العمد اذا قبلها الوارث والاقرب ذلك وان لم يضمن الدية

الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا

مزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله عن اداء الدين فحجر عليه

في المتجدد باشتغال ذمته وانما يحجر على المفلس بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم

وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضا

ما اشتراه الحاكم تبرعا الظهور امارة الفلس ولو سأله المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم الديون المجانين

والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة تفي بها جاز الحجر مع سؤال

اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها

كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة لتحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر

ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون ولا مديون كسوب ينفق من كسبه فلا يحجر بل يكلف

القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب له ان يقصر المال ولو قبل التعاقد

ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله

للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال

المحجور عند الحجر بعوض او بغيره ساوى العوض او زاد او قصر فلا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح

والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما

يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت

كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما المصادف للمال في الحال فان كان مورده عين مال

كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من

الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ ثم يجب تاخير ما تصرف فيه فان نقض الباقي نقض الاضعف

فالاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان مورده في الذمة فيصح كما

لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ولا يتعلق بما

كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان

ابطلنا التصرف فالاقرب بطلان البيع والا جاز البيع لعتق ويكون موقوفا فان قصر المال

احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع والاقرب صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط

الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على

الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بالمال فهو كالمرهون ومن مساواة الاقرار للبينة ولكن

فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال

عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول

تسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت

الى المقر له قطعا عند المبيع فان فيه اشكالا ومع كذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في

يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قيل يقر في يده ولو قال لحاضر

صدقه دفع اليه والا قسم ويصير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما وعلى الجاهل

بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر

بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على

الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير

شرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها

بالاحبال

من اشتغل فان احبل فهو ام ولد ولا يبطل حق الولد منها مع الفصل ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كونه السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه من جعل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث وعينه منعه الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل وله مطالبته بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن ادبه مساوية الرقيب

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمعرض تلفه ثم الرهن والجاني والتعويل على منادٍ يرضى عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل يحتاط ويبيعه بثمن المثل بنقد البلد حالا الا ان خالف جنس الحق صرف الثمن الى جنس الحق ثم يقسم الثمن على الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حال الحجر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلها ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادته الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت على ابن سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه لو احتيج فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض فهي الشركة في المال المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان باع من الدين شيء لم يكتسب هل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعنا ففي مؤاجرتها اشكال الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقا على دفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذنهم فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لانه يسقط الدين ويسقط الحجر المبني عليه او لا يعبد من فان طلب فكه فالغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس

كان التالف الثمن والعين **المطلب الرابع** في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ويحتمل ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن الفضاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه ويضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع بعد الفسخ الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر الانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالحال لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلف العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمته ماباعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المفلس فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفر البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل

عوده الى الاول لسبق حقه وله الخيار في الرجعة وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عالم التغيير

فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضرب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد

ولا يتقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من

الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة فساوى مائتين

فقطعت يده فيأخذ العبد مع الثمن وهو باطل ههنا ان نقص الثمن عن القيمة والاستقصاء القيمة

ولو كان التالف قسطا من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب

بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض

في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او يأخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي

خاصة لا التقسيط لتضرره بالشركة ولا يتغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة

فللبايع الرجوع مجانا اما المنفصلة كالولد والثمرة فيرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو

الحمل او البيضة او زرعا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع ام حملت النخلة بعده لم يكن

له الرجوع في الثمرة ما لم يؤبر والحق الولد ان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجداد

وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة ولو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما الواجر ارضا فزرع المستأجر

وافلس ففسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لانه من درء المعارضة ههنا لان الزارع

وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس

للبايع الازالة ولا مع الارش على راي بل ان باعا فللبايع ما يقابل الارض ولو امتنع

الغرماء والبايع من البيع مع الغرس فالاقوى قلعه مع عدم الزيادة وعليه

الحفر ولو افلس بثمن الغرس مع ثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب

الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس فعله مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر

لانه لتخليص ماله ولو اشترى الزيت الرجوع ان خلطه بمثله او ادون لا بالاجود ويحتمل

فيباع ثم يرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين

وياخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة

الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة

من السمن ونحوه ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه

بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته

فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة

فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب

الاجرة كان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو افلس فان الحقنا الشرط بعينه فان

الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم

يسقط ثمنه والا استحق كالمستأجر ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة

من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كان

قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت

كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية

فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع

فالمثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في القصارة

ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته

على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله

فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم

والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس

بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه

ويحب اليه اجرة الدابة والعار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت

مع عدم الوفاء ويحصل لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه

مع ظهور الفقر ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقدا الامران فان

عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس ويبيع الحاكم عنه وان لم يظهر له مال

بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى

مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل

بيمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المتاكدة

وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله على الغرماء يزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم

ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث
هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية
او الضرب بحصته مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على
البايع لتاكد حقه حيث يأخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء
الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين
وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم
فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في
العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل
الرجوع ويعيد الامانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه
منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلاثة الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء و
يسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطالب الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت
وما ادى معناه ولو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع
عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط
في الضمان فسد الابراء كالضمان في اشتراط التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز
العكس فيحل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف في المال
حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو عتق لم يكن له فسخ الضمان
الملي بعد لم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون
اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على المولى لانه
فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما
لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك
وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا
قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه
ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا ولكن

فيمن عرف له حالة جنون فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان
عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان
لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان
مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه
الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله
احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به
وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول فلو لم
يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال
الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة ولا الحاضرة
للقريب ولو ضمن ما يلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة
ويصح ضمان ارش الجناية وان كان من حيوان او مال والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة
والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع
قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن
بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنعة في
البايع وفي السلعة للمشتري والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو
خرج المبيع معيبا او الصنعة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او
اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته حين
الضمان لا ما يوجد في دفتر او كتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين
من المديون فلو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حين الضمان ولا ضمنت شيئا مما لك عليه
ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة والثمانية والتسعة
باعتبار الطرفين في احكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة
المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان
الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حل فاخرج الحاكم من التركة بقدر الدين فان

تلف في الوارث كما لو التزم الدية الضامن ان تبرع لم يرجع على المضمون عنه وان اذن له في الاداء والا
بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ من البعض فله ان ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن
في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن
ففي بطلان الضمان اشكال ويصح عهدة متعلق به تعلق الدين بالرهن لا الدين بالجاني فيرجع على
الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو باع
متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى وعمن
بالثمن خاسرا لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة المضمون عنه الاصيل ان طولب كما انه يغرم اذا غرم
على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم
يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع وكذا لو لم يشترط الرجوع لحصول عدمه اذ ليس من ضرورة
الاداء الرجوع وشبهه للمعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين
احتمل الرجوع ان قال أد ديني او ما علي عليك فادى ما على من الدين ثم ان تعلق ما بالاداء وعدم
لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين
وكذا لو صولح عن عطاه او نقص صفقة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ولا يرجع على ضامن
الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا بما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او
تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ
لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة
رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن معين او مطلقا
فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من
بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن كل من
ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان
من مال بعينه حجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على المؤسر بما ادى ويضرب المؤسر مع الغرماء
وللطالب مطالبة من اختار منهما بالجميع فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين
فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو
ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد

ولو ضمن الثالث المتبرع به رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء
ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع ولو ادعى
الضامن البينة بالاذن ولو انكره الاصيل او انكر الدين بعد لو انكر الضامن الضمان فاستوفى
المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا
الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره
فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومع عدمها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته
الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون
له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط
وتمهيد سبيل طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع
به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون
بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي
العلم بالاداء وان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول
فيحلف الثاني فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف
ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى
من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل
فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او مستورين وفي
رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان
ولو ادعاه فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير
تاييد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهو عقد شرع
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله وشرطها رضى الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او
كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وفي اشتراط
شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها ان
كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر ان فقره حال الحوالة
فله الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل

ومع بين المحتال وانه لم يبرأ المحتال على رأي ويحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه من دين المحيل ويصير على
ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بالاثمان وبالمثلي وبالثمن في مدة
[illegible] بمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي
دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه والا
لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويقدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم رد المشتري بعيب سابق فان
قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى
بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو
عوض عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض
ولا يتعين المقبوض وان لم يقبض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة
كالقبض ولهذا لا يحبس البائع السلعة ومن ان التغريم بالمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع
فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه
بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فليس له قبضه فان قبضه
ففي وقوعه عن المشتري اشكال ينشأ من ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاقرب العدم
لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة [illegible] الشركة
والوكالة فان الاذن الضمني [illegible] التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن
وهما مختلفان فبطلان احدهما لا ينفي حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص
الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ
الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين
ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع (فرع) الاول لو احال بثمن العبد على المشتري وصدقا
الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع
كذبهما المحتال او قام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين
اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري
البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري [illegible] رجوع
على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال

وادعى ان الحوالة بغير الغش صدق مع اليمين لان الاصل معه لا الحوالة اتفاقا حينئذ ان الحق للمحيل
تبطل لانها لم يكن باعها (الثاني) لو جرى لفظ الحوالة ثم اختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى
قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء
المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم
يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ
بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس
له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم
لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة ولو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل فان كان قبض فالاقرب انه
يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين
لان الاصل ضمان مال الغير بيد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات
الوكالة ليسقط عنه الضمان (الثالث) لو شرط في الحوالة القبض بعده فهو مثله فالاقرب الصحة وان كان
حالا (الرابع) لو احال البريء على مشغول الذمة فهو وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض
فان قبض المحتال رجع المحيل وان ابرأ لم يصح لانه ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه [illegible] ابراه
رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة في
اقتراض (الفصل الثالث) في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له
دون المكفول على رأي فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او زيدا او عمرا بطلت وتنجيز
الكفالة فان قال ان جئت فانا كفيل لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه
لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحاكم في زوجة يدعي
زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبيا او مجنونا اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما
وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق
آدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به
على حد لله والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام

مبنيا المغصوب وبين الشام لم يرد ها على ما لكفالة ان رد برئ من الضمان وان تلفت ففي الرأس بالقيمة وكذا

الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه

بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة تبرئ الميت اذ قد يستحق احضاره للاداء الشهادة

على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب ضبطه التسليم الكامل في بلد العقد

ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول لو كان مع التعجيل او الاطلاق عند

الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة

المطلق اراده المستحق او كرهه وبثبوت المكفول لحضوره بالشهادة على غيبة او فيما بعد الدفوان حرمنا

لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم وبيد غالبة ما نعرفه

بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الحاكم

الظالم بل في حبس الحاكم ويلزم الكفيل احضاره في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر

ما يمكنه الذهاب اليه والعود ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من

احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة

ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول لم يلزم الاقرب

الحق الاكثر ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا

لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه

وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل على ضرره ما الوارث بالمدفوع على المكفول

قصاص فروع الاول لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة

ثبوت حق فان حلف منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم الثاني لو تكفل

اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر

الثالث لو ادعى ابراء المكفول عن المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال

الرابع لو ترامت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئ الجميع الخامس لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه

او بدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحياة

بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم

امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله

~~السادس لو هرب المكفول بالاداء ... ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع~~

او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته وكذا يحتمل الصبر

الثامن يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا

فكالاول التاسع لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل من المكفول

على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن بالمال

عليه بالقيمة نظر العاشر لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخفيفها لم يرجع على

احد وان قصد الرجوع به ولو قال له بعضهم القه فالقاه لم يرجع عليه ولو قال له الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى

القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي

لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع

بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان

الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اخرج نفسك وعلي ضمانه او طلق زوجتك وعلي

كذا الحادي عشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة

وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء الثاني عشر لو ادى الكفيل لتعذر

احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء

سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول العقد

سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة

بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر

حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا

وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في

نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار مع سبق خصومة وبغير

سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه ام جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل

الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يصالح به وعليه ويشترط فيهما التملك

ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه

فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال

ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا اعتراف بعين او ملكي ولو اصطلح الشريكان على ان الاجل

راس مالهما للمخرج الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو

ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بخلافه ولو صالح

على ثوب اتلفه بدرهم على دراهم لزم **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والجناح

ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان

عارض مسلم الا لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز الا

اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز ولا اذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ومنع من

باب في المرفوعة لغير الاستطراق ودفعا الشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن

وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة لو احدث

بغير اذن ولو كان له داران متلاصقتان في دربين مرفوعين فتح باب بينهما على اشكال الشفعة

التطرق ومنفردا الادخل باب بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بسابقه مع سد

الاول ومع حضار سده فلها لعود اليه وليس لاحدهما الدخول ويعقله اذ كان له ذلك الشرف ابتداء

الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب

الدرب فان هذه جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز حمل الدار اخشيتين والفتح في

الارض في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لدار الموضوع دون العكس الاطراد الاحتمال والجدار

المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف ووضع خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة ولو استعار

الجار بل يستحب لو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على

ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط

المشتمل بعينه ومدته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن

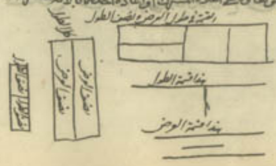
شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر

الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل او العلو

على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلب القسمة طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع

في كل الطول مع نصف العرض وكذا في نصف الطول مع كل العرض ويقع القرعة في الثانية دون الاولى

بل يختص كل وجه لصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو





على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقضه صح كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله

ما انفق ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد

الشريكين بالانفاق على السور والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق

اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك

القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان

كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه الضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما

لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع** الاول اذا استحق

وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع على الاعادة في

ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بناؤه او خشبه او مجرى

في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق

الثالث لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو

المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجبا لشريك كالارث على شيء شاركه الاخر

ان كان باذنه والاصح في البيع والاشتركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولو شركة

ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ولمدعي احدهما الباقي مع التشبث ولكذا الو

استودع من اثنين فتلف ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه عجلان ممتزج الاجزاء او بياع

مع الاشتباه معا ان لم يكن الا ان ويبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا

فان تساويا في الثمن فلكل مثل ما ان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح

او الثوب بائنة فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى

او سطحه بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل

او الزمان عوضا فان اعتقه صح ولا رجوع العبد الا بما كالبيت من ازاء اعتاقه لم يصادف

سوى الرقبة فلا يرجع الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته وللاخر بخدمته فاعتق الاول صح

العتق لزوال الملك عن الرقبة والمنفعة وفي رجوع العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة

والراكبان لو تنازعا في اللجام على دابة وفي الحمل على الدابة او لمن غير ويتساويان في

في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد ولو كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل الى

من يدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان
باذنه كان وكيلا والا تبرع في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول والا فغير اذ ليس له افتداء المنكر
الخصوص ببراءته من الدعوى مع يمينه ما ادعاه صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون
المطالبة لم يصح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله عطفها من جهة ملكه ان
يمكن العطف والا فله قطعها باذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها
والمدة وكذا الابقاء في الهواء على الاقرب وكذا البحث في العروق الممتدة من الحائط المالك الى
غيره ولو الخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته
لو طعام بقية حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح
اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بعبد يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه
ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح
مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا
بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او كان
عليه جذع او بناؤه او عقده او قبة او سترة لو كان متصلا بهما او محلولا عنهما او لا طرح لاحدهما
ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات
والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك
ويرجح في الخص بمعاقد القمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد فيحلف الاخر
ويحكم لصاحب السفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن
احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب
السفل لاتصاله بالبناء على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار
ويجعل البيت بيتين فهو مشترك الا مع العادة بالتسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل
ولاختصاص الاول والثاني به ولو تنازعا في الدرجة يحكم لصاحب العلو وفي العرصة فان كان المرقى
في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في
الوسط فالباقي او لما بين الباب والمرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة

للاسفل ويقضي بالدرجة لصاحب العلو وبالخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والسابق في
الملكين كالجدار **كتاب الضمانات** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول**
في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل
دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدوره من
مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان
ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودع عالم يضمنا بالاهمال
المال لكن الصبي اما تلفهما فالاقرب الضمان ولو استودع العبد ما تلف فالاقرب انه يتبع بها بعد
العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يتسلمها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو
تلفت وان اهمل الا ان استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما او جنونه
او اغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره
الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبها به فان اخر مع تمكنه ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا
ان ركبها لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم
من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ
لم يضمن على اشكال الملتقط الضامن بمجرد النية لان سببها امانة بخلاف البينة وكذا لو جحدها الا
لنفسه ام لغيره الاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع
ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يبرأ من الضمان ما لم يجددها الا
ولو مزجها بالبحث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن التالف كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختلطا ضمن خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان
تعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس
ولو اخذ منه شيئا او لا وكذا لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع
لعدم المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشركة
ان كان من المال ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف ولا ضمن بالخرق لو اذن له المالك
في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثالث** الايداع فلو اودعها

او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق
الا لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع عند حالة السفر واذا اراد السفر ردها
على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها امينا ثقة ولا اثم وكذا لو تعذر ردها على مالكها
ثم يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة
ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملت الديون والغصب السفر لو اراد
فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بها فان اهمل ضمن
الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن ولو قال
ثوب لم يوجد ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم
انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات
فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويجب على
المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع المالك عن العلف والسقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو
ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود
للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن
لاعتياده ولو اخرجها من المنزل للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن
من سقيها او علفها فيه ونحوه الرابع التخطي في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب
الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ادنى او مساو وكذا لو نقل الى احرز على راي فان تلفت بالنقل اليه كالانهدام
ضمن ولا يجوز نقلها الا الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف فيه او ابقائها في الاول مع عدم التمكن
من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال لا تنقلها وان تلفت ولم يعين لم يحرز ابعد لعنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن
ولو وضعها فيما تعين للنقل من غرق او حرق وجب نقلها الى الاحرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها
سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها
مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عين المعين السبب كالغرق فانكر المالك
تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة ويقبل قول المودع لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل
فرضها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو

قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من
البطالة ولو استرخى بنوم او نسيانا فانه يضمن ولو ربطها امتثالا للامر وجعل الخيط الرابط من خارج الكم
ضمن لانه اسهل للطرار ولا يضمن لو جعل من داخل ولو قال من صندوق في الصندوق في
المالك ضمن لو كانت للوديعة فهي كما ليس ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها
يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او
من غيرهم ممن دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن على العكس
ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو
كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن الخامس التضييع بان
يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او اقربها الظالم او يسعى بها الا من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع
بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم ولا يجوز له اخفاؤها
وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبها الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية
على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن به فان
تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان
ان كان مع المالك بعد مطالبته او مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة بل
يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان
صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه
وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير
الاول على راي ولو اقر بها الى تلف قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك
لهم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت
العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب
المالك وان كان كافرا فان اخر بغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن
كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال ردها على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطالب الوكيل
وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان ردها على
المالك ولم يشهد فلا ضمان ولو انكر فعليه من التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة
على الاخفاء

على الاخفاء ولاجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلنا نعم لو سافر بها بغير اذن فى
موضعه كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف
وان جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان ولو سلمه
الى المالك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون
المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او من يقوم مقامه
ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله
مع اليمين ولو ادعى الرد فكذلك ولو ادعى الاذن فى التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين
فان صدقه على الاذن وانكر التسليم فكذلك فهو كالرد ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة فى تركته
فالمدعى يحاص الغرماء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت ذلك اما لو قال عنده وديعة
او كانت عنده وديعة فى حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففى الضمان اشكال ولو صدق
المستودع مع اليمين فى تعيين المدعيين فان نكل غرم للاخر وفى نفى العلم ويقرع فى بدله
المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفى العلم بينهما او حلفة ويحتمل التعدد فان نكل حلفا معا
فيضمن القيمة فتجعل مع العين فى ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة
المودع ولم يجب على الثانى الرد لانه استحق بيمينه ولم يوجد عليه المبدل ولو سلمها الى الثانى
اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المقصد الثانى فى العارية وفيه فصول الاول فى الاركان وهى خمسة الاول
العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة من المتبرع
بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يفتقر الى القبول نطقا الثانى المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف
فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من
المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا
اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبى ولا المجنون الرابع المستعار
وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس
والبناء دون الاطعمة فان منفعتها فى استهلاكها ولا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا ان
فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها الخامس اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة
الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان فى يد محرم فاستعاره

محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجوارى
للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم
اعارة العبد المسلم من الكافر فروع الاول لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل
لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة الثانى لو قال اعرتك
حمارى لتعيرنى فرسك فالاقرب الجواز لكنه اجارة فاسدة على واحد منهما اجرة المثل
ولو قال اعرتك الدابة لتعلفها فهى اجارة فاسدة تقتضى اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعلفها دراهم
الثالث لو اذن الولى للصبى فى الاعارة جاز مع المصلحة الرابع يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد
والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهى المنحة وله الرجوع فى اللبن مع وجوده عنده وكذا
غيرها الفصل الثانى فى الاحكام وهى اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار
لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع فى اذن البناء او الغرس قبلهما
وجب الامتناع فان خرج فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد
الغرس او الزرع فالاقرب الجواز لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قيل ادراكه والاقرب
لو وقف على تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضى منهما ولو رجع فى عارية الجدار لوضع
الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير
وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه
على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم
اعادته سواء بنى الحائط بالتراب او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع الاول لو رجع فى الاعارة بعد
وضع الميت فى القبر قبل الطم جاز الثانى لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال
وفى استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت فى ارض غيره اجبر المالك على القلع
والاقرب انه عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه وللمالك الارض الازالة مجانا الثالث لو رجع فى اذن
الزرع وقد بلغ الفصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش الرابع لو شرط القلع عند
الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية
الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من اذن المالك
فى القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت السادس يجوز للمعير دخول الارض

والانتفاع بها او الاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة
البناء دون التفرج السابع لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي الثامن لو اعاره للغرس
مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا او بالارش
بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد بخلاف الزرع مدة ينتظر وليس له
الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او
اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول الحلي
نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه المثل ان كان
والا فالقيمة يوم التلف وقيل باعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب
والمكنة فان اهمل معه ضمن ولو تلفت بالاستعمال لم يضمن ولو انمحق بالليس فاشكال ينشأ من استناد
التلف الى المأذون ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة
حال التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن
القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص
من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر
والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع
على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل
يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير ... والجهل
يبطل ... ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب
واخبر المعير بطلب المعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لانه
اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قاله المستعير للرسول فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ
الضامن ... الثالث ... لم يبرأ بالرد اليها
الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره
لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة
جاز له زرع ... المساوي والادون ... ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم
اسقاط التفاوت مع النهي لان الاطلاق ... وليس للمستعير ان يعير ولو اذن ... ولو

اعاره للغرس لم يكن له البناء وبالعكس ولا الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعممت
فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع
كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة
في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما
على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل ملكية
المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب
صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب والفضة بعد التلف وادعى
المالك العارية فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذهما المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذ
باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة
مع التفريط او التضمين على اداء وفي عدم التفريط فرع الاولى ولد العارية للضمونة غير
مضمون على المستعير الثاني لو رد الى من جرت العادة كالدابة على السائق لم يبرأ الرابع
لو اعاد المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني على اشكال
العين الخامس لو اذن المالك في التجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيتقدر المدة
ويضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن المقصد الثاني في اللقطة وفيه فصول الاول
في اللقيط وفيه مطالب الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا او ملقوطا
ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على النفقة اجبر على
ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول على التقاطه ويجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ
العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم المسلم على الذمي والقروي على
البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شرك في الحضانة
ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا
مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة لو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح
ان اليد لا يورث النسب لكن لو اقام بينة حكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على
الكافر او العبد نظر ولو انفرد بدعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي او عبدا
مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة والاقرب افتقار الا

الا ببينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من
غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويرجع بالنفقة بالاذن مع تعذر استئذانه
فان عتق فالحكم بعتقه القبول في رجوع الملتقط عليه بالنفقة ان كان العتق تبرعا قبل البيع
ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك
بعد التعريف ولا يثبت الالتقاط الا لحر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد الا باذن المولى
فح ينتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح
التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استئمان فلا يليق به والاقرب جواز
للبدوي والبدوي ومنشي السفر يصح من الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك
مع التبرع والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فيلزم والاقرب ان له السفر به والاستيطان
في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه وتفتقر في ما هو بما يقف على اللقطاء ان هم منهم او
اوصي لهم ليقبله القاضي وما نرده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع
تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة
من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان
معه رقعة تدل عليه على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا
ولها الاستعانة مع امكانها فلا رجع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده عليه مع الحرية
ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط
بغير اذن الحاكم فان بادر بغيره ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو
اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان
كان للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق
به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه ولا يلحق بالعاقلة لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال
بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال
وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة الاول اسلام احد الابوين
فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ الاسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا

احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال الثاني التبعية للسابي المسلم على راي ان سبي منفردا
عن احد ابويه الكافر ولم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم الثالث
تبعية الدار والمراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها
مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحد تاجرا
او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار الثالث
وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتول احدا دون الملتقط وان جنى عمدا اقتص منه وان كان خطأ
فالامام وعليه العهدة ولو قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية وان جني على طرفه فالا
مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية ولا يتولاه الملتقط بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الا
في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص
الرابع الحرية فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملكه
المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب
سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب عليه الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال ومن
ادعى رقه لم يقبل من غير بينة اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم
ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر فعن ارد الاقرار على اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء الملتقط وا
الاجنبي كان وارث او شراء ولو شهدت بانه ولدته مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ
بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يعرفها او الاول اولى بالعبودية فان بلغ وادعى الحرية فا
القبول ولو اقر بالعبودية اولا ثم لاحدهما فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول
اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات
كانها صدرت من عبد بغير اذن ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح ولو كان
امرأة وجب للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى رقه وادعى الحرية تقابل اصالة براءة الذمة والحرية
فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة شك
فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
المقصد الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان

صغيرا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في
كلا او ماء فان اخذه ضمنه ويبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم
في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهده في غير كلا ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا
ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ
ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا
صغار الابل والبقر وغيرهما ولا توخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه واما العمران فلا
اخذ شيء من الضالة فيه وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها
وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة
ايام فان جاء المالك والا باعها من غير اشتراط الحاكم على اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان
وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم
ان شاء ملكها وضمن ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقطها الصبي او المجنون انتزعها
الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا
لم يجد الآخذ سلطانا انفق ويرجع على اشكال او يتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه
والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط
ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما

الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان: الاول في الاركان وهي ثلثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ
مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان
في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض
الاوصاف التفصيل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط
بالاخذ لا بالرؤية ولو اختصت بغير الملتقط اذا علم بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه
فهي له والا فللآمر على اشكال الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او
كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم العدل ان عجز عن حفظ اللقطة دفعها الى
الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم
اختار الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم اليه والا فالحفظ للملتقط ان شاء ابقاها امانة في

يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي انتزاعها من
يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف في يده فلا
ضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه
الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي والعبد اخذ اللقطة فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق
الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال
ينشا من تفريطه بالاهمال اذ العبد لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك
بعد التعريف او نهاه عنه ثم انتزعها بعده للتملك ثم السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه
اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى فالاقرب للسيد اخذها
لانه من كسبه والوجه منعه بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان
كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به مع الضمان وبين
الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد
المالك فالاقرب الضمان وان كان زائدا عن ذلك وجب تعريفه حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن
فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه وتتاكد الكراهة في الفاسق واكد
منه المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان
لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط في زمان النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في
الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس
وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومداخل القرى
ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه وبنائبه واجيره والاجرة
عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بالعدل ففي وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف
الجنس كالذهب او الفضة وان امعن في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء
فينبغي ان يعرف في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد
الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط
في الصحراء عرف في التي يليها ولا تباع الا كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به ويضمن وله بيعه

وحفظ ثمنه ولا ضمان ويدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم
الجميع او البعض لصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال الثاني
وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي
في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع
المال هنا ما لم ينو التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب
المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك
بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا
مسلما او كافرا الا العبد فيتملك للمولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك ثم له التصرف في جميع
به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم الحمل ... ولو نوى احد الملتقطين
اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا ام يتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض ثابت في ذمته
اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكاة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها
ومنع وجوب الحج بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا
بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اذن له وما يوجد في
المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة
على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع البائع
عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك الى اشكال وكذا التفصيل لو
وجده في جوف دابة المالك ولو وجده في جوف سمكة فهو لواجده وعكسه دقيقه لو وجده في صندوقه
او داره مع الاولاد يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم
فباعها ورد الثمن على المالك ثم لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط ان له التملك والصدقة
ولو وجد عوض ثيابه ومداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ان شاء ملكه الا ان يعلم بشاهد
الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها بعد
فيه كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك مع الحفظ
ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت الرابع
الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد على الوصف وان ظن صدقه الا فطنا فيه ثم ...

فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على
من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه
المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول علا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت
من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تلف
بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب
على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على الكمال والزيادة المنفصلة والمتصلة في
الحول للمالك وفي التبعية المتصلة نظر اقربه ذلك ويعيده الملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا
فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض ثم قامت له البينة ضمن الثاني البينة
لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في الجعالة
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا
وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع او شيئا له وكذا لو رد من
لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله
كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان
فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله
كذا صح ... الاجرة للزمن مع العمل ... الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار و... العامل
امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث
العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل
فلو قال من خاط ثوبي ... فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم
الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين
او دابة مطلقة يثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا
كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من
الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس
في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى
باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويعتبر الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر ...

من الجعالتين سواء زادتا او نقصتا قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل
وجب تسليمها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الآباق او لا وسواء جعل المالك لقاصد
العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله
شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير
وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على
اشكال ان يرد كالانسان استدعى مجانا ولو جعل الفعل بعض جماعة تشاركوا فيه ولو صدر
كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به
فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين
وجعل لغيره فللمعين نسبة عمله من المسمى والآخر بنسبته من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع
آخر معه فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد المعين اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد
لنفسه فهو متبرع ولو جعل لمن يرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من
ابعد لم يستحق الزيادة ولو رد من غيرها لم يستحق شيئا ولو دخل بعده على الاقرب ولو طلب عبدين فالمعين فاشكال
ولو تنازع المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل او شرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال
حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول
قول الامين من التبرع والمدعي الذي يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة في
تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة فقد ارتفع
المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرداهما استحق نصف الجعل ان تساويا في العمل ولو مات
العامل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان
قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد الاول
في الغصب وفيه مطالب الاول في الضمان واركانه ثلاثة الاول الموجب وهو ثلاثة الاول التفويت بالمباشرة
وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده
لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد ليتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف
الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود

والعزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه
وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن
وان قصد فهو غاصب النصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن
بضمن لو كان القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعاما
غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو
فتح راس زق فقلبته الريح العادية او سقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشا من ضعف المباشر
ومن انه لم يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فتك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح
قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث ما زال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راس
فتقاطر فطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة
الفاسد او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على
سرقة او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح
المعاثر في الطريق اما تلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ولو ارسل ماء
في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحترق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او
غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن
حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته
المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت
لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حر الغصب
حر المبيع بالفاسد والمسوم والحر لا يضمن بالغصب ان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب
الغاصب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدمه فعليه الاجرة ولو استأجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته
ولو استأجر دابة وعبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او مستظهرا
لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل
وان اتلفها الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو
ازال عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب

فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب التالف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب ام لا وسواء كانت اليد
يد غصب للغاصب ام لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا فالمالك ان رجع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم
بالغصب طولب بمثل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه و
يرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا ان تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد
الاول طولب بالزيادة دون الثاني وان جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة
والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن
او كالمتهب فما اتلفه الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه ولو كان
المالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه
رجع على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة ادنى تعقب الضمان ولو رجع الجارية من المالك فا...
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدك فاعتقه
فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازاء الثمن والصرف الى مصلحته
ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا
ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فاكل او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على
اشكال (الركن الثالث) المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن
نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الرقيق
ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبل نفسه والمقدر الاقوى
الاكثر من المقدر والارش ولو جنى او زادت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني
ولو جنى عليه باقي القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي عند الجاني في
غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد وان رجع بقيمته على الغاصب رجع على
بها فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس ما احل فيها الارش
ولو تلف في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان ان عيب ضمانه بالمثل ان
كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم
بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي وارفع القيمة من حين الغصب الى
التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان

احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي
كالقن والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط
الحائك لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت
فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد ولو صاد به للغاصب ولو اصاد العبد المغصوب فهي
للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا
سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب
باللبس فالاقرب المساواة للاول فيجب الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة
ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال (الركن الرابع)
الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود
فلم يغرم حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات (الاول) اقصى قيمة من يوم الغصب الى التلف ولا نظر
الى زيادة قيمة الامثال (الثاني) اقصى قيمته من يوم الغصب وقت تلف المغصوب الى الاعواز (الثالث)
اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز (الرابع) اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة (الخامس) القيمة
يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا رد للقيمة بخلاف القدرة على العين ولو تلف
مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان
عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء
احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف انية الذهب ففي ضمان الزائد على
بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال
ينشأ من تطرق الربا وعدم الاختصاص بالبيع ولو تقدم السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم
او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل
الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان
زاد او نقص الغاصب الجبل له ان يزيد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان
قيمته الان واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر
والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون عن النقد
في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغيره

حتى لو من الربا **المطلب الثالث** في الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين
على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة ولو تلف
بعضه حتى عاد الى نصف درهم ثم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفائت وهو النصف بنصف اقصى
القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عاب قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم
لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة احتمل
رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالابلاء
ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زاد القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم
بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كالوبل الحنطة حتى تعفنت واتخذ
ام من التمر والسمن حلواء فان مصيره الى الهلاك فلو لا ريبة فالاقوى رد العين مع الارش
نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيبرأ ان بعاد الى المالك
التصرف فيه الى ان تلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق
كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف
ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو
احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهو خمسة ويحتمل سبعة
لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب
بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه
ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل
لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل ويطالب الغاصب بالاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين
دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل
على اشكال الى حين دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل من حين الغصب ولو انتفع
بالاعلى ضمن الادنى وان انتفع بالادنى ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا
فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون
ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده
الا السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن للمالك قيمته ولو غصب عبدا او جارية

نقتل وقطع في يده فعلى الضمان على الغاصب نظر فان قلنا يضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال
لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا
او قطع في يد المشتري فلو كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب المولى الدية في النفس والمجني عليه الطرف
امثل الامرين من قيمته ودية الجناية فان ادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع
السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها المولى من السيد فللسيد الرجوع
الغاصب بقيمة اخرى لانه استحقها المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق
حتى المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي فليس له اخرى على المستودع لانه
وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصبه فجنى اخرى بالمستوعب ثم لم يحكم بينهما ولم يكن
فيهما ورجع المالك على الغاصب باخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان
دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه
مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا
ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة
كذا اي كان سقطت الالية المغصوب ما نقص فلا شيء لانه ربما يزيد بها قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط
ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولم يتقدر تعلق على راي ولو سارى بعد المرض الضعيف
لزيادة السوق فقطع يده فساوت الاول رد العبد وساويه ولو نقص الزائد ونصف الاصل
الذكر لزمه المجموع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو
غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان
نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه
فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له لحية على اشكال ولو نقصت الارض بالزرع
الزرع كالارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش
الحفر للبائع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان يبرئه المالك
فيزول ضمانه التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا
اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالفه من التالف وان تساويا قيمة كالذي
مالو تعلقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان صار خلا

فصار خلا في يد المالك فهو وجه برد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقص ان قصرت قيمته
ولو غصب حبا فنبت او بيضا فحضنه حكم بالغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثالث في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص
ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن زيادته ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت
من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر
ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا في الفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب
رده مضمونا مع ارش النقص وكذا يجب الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ
آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب
الازالة اجيب الى سؤاله هل للمالك الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما
البيع اما بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس
ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب علت او نقصت للسوق الى سبعة
قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها
وبالعكس اذا النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وربا او بدون
المالك في المثل او العين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ولو مزج الحنطة بالشعير
ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم
بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل
او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع
الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان تلف
العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا
يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة او مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد
النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه
وان نقصت قيمتها وان لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا
ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره فهو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر
واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها ولا

فرط صاحب القدر بان حصلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب
البهيمة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الرابع في تصرف الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه
مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش
والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية
البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان
احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا
فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي المالك ولو وقع بجناية فالاقرب الضمان
ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين
بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا
وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش
البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان
بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري
عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت
الغصب ولا يجب الا مهر واحد لو وطئها مرارا اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه
ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد
ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند انعقاده
حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من
الغاصب لا يرجع بالمهر ويحتمل رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خاصة ولو بنى فقلع بناءه فالاقرب
الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة
وعدمه ولو نقصت بالولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد
لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة في الارش
فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت
كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد

وما يضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء، وبدونه اشكال وما
زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل
مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري
ومع الجهل الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغترمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة
الولد لو غرمها المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر
من ضعف المباشرة بالغرور ... ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع
مجانا وان قرب الحصاد ... لا للمالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش
بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير ولو
نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعب اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو
رضي المالك في موضعه لم يجز النقل ... الامة المغصوبة منه لزمه اجرة الارض
ولو ... الالات للغاصب لزمه اجرة الارض ... لو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة الدار الى حين
واجر مهدومة من حين نقضها الى حين البناء واجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب ...
الثاني في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلف المتهب رجع المالك على ايهما شاء
فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال
المغصوب فان اشترى بالعين ... فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة
فللغاصب ... فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر
وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري
مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد الى البايع
او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك
فسخه فقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه
ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث فلو صدقهما العبد فالاقرب
القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق ...
خاتمة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف

طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الغاصب العجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي او المبيع ما لم
كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب
الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل
موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد
زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك ... قدم
الثالث في ... الغاصب ... اشكال ام غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب
قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا ام وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك
مبينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا
كقوله بعتك ملكي هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المطلب الثاني** في الشفعة وهي استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع ولو ثبت بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول
الاول المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقول على رأي ولا
في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول
... نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء وكذا
الثمرة وان بيعت على الشجر مع الارض واحترزنا بالثابت عن غرفة عالية مشتركة مبنية على سقف
السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لها فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت
واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر
اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما
اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها
على رأي ولو اتسع الحمام بحيث يقبل القسمة تثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم
البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار ويمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق
واسعا بحيث لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة تثبت في
الثاني بحصته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله
صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة
في الطلق ان كان واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة

اشتراطه اختصه بأحدهما لا يسقط خيار البائع وكذا لو باع الشريك تجب للمشتري الأول الشفعة وإن
كان للبائع خيار الفسخ فإن فسخ بعد الأخذ فالشفيع للمشتري وإن فسخ قبله فلا حق للبائع والمشتري
اشكال الفصل الثالث في الأخذ والمأخوذ منه أما الأخذ فكل شريك يحصل بحصته مشاعة قادر على
الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فإن ادعى غيبة الثمن أجل
ثلاثة أيام فإن احضره وإلا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر أنه في بلد آخر أجل بقدر وصوله منه وثلاثة
أيام بعدها ما لم يتضرر المشتري فإن كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الإسلام وإن اشتراه من ذمي
وللأب والجد الأخذ بالشفعة على الصغير والمجنون وإن كان هو المشتري لهما أو البائع عنهما على إشكال وكذا
الوصي على رأي والوكيل وتجب للصغير والمجنون ويتولى الأخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك
فلهما بعد الكمال المطالبة إلا أن يكون الترك أصلح ولو أخذ الولي مع أولوية الترك لم يصح ولم يملك
المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وإن لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء
لا بالشفعة إن لم يكن ربح أو كان لأن العامل لا يملكه بالبيع وله الأجرة وأما المأخوذ منه فهو كل من
تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا فالأخذ
ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز أن
بالشفعة ولو باع في مرض الموت فإن خرج من الثلث أخذه الشفيع بالمسمى وإلا بما يخرج منه بالنسبة وإن
كان الوارث الشفيع وللولي البائع عن أحد الشريكين الأخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في
شركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة إلا بعد أن يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الأخذ كان
للولي أيضا المطالبة على إشكال ينشأ من أدائه إلى التراخي على تقدير عفو الصبي عند بلوغه الحق
ولو ترك لإعسار الصبي لم يكن له الأخذ بعد يساره ولو المحجور عليه كالعاقل وللمفلس الأخذ
بالشفعة وليس للغرماء الأخذ بها ولا إجباره عليه ولا منعه منه إن لم يكن فيها حظ لهم
من دفع المال [illegible] فإن رضي الغرماء بالدفع أو المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالشقص ولو كان
المشتري الأذن له وللعبد المأذون في التجارة الأخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في
شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع عدم الربح ومطلقا إن أجازها مع الكثرة فإن تركها
فللعامل الأخذ وقيل تجب مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فرع على القول
بالثبوت مع الكثرة الأول لو كان لأحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع أحدهم

فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فإذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء
تلك العدة فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة
على ثلاثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة أرباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه
ولو كان صاحب السدس فهو بين الآخرين أخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان على الأول فيقسم المشفوع
نصفين الثاني لو ورث أخوان أو اشتريا ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه
الثالث لو باع أحد الثلاثة نصيبه من شريكيه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة ولو كان
المشتري قد أسقطت شفعته فيأخذ الكل أو يترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو
أخذ بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه الرابع لو عفا أحد الشركاء كان للباقي أخذ الجميع أو الترك سواء كان واحدا
أو أكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو غيرهم لم يصح ولو باع شقصا من ثلاثة
دفعة فللشريك أن يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لأنه بمنزلة عقود متعددة فإذا أخذ من واحد
لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الأخذ من الجميع
ومن البعض فإن أخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق
ويحتمل عدم المشاركة لأن ملكه حال شراء الثاني يستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها
ولو أخذ من الجميع لم يشاركه أحد ويحتمل مشاركة الأول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع
والأول والثاني في شفعة الثالث لأنه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا يستحق لو عفا عنه فكذا
إذا لم يعف لأنه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فللشفيع سدس الأول
وثلاثة أرباع سدس الثاني وثلاثة أخماس الثالث وللأول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس
فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللأول تسعة وللثاني أربعة وعلى الآخر للأول نصف
سدس الثاني وثلث الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع ستة وعشرين وللأول خمسة وللثاني
الخامس لو باع أحد الأربعة وعفا آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع
ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وهل يستحق الثاني والثالث فيما باعه الأول أو استحقاق
الثالث فيما باعه الثاني [illegible] استحقاق مشتري الربع الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق
شفعة الثالث نظر أوجبه الاستحقاق لأنهما ملكا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته
للمعفو عنه خاصة فإن أوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لأن له شريكين وعفا الربع له

مضموما الا سكندرية للبائع النصف وللبائع الثاني والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة
مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ومن
اثني عشر السابع لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر
اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع
او ترك ولو قيل ان الاول اما ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حصته خاصة لان الصفقة وهي
الصفقة على المشتري منتفية هنا او لاخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة
وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد
الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع
لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى
المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ
حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال ولو دفع الحاضر الثمن فحضر الثاني دفع اليه النصف فان
خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب الثامن لو كان الشفعاء
ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين فرضي ان ياخذ حصته خاصة اخذ الثلث فان حضر
الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من
ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للسبعة نصف فيضرب اثنين
في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه
وهو الثلث فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما
شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما التاسع لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب
احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري مع الخيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد
فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكيه في بيع حصته مع
نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما او من احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص
لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول او الثاني او اخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه
الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة فللشفيع
اخذ الجميع او تركه خاصة الفصل الثالث في كيفية تملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة

الخيار على راي ويحصل بقوله تملكت بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه
ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر
ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال
اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقرب بطلان الشفعة ويجب الطلب
على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة
في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمها على صلاة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد
علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على الطلب ثم عين
الى احدهما اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب
والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري عنده
وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشيا ويبدأ بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه
العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي
سواء كان مثل قيمة الشقص او لا ولا يلزم الوكالة والدلالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما حطه البائع وان
كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ
بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه
دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو
اتحد الشريك فله اخذ الجميع ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان
محبوسا بحق هو عاجز عنه او باطل مطلقا فعجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت
كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه
مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل
بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذ الشفيع
فله نقض ما يبطل الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني ولو باعه المشتري بعشرين فباع

المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا يوبر على راي وعلى الشفيع الشفعة الا من اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة عوضهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا يبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع قدم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة ونحوها لم يملك رده على البايع ولو طلب البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب قدم الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حال البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان لم يرد الثمن لم يكن له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قبل الاخذ اشكال ينشأ من ان ظهور العيب لو رجع البائع بجميع فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فهو كالمشتري والا فله الرد الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تفصيلا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤونة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق

الارض بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ويرجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين او يرجع الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثالث لو اخذ من الثالث الاول دفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثاني صح العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن لازما والا فاشكال فان قلنا يرجع الموهوب له فهو عوضه والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة والاقالة ولو قلنا بالجعالة فعند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع بها فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لان اخذ هنا م الشفيع يا خذ من المشتري وعهدته عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو غرس او بنى فان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر وعليه الاجرة لانه تصرف في ملكه لا يخلص ملك الشفيع لتخليص ملكه ما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدم التخيير بين الترك عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او حبسا في الحاصل المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق نقص قيمته من قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المقاسمة ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا

او بعدل واحد او اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل با
القرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او ترك عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او
ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتب على الزيد ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة
ليبعد عن البيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت
ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقله
بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالح على ترك الشفعة
بالعوض وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له التاخير الى
الحصاد عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول
الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما
يوجبها الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري
الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه بصدد الاخذ بالشفعة
اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوتها وقت البيع
والشفعة موروثة كالمال على رأي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن
وارث فهي للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما
لو عفا الميت او اخر المطالبة مع امكانها فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر فمات
المطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان للوارث
الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن للوارث المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث
شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات
فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين ولم يبدل الى الموصى له
ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل
ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق
المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث
لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فان طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور

عدم استحقاقه للطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو
لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان
مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان
البيع وعن غير فطرة يثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه
فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة
لكل من المالك والعامل بحصته ولمال المضاربة بحصة بالسدس ان اثبتنا الشفعة مع
الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية
فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه
اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه
فيأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا
باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع
ما في يده وهو السدس وهو مشاع منقسم في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو
نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اربعة وعشرين
يرجع الى الرابعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد
الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن
الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ
نصف ما اشتراه الاول وهو السدس حين دفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا
النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي ما اخذه
من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم
ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع
القبض وعدمه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري
ويأخذ الشفيع به ولو لم يقم بينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك ولا
الاخذ بادعاء المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا

صحيحا ولو قال انسيتما اشتراه وكيلي ولا اعلم بكم حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العرض
المجهول بعد عرضه على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس والبناء
فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه مالك والشفيع يطلب تملكه عليه ولو
ادعى ابتياع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار
دون البائع على اشكال فيحلف المشتري ولو ادعى تاخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه
الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا شفعة
على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق
احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع
والا قدم الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة
انه كان للبائع ولم تشهد للشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل
لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول
البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي الا
والابتياع نعم لو شهدت البينة بالايداع مطلقا والاخرى بان المودع اودع ما هو ملكه
في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت
الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع ما هو ملكه وبينة الايداع
مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها ويبطل الرد على الشفعة بالتحرير بانه [illegible]
مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت
الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم
على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب
ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك
الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير
وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر
من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار
من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع

وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة
وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف لانه ادعاه وفي يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن
له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء
سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى
الآخر لانه خصم فقد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما
حلف البائع لانه حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان
رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البائع وقال كنت غالطا فللشفيع اخذه بما حلف عليه لانه اقر بذلك ولو ادعى على احد الشفعاء
العفو فشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد بعد العفو
قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو
فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ورده على المشتري وان كذبه احلف الناكل
له ولا يكون النكول مسقطا لانه ترك عفو على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي
بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البائع
للشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احدهما للآخر بعت من المشتري ثم اشتريت باطل وقال الآخر صحيح
فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبتها او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى
المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع والمشتري خاصة لم يثبت الشفعة ووجب
رد قيمة الثمن على [illegible] ويبقى الشقص معه بزعم انه للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرها
فيشتري الشقص منه اختيارا ويتباريان فللشفيع في الاثنا الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع
خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه
احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه
فله الشفعة المقصد الثاني في احياء الموات المشتركات وفيه اربعة فصول الاول الاراضي
منها ما يملك بالاحياء وهي الميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه او لاستئجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم ياذن
له الامام [illegible] بالاحياء [illegible] اسباب الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك معمور

لمالكه وان اندرست العمارة فانها لمالك معين او للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر لها مالك في
بيد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين ومعمور دار الحرب
يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار
وفي بلاد الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو احتوى طائفة من المسلمين على بعض من الموات
اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك ومن ان له
كالتحجير وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه
وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام لا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم
يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان
الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما له **الثاني** البلد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العامر فلا اقرب من البلد
بالصلح لا يصح احياء ما حواليه من الحريم من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح
القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدوده ومرافقه وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق
والشرب وحريم الشرب العين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق بمصلحته وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع ... وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال
بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط
في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر
هذا في الموات والحريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه
فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها
فبرزت اغصانها او عروقها الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللمغارس منعه وان كان في مبدا الغرس **الرابع**
ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المروز او
التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حولها او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك
بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان اهمل العمارة
وكذا لو ... احق فان باعه لم يصح على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه

فاحياها لم يملك ثم ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها
السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او يأذن في الاحياء **السادس**
اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن
الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير
حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز
احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي
ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة ونعم
والضوال والضعيف لغير ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملك
الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق
والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير
المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له منع السابق الى
مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعامة فان قام ورحله باق فهو
احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفرق معامليه ولو جلس في المارة
او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله
ان يظلل على نفسه بما لا يضر وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب
القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به واذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة
او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع
اقرع ولا فرق بين ان يجلس لصلاة او لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس
والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة
فيلزمه بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن الاشتغال بالعلم او قراءة القرآن او نحوه
فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل
اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة
اما الظاهرة فهي التي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء
والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين

البرام بالكسر جمع برمة وهي القدر في الصحاح والمراد بها قدر تعمل من حجر مخصوص

بنا لم تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى
منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج
ولو كان الى جنبها المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا او ساق الماء اليها وصار ملحا صح ملكها ولم يكن للغير
المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص
فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان
كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق بها ولا
يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد
الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل
الحق حول البقعة التي يحيط بها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا
كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر
من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه
ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة للمسلمين اشكال ومن
ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للعامل ولو اباحه كان الخارج له ولو قال
لك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة

الفصل الرابع في المياه

واقسامها سبعة الاول المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو ملك
لمن احرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر
فاذا بلغ الماء ملكه ولم يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر في المباح لا
للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته
وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها
على نسبة الخرج فاذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري
الماء اليه الثالث القناة المشتركة على الاشتراك في العمل والخرج الرابع مياه العيون والغيوث
والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن اغترف منها شيئا في اناء وحازه

ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة
والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او مسيل
يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي
يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى
الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن
الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت الارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى
كلا على حدته ولو تساويا في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل
عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك للآخر وليس له السقي بجميع الماء
لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض
احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر
لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر ولهم
منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني
قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح
بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير
شروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع
فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه فان وفى بغرضهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في
مصدام الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللثالث
سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى و
السدس ثقبة ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان
له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب لان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف
في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له
ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان
السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم

حال النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب
ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحب النهر المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج
النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول ثم
لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويعمل المشتركون تتمة الرجوع في
الاحياء الى العرف فقصد السكنى يحصل احياؤه بالحائط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة
بالحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث
ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بغرسه وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فعضد شجرها
او قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل المعترض فيه خيمة او بيت شعر
لم يكن احياء وكذا لو احاط الارض بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الى الاسلام الا في
المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة
وفيه فصول الاول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله
فيه من الايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا
الصبي الغير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول
لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول ملكتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع
لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت
احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان
البقاء فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما
او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا

الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة
والادمي ونحوها والعوض والمنفعة وهنا مطالب المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها صح اجارتها
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد
من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان بان العين
المالك محقا لم يكن للمشتري على المالك غير نحو فسخ البيع والامضاء مجانا مسلوب المنفعة الى آخر

المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة
لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة
لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع
في المنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل
الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع
جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين
الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء ولا بد من مطرح الرماد وموضع الزبل
ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرط فاو قدرها
او لا وطعم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها
ان شرط على المستاجر ثم اشترط العلم بالقدر او الوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام
نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو اجر الجيران ليتفقد
طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل اما اللبن معه ولو اجر الولي
الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في
الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه
لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه
باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه
حيث ملك عوض نفسه المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون في مال الاجارة معلوما بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي
الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة
مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد
والراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق او
المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع
ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصفه احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا

ان خلطه رديّا فيه ضمان وفارسيا وفيه ريح ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عن
نقص من اجرته شيئا صح ولو احاط الشرط جميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو اجره كل
شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او
مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر
الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت [illegible]
او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق ما لم تقع الاجارة على عمل ملك العامل
الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم الاثر بذلك فاذا سلم
المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي [illegible]
استقر الاجر عند المستاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة ليركبها
المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة [illegible]
اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان
كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل
عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر
العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او
ما الارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم
[illegible] شيئا مقوما او كانت الجنس لاحد على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد
او يقبل عملا بشيء ويقبله لغيره باقل [illegible] استيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة
المثل سواء زاد عن المسمى او نقص عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة
وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة
فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او الكافر
او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر لمسلم
او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر
فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له
ان يوجر فان فعل [illegible] وسلم العين [illegible] ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضررا سواء كان

قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره **الثالث** ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة
للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير او الشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها
فالجواز ان نظر [illegible] من اشتغال قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب ولو استاجر
حائطا مزوقا للتنزه والنظر اليه او استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل
فالوجه الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او الشاة لنتاجها او صوفها او
لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو
الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها وهل يتعدى الى الشاة او
السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز
استيجار البئر للاستقاء نظر فيه اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها
والشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع له
الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت الا ان لم يعين الزرع اذ الغرض
لا يخلو من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا لسنة [illegible] قبل انقضائها او استاجر
اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له او يمتنع حصوله منه كالشاة
للحرث او الحمل اما لو استاجره لما يمكن منه وان لم يخلق لاجله كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة
على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو اجر للسنة القابلة صح وكذا لو اجره سنة متصلة
ثم اجره له او لغيره ولو استاجر العاجز ليركبها نصف الطريق صح ويحتاج الى المهاياة ان قصد التراوح
والا افتقر الى تعيين احد النصفين ولو منع الشرع كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع
يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان السن وجعا او اليد متآكلة
صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يتم
حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها
الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حبالة [illegible]
العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت
في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة [illegible]
ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان

٢٤

بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو غرقت مستعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كالصيد السمك
الغرق فهي كالتلف تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر
في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه
بالحصة ولو منع المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء
فيطالب باجرة المثل ولو غصبها اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى
وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر نظر ولو كان الاجارة
على عمل معين كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك
بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل
الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع
المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فتقطع السابلة فالاقرب تخير كل من المؤجر والمستاجر
في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام منع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير
المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم تسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر الصبي
لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو استاجر من وجب عليه الحج مع تمكنه
نفسه للنيابة عن غيره لم يصح وكذا الاجير نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر
تقع عن الاجير الاقرب العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلاة لمن لا يجب عليه ولا يقع عن النائب
لكن يشترط في الصلاة الموت وكذا الصيام ولو استاجره للميت عن الصلوات الفائتة وجب على
الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب
بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف
وان جهلا فكذلك ويضمنان الولي اجمالا ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت ويجوز
على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز لتطريقها من وقع ذلك للمؤجر او المستاجر
الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها الا
فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لابد من العلم بقدر المنفعة ولا
ينضبط الا بكثرة التكرر وعلى ما عرفها العرف الادمي ويصح استيجاره خاصا
الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فللاول

٢٣١

تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى فيكون له او للمستاجر ويشتركا وهو الذي
لما يجرد عن المباشرة اما المعين فيملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان
كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عين بالمحل
وجب تعيين الثوب وطوله وعرضه ونوع الخياطة من التفصيل ونوع الخياط ولو جمع بين الزمان والعمل بطل للغرر ويتعين
القرآن السور او الآيات وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها او بيت الصبي
للتفاوت في حفظه ومعه ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه
اللبن كالصبغ في الصباغة والبئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به بانفراده دون الحضانة
والحضانة سوى تناولها الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر لبنها من الماكول والمشروب فان
اسقته لبن غنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعت
لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهن ولد
ولم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها وان كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان
تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت
الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل ما
ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو عين الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل
والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو ... ولو اختلف العمل باختلاف
الاعيان فالاقرب انه كالمعين مثل النسخ لاختلاف الاعراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر
الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدر
بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب
عن المحفور فلو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالعابرة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها
فله من الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجر عشرة اذرع على خمسة وخمسين جزءا فاصاب واحدا
للاول او اثنين للثانية وهكذا فان عمل به لعدم احتمال تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره
لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدد وموضع ضربه وذكر القالب فان قدره بقالب معروف
والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد معروف ولو قدر
البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او آجر وجص

فان سقط بعد البناء استحق ان لم يكن المقصود في العمل كالوثيقة وبحمل لا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع
فسقط قبلها الزيادة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحائط جاز وان تعين ما العمل
ويتقدر النسخ بالمدة او العمل فيشترط في الثاني اعداد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان جرى عرف
الخطاط الا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل
الخطأ اليسير يحتمل الا الكثير ولو حاد عنه [illegible] وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن
مع الوجوب فيتقدر بالعمل بتعيين السور او بالآيات على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ
قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها وحد الاستقلال بالقراءة تلاوة
تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى فيحتمل وجوب اعادة التعليم نظرا وعدمه
صدقا ولو استفاده من غيره كان له الاجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والادب
وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع
والحجامة على كراهة اجره مع الشرط وعلى الكحل فيتقدر بالمدة فيفتقر الى تعيين المرة واليوم
المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم
يحصل البرء في المدة استحق الاجر ولو برأ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه
استحق الاجير اجرة مضي المدة ولو جعل له على البرء جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب
فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويعقل عدده لانها
المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها ابطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو
بالمدة افتقر الى جنس الحيوان ولا يتعين الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول
عرفا على اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وتقسيره وحفظه
وذبابه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البئر
فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعد فيتعين بالعمل او المدة وعلى
ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام
سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الاجنبية من دون اذن ولا الخلوة
الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بالوصف في الضخامة
ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج او زاملة على ما يليق بالدابة فان

كان يركب عليه رحل المستاجر وجب تعيينه بالمشاهدة او الوصف فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة
او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها
وجنسه او عدمه ووصفا لما اليوم ان شرط ما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولابد من تعيين الراكبين
في المحمل ولابد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب
والذكورة او الانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا
او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف فان لم يكن معروفا وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره
وليس له ابدال ما فني بالاكل الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقط او باكل غير معتاد فله
ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل وجب على الموجر كل ما يحتاج اليه التمكن من الركوب
من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على
الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجره الدابة ليذهب بها
المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب الشيخ
او مريض ولنا الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والاقرب ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى
الموجر ايقاف الجمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب
ولو استاجر العقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسمها بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطا وان
يستاجر نوبتا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ واذا استاجر للحمولة فان
الغرض يختلف بالدابة في سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة
الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب [illegible] الاحمال فلابد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن
مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى
عملا ما ولو استاجره للحمل لو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره
فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين
الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان
للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولابد من مشاهدة
الدولاب ان استوجر لها ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا ولا يتعين البستان
لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر

للاستيفا عليها وجب معرفة الالة كالزاوية او الغربة بالمشاهدة او الصفة وتعيين العمق بالذراع او عدد المرات او
ملي معتبر ويجوز استيجار الدابة بالاتفاق وبيعها مع المالك ويوفيه **فصل** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها
وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فلا او ان يجوز ويتخير المستاجر
في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل
التخيير فيما لو اجرها للزرع ما شاء صح ولم يعينا فتصر عليه وزرع ما شاء ويمام يقتصر عشره في الغرس على اشكال
ولو شرطا الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس فله الزرع وليس
له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع وله اذا استاجر للزرع وله ماء دائم او يصل من حوله
عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا او ان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها
على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه
وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لا يحصل الماء عنده غالبا بطل ولو كان يحصل
وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يكون مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها الا
عند الماء للزرع واطلق لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا
ان كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان
يرضى المستاجر ولو لم يكن الزرع الا بان الماء قاضيته بعرقها لم يجز اجارتها لانها كالغائبة ولو اتفق
غرقها او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع
الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الفسخ في الجميع ويحتمل فيما بعد الارض فان
فسخ رجع الى الحصة في الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل
لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ واجرة المثل الى الحصاد وعليه من المسمى حصته حتى
الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لان ارضها مشغولة بالماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض
لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة
بالعقد فان عين المبدا والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان
كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب كان له عوض ورده او شبهه فعلى الموجر
وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد ويجبر المالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال
ذرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط

نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وتقييدا بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب
الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ فتحمل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان
يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما فان عين
مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين
قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل ولو استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها
بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا
صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من
المسمى امضا الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المثل او الاقل ضررا
لا مع التخصيص ويضع فيها ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام ويترك الدواب والسرجين من
على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التحديد ويجوز استيجار الدار
مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشا او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا
العشوة الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى الرابع فهو الى اوله ولو قال الى الغد فهو من النهار الى الغروب وكذا الى
طلوع الفجر واذا عينت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخ العقد
ففي التبعية اشكال والعلة المتصلة ومنه يظهر ان البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على
المستاجر كل من الخياط والرضاع ولا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ
المقصود والتقييط والخياطة وفي ايجاب الجبر على الناسخ والكحل على الملقي والصبغ على الصباغ
ولو تقدر المالك انه بعد التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض وكذا على العمارة سواء قارن العقد
الخراب كمن الدار لا غلق لها او يحدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح
القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار
فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة بغير فان تجدد الامتلاء في دوام
الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر
التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسة ورماد الاتون كالكنس ولو استاجر ارضا للزرع
مدة معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرعى لا ارض منفردة ومعا
احتمل التبعية وعدمها ولو زرع ارض الغير المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على

وكذا الرعاة ولو الاستقاء ويضمن الثوب المستاجر ليلا وقت الحاجة الى الارتفاق
الاتزار **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها
اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه المؤجر لم يصح فان شرطه في العقد
فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت
العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين
ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى صاحبها بسبب ضمنها
والاقوى ولا الضمان بردها الى المالك ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت
فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن معروفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او
صبغه او قصارته وعلى الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين
ضمن وان كان حاذقا ولو فرط ضمن ولو سلك بالدابة الاخوف من الطريق المشترط
ضمن وعليه المسمى او التفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه
حديدا او شرط قدرا فحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة
والزائد والمسمى وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى المؤجر رد الزائد ولا فرق بين ان
يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره ولو تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع
ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه او يتلف بعثرته والجمال
يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده
او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب الكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه
او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل في الطعام او السوق او القرد او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه او
تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة
في النقص ولا اجرة وكذا الموجب عليه ضمان المتاع المحمول غير صانع بين تضمينه اياه وقيمته في
الموضع الذي سلمه ولا اجرة وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو امر
حائكا بعشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجرة له في الزيادة وعليه ضمان
نقص المنسوج فيها فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل

عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى احتمل بنسبة الناقص ولو
قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة
احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا او ما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين
كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط
بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة وليس
للصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غيره ما لكه كان ضامنا
وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه بعد ضمن ويرجع على القصار ثم على المستاجر فان هلك
القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن ما لكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشرط
السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة ولا يتاخر بها عن القافلة او لا
يسيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب مخالفة الشرط وللمستاجر
ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير للاحتياج والمعلم ضرب الصبيان للتاديب
ولا يضمن لو جنى تاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير
اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة فالضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن
او يغفل عنها او يتركها يتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا
لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا اخر الصانع
اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استؤجر بانه فافسد ضمن المولى
في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها والذمة
من المنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة ولو تسلم اجير الصبي صغير او صبي فهلك لم يضمنه وان كان كبيرا
او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاده ضمن غاصبا ضامنا للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه كذا
فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر القصاص ثم عفا سقط القصاص
فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال
في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع
الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالتفاوت من اجرة
المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر سقط

العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن له البينة الا باليمين فالقول قول المالك مع اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في
قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال
اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينارين احتمل
التحالف في قدر العوض والمدة والاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد وان
كل منهما ما في الزيادة ... احدهما ما حلف عليه الآخر انفسخ العقد وان كان بعد المدة او بعضها سقط المسمى
اجرة المثل ما لم تزد على ما يدعيه المالك او تنقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المالك
بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول
المالك في ثبوت اجرة المثل لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة ... ولو
في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي
فقول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم
مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر
مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله
ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العدوان
وقلنا بملك ما بالعمل ... فالقول قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال
بل قميصا قدم قول المالك ... فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب
المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها ... ولو قال المالك
انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سل عاد خيط المالك ... لم يجب الاجابة ... قول الخياط
فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين ... لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فالمطالبة
للموجر بالملكية ... ومن المستاجر والمستاجر مخاصمة الغاصب في حقه في المنفعة ولو اختلفا في
المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار
ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاقوى
في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقرب
التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول**
العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بحصة من نمائها ولا بد فيها من

ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة
كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل او بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره من مكلف جائز التصرف ولو شرط
العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة
نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان من طعامها اذا لم يشترط انه مما يخرج
من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها
بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا
قدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن
الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب
الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض
جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك
الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد
الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا
ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في
الاجرة تثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت
في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه
اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهملا ذكرها بطلت وكذا
لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان شرط احدهما النماء باجمعه له او شرط احدهما الهرف
والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من
كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر
او لا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على
غيره شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق
المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء وتعيين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك
الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا

واجرة المثل ولو شرطا نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان
يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض
ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان من صاحب الارض البذر او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة
او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر والعوامل
من ثالث والعامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض
ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل
البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو
لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة
فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال ولو اذن في
انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه
على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال
من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او
المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما
بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة
قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد على المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الحصاد ولو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة وفيه مقصدان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت بذلك لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليها لانهم
يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة او ما ساواه
نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال
على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ
من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصد الاجارة اما اذا تجوز بلفظها من غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين
الثاني متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة

ينتفع به مع بقائه ولا تصح المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز
وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل اما البطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه فيلحق بالزرع ولا
على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير
مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان
قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة الا ما لا يزيد كالجداد ونحوه والاشبه ان يكون الثمرة مما يحصل
في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس لا يثمر فيها قطعا او ظنا او محتملا بطل ولو علم او ظن حصول
الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشر جاز ويكون ذلك في مقابلة كل
العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان
معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة
اما القلة فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت
ولم يكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل
المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له
تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل
او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل عما مضى
ولو كان معينا بطلت قبل الظهور وبطل الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه
وغيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر
والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج
الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما
يستقي به من دولاب او دالية او بئر وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وثمن البقر التي تديره او تردد
من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد
فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه كان
تأكيدا ولو شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع

العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص
العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم
بقدرها او جنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك
او عليهما صح ما لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك
في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة
بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما
والزائد بينهما او قدّر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات
معينة والآخر بالباقي او شرطا مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان
سقى ناضحا او بالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة
كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم
مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو
شرط المالك على العامل شيئا من الذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة
او لم يخرج فيسقط ولو تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من
الثمرة صح ولو اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلنا واختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما
للعامل ولو ... على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من
الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر
صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان
جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة
وفاوتا الحصة بينها جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه
صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثالث** في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها
الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه الزكاة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو
فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى الغاصب اجرة العامل والثمرة
للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل
عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما

بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم
الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع
وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن
ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال
ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي
بتبرعه المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين
فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده
لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك امينا فنفقته خاصة على المالك
ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن
العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في
قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا في ما تناولته المساقاة من الشجر ولو
كان مع كل منهما بينة قدمت بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه
وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت
ولو استاجره على العمل بحصته منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج
على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان
الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته
او اجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس
قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز
بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك
على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على النخل ولم يذكر الارض
لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصول **الاول**
الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق
وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية
واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه

بابدانهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه باطل سوى الاولى واركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالمكسرة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتتحقق الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا او اختلافا بما يتحقق فيه الشركة وبالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولابد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ولو شرطا امتزاج احدهما جاز

الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا والماذون يقتصر على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او نوع التجارة او جنسا لم يجز له التعدي ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعيان اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على النسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البائع بدعواه برئ المشتري من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر

ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فكما تقدم وان لم ياذن لم يبرئ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف وياخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري او لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما للاخر في العمل على ان يكون الربح بينهما نصفين فهو بضاعة

فروع الاول لو دفع الى اخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان للعامل تقبل الدابة فالاجر له كله وعليه اجرة مثل الدابة والا فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها

الثاني لو دفع دابته الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نواهم او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته

الثالث لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيازة في تملك المباح الى النية اشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله

مسئلة في اركانه وهي خمسة الاول العقد في الايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين
او مثلثا والقبول قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل
ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا او ان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا
يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشرط ضمان المال او سهما
من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم
الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ منه
بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما او احدهما ويتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع
رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه
شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف
شيء رد على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول
رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور وان
طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع
الثاني على الاول باجرة المثل احتمال العدم قيل ان كان الشراء بالعين لم يستحق شيئا وان جهل فلو
المثل على الاول لكان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة اختص
الثاني بالمشتري بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان
شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل
لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح
وهل المساقاة كذلك اشكال ينشا من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض
بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا
بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا الثالث
راس المال وشروطه اربعة الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا با
لفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو قال بع هذا المتاع فاذا نض الثمن فقد قارضتك لم يصح ولو دفع
شبكة الى الصائد بحصة في الصيد فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون معينا فلو عقد

على دين في الذمة ولو قال للعامل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه فقبل واشترى بعين المال
للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا ثم قال اتجر به فهو بعده مضاربة لم يصح ولو قال
ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال اقبض المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد
العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان
صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك
والاقرب بقاء الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين وقال قارضتك
على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قال قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما
فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره
الرابع ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون
مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك
الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل
والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف
والصنائع ولو اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش وطيه
ونشره واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال
والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم
يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري
الا نوعا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما
عينه عاما او نادرا ولو شرط التاجيل لم يلزم ولو قال اذا مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا
العكس ولو قال على ان لا املك فيها فسخك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر
او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة
الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط
لغلام حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح
لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة
الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لفلان ولم يعلمه احدهما بطل ولو

على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال
على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس
صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك
ثلث الربح وثلث ما يبقى صح وكان له خمسة اتساع ولو قال لك ربع الربح وربع ما يبقى فله
النصف ولو قال لك الربع وربع ما يبقى فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه
لان هذا اجزاء معلومة الرابع ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك
من الربح مائة او الجميع الا مائة او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح
العشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا
بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا فيبطل ولو قال على ان لك ربح نصف او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مطالب الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له
التصرف بالعين ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء ولا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل
لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لا الثمن وليس ببيع باكثر من ثمن المثل حالها
من زيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما
لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص على البطلان لو تعذر الرد وضمن
ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد مثله او قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع
على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد
على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل عينا
فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم
الاجازة وليس له ان يبيع الا بالنقد بنقد البلد والاقرب انه له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له
الزراعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذنه وقع له ان لم يذكر المالك
والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى عبدا
آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري
ويرد بالعيب مع الغبطة كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم من طلب الغبطة
فان اتفقت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق

وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة
بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر
المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك
عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر والا ضمن ولو اشترى زوجة المالك احتمل
الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها وهو
وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن
المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق ولو اشترى اب المالك
احتمل الصحة وعدمها كالوكيل في التجارة وكالعامل ولو اشترى العامل
من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ثم
اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختياره السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور
صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له
لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان
للتجارة المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ونفذ
ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح فالربح بينهما على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا
اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض
كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره وقسط ولو ... مساواة الحضر ولحقنا الزائد على القراض
ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه المطلب
الثالث ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده
رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها او حصة المالك
منها ... ايضا فان فعل فهي ام ولد وان علقت والحد ... وتحتسب قيمتها ويضاف الى ما بقي المال وان
كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن المالك في شراء امة يطؤها قيل جاز والاقرب المنع نعم
لو احله بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز
وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب

الجواز فعليه له ان يشتري خمرا او خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من آخر مضاربة ان كان يضر
الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشارك الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ
له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع
تساوي المالين او بالعكس فالاقرب الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان
اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة
من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع العامل يملك
الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ولكن ملكا غير
مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المال المالك او الاجنبي ضمن له
حصته ولو ربح عشرة الربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان
الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين في صفقة او صفقتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما
سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا
بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا
لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعروض باحتراق او سرقة او غصب او نقص
عين او بانخفاض سوق او طرو عيب والزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا
بدل منافع الدواب ومهر وطي الجارية حتى لو وطئها السيد كان مستوفيا مقدار العقر ولو كان راس
المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية
اتساع لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران
وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال ولو كان
نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران
وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا لو ظهر في الربح عشرين فالمأخوذ من راس
المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين
وثلثا لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من
الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو
انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان يأخذه ليتم له المائة بل للعامل

من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف
وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فسقط ربعه
فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك
انقسم فيه المضاربة فلا يجبر به خسران التجارة المتأخرة لانا فرقناه فقد اخذ من الربح عشرة ان يرد
ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الف مضاربة فاشترى عبدا بالف
الفين فباعه بها ثم اشترى جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع
ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك الباقي راس ماله
الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا
اخرى مضاربة ولم يأذن في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصارت مضاربة واحدة
وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به
فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم يأذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل
فدفع الثاني اليه ليضم ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف
العقد وهل يقوم الخسارة مقام القبض الاقرب ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ
شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسما بقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها وليس للعامل ان يشتري من مال المالك
شيئا من مال القراض ولا ان يأخذه بالشفعة ولا من عبيده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح
في نصف شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه
في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض
وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه انفسخ وبالعروض فان ظهر
فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على
وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط
المالك للعامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح
نض قدر راس المال فرد ما العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا و
راس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فللعامل اجرة المثل

ذلك الوقت نظر فان فضل ربح فالمالك الدين ووجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو فسخ المالك فللعامل
مطالبة العامل بالتنضيض ويتجدد بعد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا او الاقدام ولو فسخ العامل
فللمالك تقريره على العقد ان كان المال نقدا او الا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير
اشكال ولو مات المالك فورثت حصة العامل بحالها ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة
بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه ولو تلف المال
قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو له سواء علم
المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل تصيره الثمن عليه وبقاء المضاربة فان
اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن ويكون
الثمن من راس المال لا فهذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل
لان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فتلف احدهما
كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك ثمنا
اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى ولو بيعت تصرف العامل في المضاربة الفاسدة
بمجرد الاذن والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى
العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لك فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن
ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس
المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم
النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن الشراء
وعدم الاذن في الشراء نسيئة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا
او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل قوله ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس
المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلث العامل فصدقه
احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من
الالف ويأخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر والاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة و
للمالك ثلثا والذي نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة
اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالثالث منها او الثالث من المضاربة عوضا من الربح ولو

المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل
التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فيحتمل الاولى تقديم بينة العامل
ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه
ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجر والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع
حلف العامل وللعامل الاجر ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع
قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها فادعى انه انفق من ماله
واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما اجرا معلوما
واختلفا فيمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة ونحوها
اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا او شبهه لم يضمن **المقصد السادس** في الوكالة وفيه فصول
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من
الدال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال
وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت
وشبهه او فعلا كالوكالة وكذلك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تأخر
نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل
ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط
تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر ولو علق
العقد المتعلق على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط
الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية
فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل
بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا
الماذون من وكيل صريحا او فحوى بمثل اصنع ما شئت والاقرب انه ارتفاع الوكيل عن المباشرة عادة
او كثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى ثم الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه
الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا
يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل ولو ...

في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللصبي والمجنون ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل
في الطلاق على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
ويستحب للوكيل والمراة ان يوكلا في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا او قبولا وليس
عن المنهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له
ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم
اذا ولى القضاء في ناحيته واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل
لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله وليس للاول عزله وان اذن له ان يوكل عنه جاز وكان الثاني وكيلا
للوكيل ينعزل بموته وعزله وبموت الموكل وللاول عزله الثاني الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل
فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا
باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح و
طلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح
وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا مستمسكا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته وللذمي
ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي وللمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان
يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا
يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس
للحاكم ان يضم اليه امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط
لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد
عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه
والحد فلو وكله في بيع عبده وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او
عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم
اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو
ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الركن الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة ان يكون

مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا
لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعها او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما
في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال
اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي
في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والصلح والضمان والشركة والقراض والجعالة
والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية
والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في
حضرة المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين اما حدود الله تعالى
وعقد السبق والرماية والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق من الخصم
وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة
من فاعل معين واما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه
من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلاة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا
والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والا
والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة والاقرب في كل محرم منع
التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما
نوعا من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو
قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل
وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال
وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل
وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما
شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بما شئت او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل

بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ منه ولو قال ابراه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل
ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو
وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات
التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس
بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره له عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب
انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار فالاقرب وجوب الفسخ ... وله ان يبيع على
ولده وان كان صغيرا على راي الا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن
في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل
في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان
يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر تحصيل الثمن من
المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل
انه موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة
لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التفريق ولو امره ان يشتري من المالكين
صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في الترجيع فكان له
ان يرجع بثمنه وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له
مخالفته ولو سمح له البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضا الموكل احلف
الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم وله رده فحضر الموكل وادعى الرضا فصدقه البايع بطل الرد
قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لكن رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر
الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل
المبيع المطلب الثاني في تخصيص الموكل ليملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه اذن الموكل
صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له
المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح
اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين
تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد

لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد
او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير
ولو باعه نقدا ما اذن في بيعه نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن
ونحوه ولو اشترى نسيئة ما امره به نقدا لم يصح الا مع الغرض كخوفه ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو
وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع
الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة
فاشتراه بخمسين الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة
وازيد من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا
بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احداهما
بالدينار فالوجه صحة الشراء وتوقف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها
فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار
وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله
على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالحه على خنزير او
فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل
اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله
بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس
ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي الذي على فلان
كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم
او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالف في
الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب
وقوعه له لجواز انصراف الشراء الى الموكل ووقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة
فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف
وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن

ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات

مع تلفه ليستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض
وهو نقل الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف المعين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على
الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه
فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او
نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا
ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه
حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل
فلو اشترى اباه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين او اشتراه في الذمة ثبت في ذمة الموكل واذا
اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا
قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك ولو
بطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع

في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل
فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا
يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعد
بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن
مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال المودع
فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان
المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول
بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبر الرسول بالاذن
في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع
او انكر الامر بالدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا
في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا
وانما اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان

والبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة مع لو ابراه لم يبرا الموكل ح

بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن
فهو او الموكل الطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع
في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان
على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج
المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل والا فعليه

المطلب الخامس في الفسخ

الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل
لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي
اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه
ينعزل بفسقه لا لفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل
ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن
لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان ~~ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا~~
لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل
الموكل له سواء علم العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا
لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في
الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ويحتمل ان ينفذ مع التلف قبل الشراء او بعده ولو عزل
الوكيل عوضه دينارا او اشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في طلاق
زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان ثم ثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار
بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق
زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرجعة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج
بخلاف التوكيل في بيع جاريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كان بطلت
الوكالة ولا تبطل مع فسخ تدبيره وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال
ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن
مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ويحتمل الوكيل الوكالة مع العلم بها وردها على اشكال
الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها

او عزل نفسه او صرفته عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان الاول فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين
ذكرين ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من
اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت
ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر يوم
السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او جعلتك وكيلا
او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه
وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله
في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه
وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة فاشكال
وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال
احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دون العزل وكذا لو شهدا بها
وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل ولو شهدا معا بالعزل
ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة
على موكله ولده فيما لا ولاية له فيه ولو شهدا ابنا الوكيل ... في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا
بالعزل ولا يحكم الحاكم بعلمه فيها. البحث الثاني في صور النزاع وهي ستة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة
قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى الشراء للنيابة
وانكر الموكل قضي على الشاري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل
ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل
العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه
وجوبه اجمع عليه ويحتمل النصف ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان يتزوج قبل الطلاق
ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو اوقع الغائب الدعوى
بامرأة لادعائه الوكالة فانكر الغائب لم تزل الا ان يصدقها الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو
وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا

لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار
الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على
الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على
الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم
فان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب
الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق
المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف
الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء. الثاني لو اختلفا في صفة
الوكالة بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او شراء عبد او بعشرة فقال الموكل
بل في بيع الجارية او بالفين او بنقد او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن
في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين
بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل
عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل الجارية له لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب
للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها منه برفق
ولم يجبر عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك
في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا
وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له
فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه
من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بالرد على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة
قدم قول الموكل مع يمينه فيأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان
رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل
ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على

من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بانه الا ان
من ثمنه وما اغترمه الثاني اذا اختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل
لم تتصرف بعد فالاقوى تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه وعليه وقيل يقدم قول
الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو
قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والثالث
ان كان الشراء بالعين قدم قول الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم الرابع
اذا اختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل
على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع بينته ويقبل
قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه لو انكر
الصبي رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الخامس اذا اختلفا في التلف فلو ادعى
الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد
والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت
الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يدعيه خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب
رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم
قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال السادس
اذا اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل الفصل التاسع في السبق والرمي وفيه ابواب الاول
في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن ويقال
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل
بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن
يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس
والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الحادي عشر
هو الذي يحصل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السابق و
المسابقة والمراماة في هذا الباب مطلب الاول في الشروط وهي تسعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب
وقبول لانه عقد لازم وقيل انه جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة

للقتال وهو من الحيوان كل ذي خف وحافر فيدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار
والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي
هذه مع الخلو عن العوض نظر الثالث تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط السابق حيث يسبق من غير
غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في
وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز الرابع تقدير الخطر ويصح
ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال الخامس
تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله
السادس تساوي الدابتين في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز السابع
تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل
والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين
دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر ام لا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق منهما او
منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولو جعل القسط الاوفر للمصلي والادون
للسابق فيجري بالعكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط الفسكل
ولو جعل العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال الامام من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب
عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة
وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو
مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته ولو كان
بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل
الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز
الرهن به وضمانه وفي العاملة يكون العوض فظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر
السبق وقيل يسقط المسمى الى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على السابق مثله او قيمته وقيل
اجرة المثل ولو اراد احدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه لم يجز
قال الاخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاءا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان
او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة

فسبق خمسة وصلى خمسة فللمجلي عشرة او للكل واحد على الاحتمال وللثاني خمسة او للكل واحد ويحتمل البطلان
الاول لامكان سبق تسعة ويكون الكل من السابقين ولو قال لاثنين ايكما سبق فله
عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله
صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى الآخر وتأخر الثالث فلا شيء للمتأخر
ان يخرج احدهما ما يخرج الآخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك
او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقال من سبق فله العوضان فان تساوى الجري كل
منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل اخذهما او احدهما اخذ ما اخرجه
ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين
شرط السبق باقدام معلومة كثلثة اما اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية
بحيث تعرف الثلثة بينهما **المطلب الثاني** في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده والمرمى صف السهام
فهو ما يقع بين يدي الغرض ثم يثب اليه فيصيبه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض
ومثله الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه
والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو
الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد
او غيره والهدف ما جعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع
التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي
اثنا عشر **الاول** العقد وقد سبق **الثاني** العلم بعدد الرشق وهو عدد الرمي وشرط في المحاطة فيطلب في المبادرة على الاشكال
الثالث العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين **الرابع** العلم بصفتها فيقول من خواصل او خواسق او غيرهما
ولو شرطا الخواسق والخواصل معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق
والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة
والآخر ثلثة او لاحدهما خواسق والآخر خواصل او حط احدهما من اصابته سهمين او حط سهمين من
بينهم من اصابته او يرمي احدهما من بعيد والآخر من قريب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان
او يحط احدهما واحدا من خطائه لا لمعنى لم يصح **السادس** العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير
لاختلاف الاثر في السعة والضيق **السابع** معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع **الثامن** تعيين الخطر

التاسع جعل السابق [illegible] تماثل جنس الآلة او تخصيصهما ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو ابهما الجنس
انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد **العاشر** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق
الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر تعيينه [illegible] ولو تلف قام غيره مقامه
ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركبا الا هذا الراكب فسد الشرط وصح المناضلة
او شرطا على التساوي كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شرط الاصابة **الحادي عشر** امكان الاصابة المشروطة فلو امتنع عادة كا
الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة ما تسع على النطالة لم يصح كاصابة الحاذق واحدا من مائة او [illegible]
الخيلاء فائدة التعليم والاقرب صحة كبعد اربعمائة ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع ثم
لا يستحب في كل الرشق ولا ذكر المبادرة او المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني** في الاحكام اقسام
المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة
والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا
بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها يرمي العاشر والمناضلة مثل من فضل
باصابة اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة ورميا
اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال [illegible] من الثالث عشر فان
~~لزمها الرابعة عشرة وهكذا لو رميا ثمانية عشر فاصاباها او اخطاها او اصابها الاول فقد~~
الكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمها الرابعة عشرة وهكذا لو رميا ثمانية عشر فاصاباها او اخطاها
او تساويا في الاصابة فيما لم يجب الاكمال على المحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة
من عشرة خاطا او كذا لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة
من وجدان او مساواة او منع من التفرد بالاصابات بقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب
خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لم ينتف الفائدة قبله
ولو شرطا جعل الخاسق اصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين
بشرط تساوي الحزبين عددا بل تساوي عدد الرشق فيرمي واحد ثلثة ثم يرمي ثلثة وكل واحد
واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يقتسما فيصيرا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط في
فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلته الاول ثم يختار الاول

ثانيا والثالث ثالثا ليرمي ثانيا ثالثا الأول ثم هكذا إلى أن يتم ما على الجماعة والابتداء بالقرعة فإن شرط الرامي
السبق على النضال لم يلزم من حزبه شيء وإلا كان عليهم بالسوية ويكون الأجر بالسوية من أصاب ومن لم يصب
ويحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب إذا كانوا
ثلاثة الثلث وأربعة الربع ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير
كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه ظنناه كثير الإصابة أو كثير الإصابة فقال
الحزب الآخر ظنناه قليل الإصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك وأعطيك دينارا لم يجز وأما
شرط الخاسق وهو الإصابة المطلقة اعتبر كيفما وجدت ولو شرط الإصابة بالنصل فلو أصاب بعرضه
أو بفوقه لم يعتد به ... الخطأ ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له إما له
الخاسق فإن ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له وإلا فلا يحتسب له ولا عليه ولو أصاب
الذي طار السهم فإن كان على سمت الغرض احتسب له وإلا عليه ولو أخطأ لعارض مثل كسر قوس أو انقطع
وتر أو عرض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو أصاب فالأقرب احتسابه له نظرا ولو شرط الخاسق لم يحتسب له ولو
خرق عليه ولو ثقب ثقبا يصلح للخسق ومنع بين يديه فالأقرب احتسابه له ولو وقع في
ثقب وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه وإذا تم النضال ... العوض ... التصرف فيه كيف
شاء وله أن يختص به وأن يطعم أصحابه ولو شرط إطعام حزبه فالوجه الجواز ولو قال الرام ارم
خمسة عنك ... فإن أصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فإن كانت إصابتك
أكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرط احتساب القريب وذكر أحق القرب جاز وإن لم يذكر احتمل
التنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان ولو شرط ذلك لزم قطعا ولو شرط إسقاط
... القرطاس احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب
من التدقيق ... بالنصل من الأخرى احتسب له كتاب الوقوف والعطايا
المقصد الأول الوقف وفيه فصول الأول في أركانه وهي ثلاثة مطالب المطلب الأول الصيغة والوقف عقد
يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي وغيره
حرمت وتصدقت وأبدت فإن قرن أحد هذه الثلاثة بإحدى الثلاثة السابقة أو بما يدل على
مثل أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة أو محرمة أو بالنية صار كالصريح والأقرب
حكم على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر إقراره بقصده أما الموقوف

ويشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك وكذا
أما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل بردّ الأول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط
القبول نعم يشترط القبض ويشترط أهلية الواقف للتصرف ولا يصح أن يحصل الوقف بالفعل
كمسجد وإن أذن في الصلاة فيه أو صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا وإنما تم الوقف بالإقباض
كان لازما لا يقبل الفسخ وإن تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه وإقباضه وإخراجه عن نفسه
التقرب فلو علقه بصفة أو شرط أو قرنه بمدة لم يصح ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر
المصرف كما لو وقف على أولاده واقتصر أو ساق إلى بطون ينقرض غالبا فالأقرب أنه حبس يرجع
إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم ولو أتى على أحد تقديرين دون الآخر مثل أن يقف على أولاده
وعقبهم ما تعاقبوا فإذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الأولاد والأعقاب
فعلى أخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الأول إشكال ولو وقف على من سيولد
ثم على المساكين أو على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر
والبطلان إذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان
ميراثا ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط قبوله إشكال
إنما يشترط القبض في البطن الأول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم
الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا أو مقبرة لزم إذا صلى فيه واحد
أو دفن صلاة صحيحة للإقباض والأقرب أن قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف
على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الأول ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان
النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه أو إدرار مؤنته أو الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف
الفقهاء وهو منهم أو على الفقراء فصار فقيرا فإنه يشاركه ولو شرط عوده إليه عند الحاجة
صح ... بطل وقفا ... مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل
الوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط إخراج من يريد بطل ولو شرط إدخال
من يولد أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم ولو شرط
نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد بطل على إشكال وكذا الإشكال لو وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء
ولو وقف على أصاغر أولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع الإطلاق على رأي ويجوز أن يشترط

النظر لنفسه والموقوف عليه والاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه
متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المقصد الثاني** في المتعاقدين
اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح من المالك ومن وكيله ولو وقف في
المرض خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين عتق وهبة بدئ بالاول فالاول
ولو وقف لبعد موته احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه
فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على
المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على
رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت
او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة الا
الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من
قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة
زيد والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون
ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين
او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من
انتسب الى علي من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة
او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية فيندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي
من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك والجن والملك
للمرأة ولا على الحربي ولا المرتد ولا الميت ولا على الملك والجن ولا الحمل ولو اعتق بعضه
صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو
وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح
ويصح من الكافر وقفه على الذمي خلافا لمن والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة

ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد وحمل على
من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على الاخوال او الاعمام تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف
في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على
الى من لم يجده منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر
لفقراء على ملته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المقصد الثالث** الموقوف
وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين
والمطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير ولو وقفه
على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم
والشمع وشبهه والدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن
يتحقق على الموقوف عليه فيتحقق وقفا وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة
مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور
والشاة والامة والعبد ومن المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او
جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **المقصد الرابع** في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف
ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة
فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه
ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف
واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدار والدابة والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف
فهو وقف ويملك الموقوف عليه اللبن والصوف الموجودين وقت الوقف ما لم يشترطه ولا يصح
بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع
بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان
البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة
بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه
او عند خرابه او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع

البطلان في ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على رأي ولو اقعد او عمي
او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت
بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المصرح والا فعلى الموقوف عليه بعينه
على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على
ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فطلع العضو ويشترى عبدا او شقص عبد بها يكون
وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان
اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك وان لم يكن نفسا
ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو انقرض وصار ملكا على الفدا فهل
او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد ملكا
للواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
البطلان هنا ويرجع المستأجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء
الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وتصير ام ولد على اشكال ويحتمل تقويمها
من تركته فيشترى بها من يكون وقفا على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها
ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجود وقت الولادة على رأي ولو كان من حر لوطء صحيح فالولد
حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث

في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص
المدرسة والمقبرة والرباط ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالحج والجهاد والعمرة
وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا
وان وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على رأي الا مع قرينة الارادة
مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولادي فلان وفلان وليس
له ولد لصلبه كما لو قال وقفت على اولادهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الا
على رأي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب
اليّ لم يدخل اولاد البنات على رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى
تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد

والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم
او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول
اجمع ولو بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا على ان من مات
منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاولاد واولادهم والتشريك بين اولاد الاولاد ولو رتب
البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي
واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا
الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين
الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة
عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه للاخوين خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما و
مخلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور
شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز ويكون كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له
فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عادت وان كان رجعيا على اشكال ولو وقف على الفقراء انصرف الى
فقراء البلد ومن يحضره ولو وقف على احدهم لم يجب التتبع بل يجوز الدفع الى ثلاثة ولا يجوز
الدفع الى اقل من ثلثه وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن
في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد
التعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بالممكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي
الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون من الزكوة فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر
الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا
ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ويرجع الى ورثة الواقف بعد انقراض
من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول
ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان
امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث
اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته والوارث له

عنه جاد فعدوا لا يجي تركته فان اجاز لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط وان اطلقا
لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان له نصا من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها فيصح
من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثلثا بنته ملكا وللبنت ثلثه وقفا او بعنه ملكا لو اختار الابن
رد من ابطال الوقف حيث الوقف في الفسخ ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا
وللابن السدس وما لتسعا وقفا وان اجازت الوقفا ايضا الا ان للابن ابطال الوقف فيما زاد على
نصيبه ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد
وعمرو الثلثان ولو وقف على من اليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادنى فان اجتمعا فلا بد من
تعيين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا
وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون
منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة
الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع
بها والاقلاع والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر غلة الشاق وقضى قسمة الوقف
من المطلق الان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على تعريف الاقرب المنع مع
الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو نقدر شرط الواقف
قسم بالسوية وان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل في الحال فطلب من يزيد لم
ينفسخ ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصير المسجد
وخرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف
ثمنه في مصالح المسجد المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول الاول في السكنى
ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض وفائدتها ليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن
على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان فسكنى
وبالمدة يقال رقبى لما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار مدة عمرك او عمري او سنة وتلزم بالقبض على راي
ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او حييت صح وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو قال
اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها

البر بعينه وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت
واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات
الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن
لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين
مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفيته ما شرط له ثم يتخير المشتري
مع الجهل بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى
ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط وليس له ان يوجر السكنى الا
مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولكل منع الآخر من غير المضر بها واذا حبس فرسه في سبيل
الله او غلامه في خدمة البيت او المشاهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية
ولو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان
لم يعين كان له الرجوع متى شاء الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض
ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك ولا يجوز
الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة ومن الزكوة
محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وبغير الزكوة كالمنذورة
جواز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا وتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من
غيرهم والاقارب من الاجانب ومن احتاج الى عياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق
بجميع ماله الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلثة الاول العقد ولا بد
فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك
واهديت اليك وكذا اعطيتك وهو لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا
كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن
هو عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي ويتولى الولي عن الطفل القبول مع القبض
ولو وهب اباه الفقير العاجز لم يجب قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال
الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف فيها والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق
العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب

كل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعاً كان او مقسوماً من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين
والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة
سهم قبل عصوه ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمل الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب
وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فالاقرب
البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن
المرتهن اشكال فان سوغناه ولم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه
قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم
الرضى لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقداً ان لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال
القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب فلو قبض من دون اذنه
لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر
بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولو مات قبل الاقباض
الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهبه ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب الولي الطفل ما له في يده ولو كان مغصوباً
او مستاجراً او مستعاراً على اشكال افتقر الى القبض على اشكال ولو وهب غيرها افتقر الاقباض الى
الحاكم وقبض المشاع هنا كالقبض في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما
وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا
حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية
والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في
القبض له ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبض من دون
اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في الاحكام المتهب ان كان ذا
رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبياً وعوض وان كان زوجاً او قصد الاجر او تلفت
العين او تصرف خطراً وان لم يكن لازماً والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على
الآخر فان مات المتهب بطل حق الرجوع ومع الاشكال لو جنى على الهبة فالاقرب انها تبطل حق
الواهب لو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازماً كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله

باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزاً ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ
مثل رجعت او رددت او ابطلت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل
ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخاً لا غير او فسخاً وعقداً الاقرب الثاني والاقرب ان الا
ليس فسخاً واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي
للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن
للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم
انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي
مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم
ويتاكد في الولد والوالد واقباض الواهب بعد الاقباض يبطل مع لزوم الهبة ويصح لا معه
ولو كانت فاسدة فتصح اجماعاً ولو باع مال مورثه معتقداً بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان
عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته
وملكته فكذلك ان اعتقد رأي مالك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقاً على رأي
فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضاً مع
عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقاً ومعيناً وله الرجوع ما لم يدفع المشروط
ويجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع
المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من
العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له
الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه
مستحقاً اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرط
بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء الا ان رضي الواهب مع الا
ولو كان معيباً الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين
رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب
بما غرمه من القيمة وان زادت على العوض او ما دفع عنه ولو وهبه عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلاً
فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال في العام احداً وحداً نسيه ولو افتك الرهن احتمل الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا لك او ما ادعيت او ما بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد فلان فهو صادق فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او رضيت او ادينه لم يكن مقرا ولو قال لزيد علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله لو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قضيتكها او قبضتها او ابراتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على اشكال ولو قال اقر او لا اقر او انا مقر ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبته فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار له ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا شيء ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار ولا مع النصب والوجه ... في عدم الاقرار الثاني المقر وهو ضربان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه ستة الاول الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا وان جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه الثاني المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال الاقرار لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو

شهد الشهود باقراره لم تفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله الثالث المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة ولو اقر عند السلطان الا مع قرينة عليه كالقيد او الحبس اما التوكيل به فيصدق مع اليمين الرابع المفلس المبذر وقد سبقا الخامس المريض ويقبل اقراره وان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرضه الاقرار فكذلك ان لم يكن والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لابنين متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا لو اقر باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين السادس العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد فان كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ولو خلعها اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا تعزير ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته في حق العبد كتلف الارث فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثالث المقر له وشرطه اهليته التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح فان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سايقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر للحمل صح ما لم يستند الى سبب ممتنع ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر للحمل

فلا تنحو عزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدته ذكرا او انثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب
ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة ويحمل
على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى بالسوية ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا لدون ستة
اشهر من حين الاقرار ولو وضعه لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك
حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين
لوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى الارث او وصية عاد الى مورث الطفل
والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله فان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار لكن لو اقر لرجل
لا يعرف ولو قال اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع
طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان
الثالث عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم المال يترك في يد المقر او القاضي
رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق
عليه ثم المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تقرير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم
على الاحتمال وكذب العبد ولحق السيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على
الرقية المجهول المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد المطلب ٣ في المقر به وهو اما مال او نسب او
جناية ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل
فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل الا ان يقصد الشاهد بانه
اقر له بدار كانت ملكا للمقر الى ان اقر بها فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي
الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال
الدار التي في يدك او تحت تصرفك لزيد لم ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين
على التركة ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي لم يكن اقرارا ويصح لو قال من هذه الدار غلة من داري
او في مالي الف ولو قال في ذلك بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح ولو اقال له في هذه
الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في
يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع
فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري

ولا يثبت للبائع ولا مولاه للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا
الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا الاول اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره
بما قل ولو قشر بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتمول في شرع الاسلام مع
اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور او السرجين النجس وان انتفع بهما او برد
السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا وفسر بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له مع الاسلام
اشكال ولو اراد نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال
غصبته فقال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غصبتك لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له
عندي شيء لم يقبل بهما لان افادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل
ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بجلد قذف او حق شفعة
ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس
العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم بما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار الثاني
لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور
ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم
عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال له
اكثر من مال فلان ما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم مثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال
كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر
بالاكثرية لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول
الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال له علي
الف دينار فقال المدعي اكثر من ذلك لزمه الالف مع زيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة
او دخن فالاقرب عدم القبول الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو
فسر المفرد بدرهم نصبا الزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفع فكذلك والتقدير
شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير
جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير
عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل اضافة جزء الى جزء ثم اضافة الاخير

الى الدرهم كنصف الشيء درهم وكذا لو قال كذا كذا او قيل يلزمه مع التسعة احد عشر ولو عطف ووقع تمييزه درهم
لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب تمام لزمه درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم
فاذا عطف مثله وفسر بالدرهم جاز وجه رجحين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيصرف الى الجميع كانه قال
عشرين درهما بعضها التفسير الى الجميع ما كثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للكل وقيل يصرف الى الاول
وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل او اكثر
قال الف وثلاثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة او خمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما
الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلاثة دراهم اما الف او عشرون درهما فالالف
مجهولة ولو قال له درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق • اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل
الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد سواء كان نقدهم مغشوشا او لا
كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص
النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال على دراهم
او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال • الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان
جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال
له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة الاف
واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه ما يصدق عليه الا العدد • لو قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تريد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع
في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال له درهمان في عشرة واراد الحساب
لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير ان كان من
اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي
قبل ولزمه درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال
اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف فان كذبه صدق المقر له
مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او
منديل في ثوب لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف

وكذا الخاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال
والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل على اشكال ولو قال له خاتم وجاء به
وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة
احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال
له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولو قال
الالف التي في هذا الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في
هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا او بانه وزن في شراء عشره الفا او اشترى
انا جميعه بالف ولم يلزمه او عشر العبد ولو قال نقد عنه في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال
الف نقد في ثمنه انا الفا بالفين واحد فقد اقر بالنصف ولو قال من ثمنه انا الفين فقد اقر بالثلث
او وصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الالف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول
ولو قال الجنى بالف فتعلقت برقبته قبل ولو قال له في هذا المال او ميراث ابي الف لزمه ولو قال له
في مالي او في ميراثي من ابي • لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة
وكذا درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده
درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية
لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه
او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم له في الجودة • الثاني لو اقر بدرهم في مجلسين
او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلفا السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده
في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين
بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ واخر باقراره في
تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال • الثالث لو قال هذه الدار لاحد هذين
وهي في يده الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو احلفه الاخر فان اقر للاخر غرم
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال ولو اقر لزيد فشهد اثنان
بسبق اقراره لعمرو فلكن كما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين في الكل

منهما لا حلافهما لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففيه صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا
فالاقرب صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع
صفقة فالنصف بينهما لاشتراك السبب فيهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع
لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ١٠ لو قال
احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر
في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب
بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد فهذا المال
قبل تفسيره باقل من النصف ١١ لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد
فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فاذا اسقطت ربع
الربع بمثله بعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان
لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا اسقط تسع
شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة
ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر
وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء
ثمانية عشر وهي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر
ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث
اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه
مطالب الاول في الاستثناء وفيه مباحث الاول حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثاني الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه
وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق الثالث الاستثناء
من الاستثناء الى الجملة الاخيرة الاصح الفرينة الرابع الاستثناء المستوعب باطل من الجنس كان
اجماعا ومن غيره على الاقرب الخامس الاستثناء المستوعب باطل فيجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى
فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار
بتسعة ولو عطف الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما

فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين
الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف فان فسر بما
يبقى بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والالف الجميع دراهم ولو قال
له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب
بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال
له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم الا درهما قيل ان حكم
بعوده الى الاخيرة بطل والا صح وليس بجيد اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فالاقرب
الاقرب صحته له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد
قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير
وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول لاستغراقه والثاني
المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم
وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والا
من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا الفص ولو قال له هذه
العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة
الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب
لم يكن اقرارا بشيء ولو قال الا هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات
الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون
غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء
كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء
ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في
مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت
ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا
ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد بعد الاستثناء
الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة اسداس شيء

فاذا اسقط خمسة بثلثها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر خمسة عشر الا نصف شي فلزيد عشرة وسدس شي الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف احدهما بالنصف واستثنا من الآخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للآخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما واحدا لزمه الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة الثاني اذا كان في يده شي على ظاهر التملك فقال هذا الشي لزيد بل لعمرو فقضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء انفصل الكلام او اتصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو بنصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال لا بل لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وحده فالنصف ولو صدقهما الاول لغا ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان على اشكال ولو قال هذا لزيد بل لعمرو ولا انا اقر الثاني عما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول على ما قلناه ان الحكم بالملك لعمرو اتفق من اقر لغيره بما في يد اخرى ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه ما غرم لعمرو على اشكال الثالث هل يصح الرجوع كالاستثناء الاقرب في الثاني ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشا من كونه

الخامس بعد التحلف لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزمه لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الانفصال والتصديق واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوفا او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له الف مرجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال الا شعت او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم قبل والا فلا السادس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء انفصل كلامه او انفصل ولو ادعى التلف بعد المال او ان بادين فالقول قوله مع اليمين على اشكال ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او ردتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل التفسير لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المالك الصادق بالتعدي لا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبان تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد تعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال السابع لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة

من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشتباه في القبض قبل
القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين
على المدعى الفصل الثاني في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب
الحس او الشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا منه او مساو او اصغر بما
لم تجر العادة بتولده منه او من بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة
مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة
او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد
بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت
مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذ لا مصدق عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه
والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت
مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة احد
ولدي امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا من امة واحدة وكان حرا فان ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقر به فالقول قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين
الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ولا يثبت الاستيلاد في ام
من اخرجته القرعة ولو كان لها زوج بطل اقراره ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى
الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بولد او اخ او غيرهما
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب الا ان يصادقوا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت
نسبه في حق المنكر بل المقر لعدم تبعيض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده
وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بعد ان دفع ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال
حصته ولو اقر اثنان من الورثة بالميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة
ولو شهد اخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث لا دونهما ولو كانا فاسقين اخذ الميراث
ولم يثبت النسب ولا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا
بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع الاول لو اقر الولد باخ ثم اقر باخ ثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما

فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث
عن ابن معترف دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما
وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره وللاول النصف
وللاخ السدس ان صدقه الثاني الثاني لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم
بأخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان
صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره
والا فاشكال الثالث لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر بآخر فان صدقه الاول فالتركة
بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث وانكر
صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم للمقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول
وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم الرابع لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة
فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر بأولى منه ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها
الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن الخامس لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه
كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم
يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر
المنكر باخر دفع الباقي في يده السادس لو اقر بزوجة لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد
النصف فان اقر بزوجة اخرى لم يقبل فان كذب اقراره الاول غرم للثانية ما دفع الى الاولى وهل
الغرم مع اجمال الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لغير الولد
اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى
اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان
اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع
غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن
سواء تصادقن او لا السابع لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ
من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويحتمل
معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين

ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذب فعلى الاول للاول ثلثا السدس وللثاني الثلث
وعلى الثالث السدس ويحتمل انه اثلاثا الثامن لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها
نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها او اعترفت الثانية بالاولى
من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدس فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا
او ثلثه اخر التاسع لو كان لاحد الولدين عبد او كان فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم
قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى
التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف
بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المقر له ما قبل الكمال
السدس خاصة فان كان معا فرغ الحاكم للآخر ثمنا للمقر له والا فلا شيء العاشر لو اقر احد الولدين
بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ
من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى
بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ لها من الاب او من الام او منهما فكذبه
الاخ من الاب فللمقر حصته كاملة وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع
اليهما الثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهما تسع ونصف تسع فيفضل في يده
نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من
الاب او كذبهما ولو اقر احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او
تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا المقصد الرابع
في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت
ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا
كذا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد موتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه
حمله على الايصاء الا ان يقترن بما يفيد الاقرار كما لو قال هو من مالي فهو وصية ولو قال عينت له كذا
فهو كناية ينعقد مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بالخيار
ملكت وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم عليها فينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي
بدون العقد بالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل

الموت بمدة او بعد الحين بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته
لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا
وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعد القبض لم تبطل اجماعا ولو رد البعض صح فيما قبله وبطل في
الرد ومثال الاشكال يتاتى بطلان الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالجاموس الزوج لو مات قبل
القبول الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق ولا يرث الا ان يكون
ولو اعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والموصى به ابن انعتق ثلثاه ويرث ثلثي
ما عداها خاصة على ما اعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر
صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتقع مطلقة مثل ان
فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي
للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده ثم مات بطلت المقيدة لا المطلقة
ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ
وان حمل الورثة بعضها على ... شرعا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصيته وقال
اشهدوا على بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا على بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه
او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي
فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر ولو رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد احدا
وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان له التخصيص
هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين
كفى في التملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح
مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال
من انتقاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها فلو
لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزء من السبب او شرطا كالقبول في البيع وانتقال
الملك عن الميت ممنوع كالموقوف وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية
يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية

ونفاذها ما المقبول له المديون لا ملكان لكون الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن بالصيد
الميت ففي الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته
فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وهي ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة
ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملكنا الجارية والولد وعتق عليه ان كان
ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل
ان كان اخا على الاول والاقرب عدم الارث باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيبطل
توريثه لا عدم لانا نفتقر هنا الى حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير
نصيبها ام ولد ولو اوصى له بابيه ثم قبل ابنه فعلى الاول انه حر من حين الموت ويرث السدس
ولا يرث حينئذ لانه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتق
فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه ان حجب الورثة وهم اخوة الابن بشركه فيعتق نصيبه ويرث
وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين
والوصايا ان يعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر
ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال
الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا
السكران ولا من جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن
رشده بعد الجرح كان وجها مع حمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل
نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي
النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا في خمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى
بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المفهمة ولو عقل لسان الناطق
فعرضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الصغير ثم استغنى صحت
وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال
او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة
التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المرأة

او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع
خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته
ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد
الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح
لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه
ولو اعتق عند الاستحقاق ولا وصية للرق والمراد المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية
الى الاشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد
خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل
اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي العين
اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب
الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك ويحتمل الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف
الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح
الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق
من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية تقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده
وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله
فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا
وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام
وفروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي
فهم اولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب
هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقربهم قرابة او منزلة على مراتب الارث لكن يتساوى
فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب
هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من

الناس اليه وجد ثلثة من اقرب الناس اليه فانا ندفع درجة واحدة اعطوا وجوّز تخصيص ثلثة به دون
الرابع نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة كمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا
ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل
القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاجداد والاولاد
والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية
واولادهم ذكورا واناثا ولو ختان الانثى ازواج البنات والاخوات وابناء زوجاته وامهاتهم والال القرابة
والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى
ذراعا على راى ولو اوصى لموالي وله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو
فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موال فهي استحقاق موالي ابيه نظر بينشا من كونه ليس مولى له ومن
المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان لموالي الابن مولى ابيه قبله لم يعط مولى الابن
ولو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن مات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم
لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية
صحة ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء
انصرف الى فقراء اهل ملته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففيه
نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للمجاوري صح وان سرت ولا تبطل وكذا القبل
على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وقيل يبطل الموصي له واو
لاصناف الزكاة او لصنفين فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل
ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين
بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهو لورثة الموصى له
فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه
يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة
الوصية للقرابة وارثا كان او غيره فروع الاول لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان
والصرف الى التدبير الثاني لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد مع احتمال الاقرب اعتبار اقل الامرين
من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق الثالث لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان

بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذب النسبة والاقرب البطلان مع تعلق
غرضه بها الرابع لو اوصى بعين لحي وميت او للملك او للجماد مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو
جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال الوصية لكل من فلان وفلان بنصف المائة
فان الحي يستحق النصف الخامس لو اوصى بشي لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع
وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة السادس لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم
الصرف الى المكاتبين لاقل من ... الثامن لو اوصى لحمل فانت به لاقل من ستة اشهر استحق فان
اتت لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول لمشاركته لتحقق وجوده وقت الوصية التاسع لو اوصى للمسجد
الى مصالحه سواء اطلق او عينه الا ان قصد التمليك فانه يبطل العاشر لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه
لغى ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في
اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله
من وارثه بثمن المثل نفذ الثاني في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين لتخيير
تخيير الوارث او القرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لحمل كرجح تخيير الوارث لتعذر القرعة
ولو اوصى لمن يصدق عليه الاشتراط كالرجل ولمن شاء هم الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ
عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كالو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد او لاولاد اخيه او لدابته وله
الاول مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه
بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي
المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين المولى وبين احد هذين ظاهر فان اشتراك
الثاني عشر لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد
هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود
يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة
الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود
كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او الثمرة
المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانه في تقدير الوجود ولو اوصى
بالمنافع صحت وان لم يكن مالا لانها اقرب الى الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابن او

صح ولو اوصى على الفقير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صحت في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر
المحترمة او كلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثانى الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها
والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبد عينا او بالقسط
النصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث
او بالمقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب من الكلاب لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا
بيعه مطلقا ولا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاولى لو كان له كلاب اعطى ما له فيه اعتباره من الثلث تقدير
القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد وتعيين الاولى لو اوصى بعود اللهو او الكلب وطبل
من قال الحرب احدهما وله سواها ولو كان له لم تنفذ الوصية مع انه قيل لانه خير من ضعف الكلب الذي
لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو يبطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا
برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لانعدامها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود
كان هو المقصود فينزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كما لو قال بكسر الطبل
ويعطى رضاضه ويشترط الا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت
وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا
بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى بجميع تركته مضى المثل فيها اشترط الاجازة اشكال والاجازة
تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى القبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق
عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الورثة ولا
فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا وينفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي
قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه
ومن المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع
فلو اوصى لغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم حالة الموت ولو قتل خطأ او استجد شيئا
خرجت الوصية من ثلث تركته اجمع وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى
بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى لواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب
المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع

غير واجب بدئ بالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث
ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد
وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زائدة على الثلث
ولم يجز الورثة فلها منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى
لكل منهما بشئ منها او اوصى لكل منهما بشئ منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة
صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا او ان المال
كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شئ ثلثه
ولو اوصى بعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة
فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل
منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط وهو
غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير النص فرق الكل من الثلث
احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما
لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شئ سواها فرجعت بالتنقيص الى عشرة او باعه او اعتقه ورجع
بالشركة في اقل الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما
معا ستة ولكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتنقيص
الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح مطلقا الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام
مطالبه ثلاثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل
لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط حيا ثم مات صحت وعوض الجنين للموصى له
عملا ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز
على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت و
يرجع في الاشتراك الى الشرع واما الالهام فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة
لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو
اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله
وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا

لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالة الشدة عن صفته المحرمة كالعود اما الوتر فيمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من طبلي
فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت ولو قال اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود
وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا
متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا او يحتمل في
المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز فلو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار فيرمى بها دون
قوس الندف وقوس البندق وهو قوس الجلاهق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة تحمل
على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله
ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس ندف اعطي منها
اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا ولو قال اعطوه
ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه
تخير الوارث في اعطاء الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر
فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه
راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا الا واحدا قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان
مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو لم يبق الا واحد تعين للوصية
يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد
لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده
فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم
تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي
ثم ملك مالا اكثر او المنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول
تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له الا واحد [illegible] البطلان [illegible]
ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان الشاة للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزئ الظبي والبعير ويدخل فيه الكبير والصغير
ويدخل الانثى اشكال الاقرب انه كالانثى اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكر بمنزلة الفتى

والبكرة بمنزلة الفتاة والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر
الوحش ولا يدخل الكلب [illegible] الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف
بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا النوق في العبد ولو اوصى بدار اندرج
ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم
لم يوص بعرصة ما لا ينقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان
قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا كطحن الحنطة والجمع يحمل على الثلث فلو قال
اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان
وفى بخسيسين وبعض الثالث بنفيسين فالاقرب الاول ولو عبر بالجمع بصيغة القلة حمل على الثلاثة
مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التعيين يحمل على الازيد اذا احتمله العدد ولو كان
الخمسة الخسيسة ولا يجزئ عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني** الموصى له لو قال ان كان
حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت
او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
الجارية [illegible] ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والاتفاق على
بطلانها فانه متردد بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق
ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء
ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث
لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل او الريح
والريح او الحائط فالنصف لزيد [illegible] باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد [illegible] الخير
الى الريح والحائط باطلة [illegible] ولو قال لزيد [illegible] احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله
تاكيدا للقربة والوصية مصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه [illegible] ولو اوصى
لاقارب علوي معين في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينتسب اليه [illegible]
الى بني علي [illegible] بني عبد المطلب [illegible] لا يصرف الا الى اولاد ذلك [illegible]
ومن ينتسب اليه الا الاعلى [illegible] ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه
فيه [illegible] ولو اوصى لغير المنحصر كالعلوية [illegible] ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من غاب

عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال ولو كان لجواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية
ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل
فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاعمام ولو اوصى للايتام
لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان وقد مات عن غير وارث بطلت على اشكال
ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ
صرف لمن جاوز الاربعين والشبان لمن جاوز البلوغ الى الثلاثين والكهول لمن بلغ الاربعين
والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى ازهد العلماء ولو قال لاجهلهم
تبع العرف المطلب الثالث في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه
من الثلث اتصلت فهي تمليك لا عارية فيملكها الموصى له ويورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا
يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكسابه المعتادة
كالاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وهل يملك ولد الجارية اشكال ايضا من بطلان الوصية
بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام فيتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل
يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه فيصير ام ولد
لو كان من الوارث لا من الموصى له واذا استغنا من ثلث الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو
الشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال ولو ان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا
الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة
ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضا
واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه
ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما
ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث
ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه
وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين
ومن كونه اجنبيا من الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن ويصح الوصية بالمنفعة مؤبدة

ومؤقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت
مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحال فيخرج النقص من الثلث
لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعها ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت مؤقتة
جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يجزي مع استحقاق الموصى له
وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لتعلق
ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته وللمالك ان يوصي برقبته
وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كان لا تقضى الديون من
المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع مرهونة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج
قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة لتمرنه
فكانها الفائت من الثلث اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة
فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة
وبعدها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل على الساحة وان وصى باحديهما
صح والمكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو
وقصد الدوام وعدم استيفاء الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة
خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ما يبقى من القيمة للمنفعة على الورثة من التركة فيه اشكال
ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته ونظر له على الوارث
وفي المؤبدة اشكال ويعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او مؤقتة فللوارث
ولو اوصى لاحدهما بعبد وللآخر بمنفعته فالنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره
اذ في تركه ضرر باضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه الا الحيوان ولو اوصى لاحدهما
بنقص خاتم والآخر بفصه وليس لاحدهما الانتفاع بدون رضا صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو
احتاجت النخلة الموصى بثمرها الى السقي والدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما ولو امتنع
اوصى بالرقبة لاحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له بكل
غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجره

دينارا كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد عليه
عن الثلث فان كانت عشرة دنانير او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق
ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت
ولو اوصى بعتق ما ليكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ولا يقوم عليه من الثلث
على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة
الا ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان
خرجت قيمته من الثلث والا العتق ولو اعتقه ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف
اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اخرج
عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن
والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل ما ان قل كقوله اعطوه حظا
من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا او لو ادعى
الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال
اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على الثمانين ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع
او العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف في البر وجوه
البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى لسيف معين دخلت الحلية والجفن او كان في غمد على
ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده
من التركة لم يصح وهل يكون وصية بالباقي للورثة بالجميع او يلغو اللفظ اشكال ولو قال لا يجعل
بالفقراء اجرة المثل او اقل فالزيادة وصية للشافعي كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو
المعين في النذر احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد الجيد
اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة

جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين دون
في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله
ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على
اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث
صح لو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات
العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر
الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانه انما يعتبر من الثلث
ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث
اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقرب والاقرب انه لا يرث لانه عتق
مستحق ولا عوض في مقابلته في لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بالف بخمسمائة فالزائد محاباة
حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين الا حجة
الاسلام فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته رجحه الوصايا بالمضاربة ولا تقدم
على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا
كانت التركة ثلثين وكان اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو تمام الاجرة
فيبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا
ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة المطلب
الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامات الاول
اذا كان الموصى له واحدا فان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب
احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب
اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة
فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه
فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا
ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا

اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية اليه فلو
كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله
الربع ولو كان له ثلث بنين وثلث بنات فاوصى له بمثل سهم بنت واحد ومات فله العشر ولو
قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال له مثل نصيب بنت وله مع البنت زوجة فاجازتا
فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم
واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين
وكذا لو كان مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلثين
نضيفها اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده
البطلان ما انصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راى ولو
اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى ما لو كان موجودا
اخذه فلو خلف ابنين فاوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل
ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله اثنتا
بنتين فله الخمس ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا
فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد يبلغ خمسة واربعين
فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد
في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة
حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة
من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر
ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة
صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن
بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك
النسبة فما بلغ صحت منه سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة لا يوافق الفريضة في النصف فتضرب
جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت

الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فتاخذ جزء الوصية واحد وهو
وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفه
يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو
الثلث فيبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة و
عشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني
يزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة
نصف فتضرب في مخرج النصف يصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من
حصة وارث معين فاشتر ... الاول و... الوصية الثاني ... تعقبهما ترتيبا ... الثالث
... تقديم الاجنبي الرابع عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على الكل
المعتبرة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن له اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية
النصف والاول فمع ثلث حصته على الاول وانما على الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر
السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط انما ... الابن وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثة من اثني عشر
ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والفرق لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل
بالميراث للاخر وما زاد وصية ... ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت
الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له
احد ... الاخر يبلغ مائة وسبعة عشر او يعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له
والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حصتها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى
بمساواة البنت مع الابن احتمل الوجهة في الوصية بالسدس والتعدد بالربع تظهر الفائدة
فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فلذلك
شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفهما فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف
نصيب ابنه اعطى مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ولو قال ضعفاه فثلثة امثاله ويحتمل اربعة
امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال
لفلان ضعف نصيبه ... اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل

ثلثة اشا الدولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصح الفريضة عددها من اربعة عشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهى التى تزيدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة والمراة ثمن الباقى ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بسبع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاول فخذ ثلث مال الثانى وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصباء زد على ثلثى المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهى اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك فى مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر المقام الثانى فى المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلث لفلان وفلان ومقتضى التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثى لفلان فان مات قبل فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثى لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم سواء على الغائب اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصى قبل قدومه فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضعف ولو اوصى له بثلث ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل نصيب احدهم فله الخمس لو قال لفلان شريكهم فله خمس المال لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بالثلث وللاخر بعبيده ثم قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضى التسوية وفى الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع فى الجميع كان وجها لو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثه بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا ورد الى تسعة ولو اجاز واحد ورد اثنان فله مع ورد عليهما التسعان ويحتمل فى المجاز لان يكون له السدس الذى كان له حالة اجازة الجميع فتاخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين فى ثمانية عشر فان لم ينضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقى بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة فى تسعة فان بعد ذلك للاخرين ثمانية لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثانى يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ويقتسمونه على خمسة ينكسر فتضرب خمسة فى ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز احد

خامسة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع هى ثمانية يبقى سبعة للموصى له بضرب ثلثة فى ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما فى يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها فى الثلثة يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر وللاخر نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء اولا وقسمة الباقى بين الورثة والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية لغيره فلو اوصى له بثلث ماله وللاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقى يقسم ارباعا بين الثانى والبنين ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثانى وعلى الثانى للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم شئ الا باجازتهم وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شئ الا برضاه فيعطى الا صاحب الجزء النصف والباقى ارباعا الثانى والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثانى للاول النصف وللثانى الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثنى عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بثلث وللاخر بجزء ما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثى المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ الجزء نصيبه فيدخله الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة وللاخر بنصف باقى المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقى وما بقى للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثانى للاول السدس وللاخر نصف الباقى ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها فى المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهى المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقى وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثانى ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها فى المخرج يكون سبعة الثالث ان تاخذ سهام البنين وهى ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة الرابع ان تجعل المال سهمين ونصيبا يدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين

يعدل ثلثه فالمال كله سبعة وبالجبر تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي
الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده
على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسألة لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الثلثة وللاخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة فنقص
منها واحدا يبقى خمسة فهو النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة
وعشرين تنقص منها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال لتدفع الى احد البنين النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان
تدفع منهما سهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا
وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه
والى الاخر نصف ما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبا تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال
فهو النصيب فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه
يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال
الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة
انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة مسألة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
وهم ثلثة وللاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة
ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
من ثلث المال تضمهما الى ما بقي فنقول انا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان
مجهولان تضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فنصيبان للذين
بقي ثمانية للابن الثالث فعرفت ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فتقول من راس لما قدرنا ثلث
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له ثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى
سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن
ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا
المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما تصح في ثلثة بنين او اكثر او نقول تجعل ثلث المال

عددا اذا اعطيت منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فرضناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن
واحد ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صار عشرة
فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول زائد فجعلنا ثلث
المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثة للموصى له الثاني واحد
يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة
وهو الخطأ الثاني زائدا ثم نلقي اقل الخطأين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب
العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد
الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين ونلقي الاقل من الاكثر
يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا
النصيب الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو
سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او
نقول تاخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فتسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء
ووصية فتاخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فتدفع الى الموصى له الاول منه
نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فتدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى
من الثلث تسعا وصية وتزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع
وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فتسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية يعدل نصيبا فكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه
لان كل شيء اسقطت تسعه فتمم ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا
وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك
من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء
بان تزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ثم تجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب
وثلث نصيب وثلث وصية تدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية
تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد
الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد ذلك على الثلثين من ذلك نصيبان وثلثان

وثلثا وصيته فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة انصباء فتسقط النصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية
اتساع وصية فالنصيب الكامل تعدل ثمان وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا
المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون مثال لو اوصى لاحد بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه
اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث والبنون ثلثة فنأخذ
ثلث المال دفعناه الى الموصى له ونسترد منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد
الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث
بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا
ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل بان تسقط ثلثي
نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فيكمل المال وهو ان تزيد على ما معنا مثل نصفه
بان تضرب ذلك في ثلثه وتقسم على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسط
انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثه في سبعة فيصير
احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا
الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة
الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين
لكل ابن ستة ولو اراد الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة
واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسم ثلثة على الورثة ونضم
الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون له اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم
نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضمه الى الثلثين ونقسم المجموع على
الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ الثاني فاذا نقصنا منه الاول
بقي ثلثان هو المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني يكون واحدا وثلثين
والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت
التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين

والتكملة

والتكملة واحدا الرابع لو اوصى لاحد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث ولآخر
بربع المال فنأخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين
ونزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط ربعه
منها اضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى
العشرين فانقص منه سهما لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة
عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو
سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر
من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له
ويبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع اليه نصفه الى الموصى له به نضم الباقي وهو سدس مال الا نصف
نصيب الى المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت
وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس مال
والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى
من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية
الاولى فنأخذ ربع مال وننقص منه نصيبا وننقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال
الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع
ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة
اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال
وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج
منه نصيبا الثاني فيبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب
ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب ونزد ذلك
على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب
الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب
يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية
انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة

وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس
بقي المال وامتحانه ان تاخذ المال وهو تسعة وتسعون وتنقص نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون تخرج خمسها لعشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال
وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني اربعة
وعشرون سهما استخرج ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية
والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة
لكل واحد تسعة واربعون **الخامس** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللاخر بثلث ما يبقى من الثلث
وللاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى
الثالث الثاني درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث
فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال
سبعة وعشرون **السادس** لو اوصى له بثلث ماله وللاخر بمائة وللثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد
الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة ولم يجز الورثة تحصت الوصايا ولو كان له ثلثمائة
فاوصى له بخمسين وللاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون
ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز **السابع** لو اوصى لزيد بالنصف وللاخر
بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث
على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز واحد منهما خاصة
ضربت مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد
والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما
دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من
مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي من الوصيتين على ثلثة ولو كان ماله
ثلثة الاف فاوصى لبعيد بما يساوي خمسمائة وللاخر بدار تساوي الفا وللثالث بخمسمائة
ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به **الثامن** لو اوصى له بنصف ماله
وللاخر بثلثه وللاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا
الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل ح قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة

مسئلة الرد

وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي
سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيكون
اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من
ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية **التاسع** لو اوصى لاجنبي
احد وليه وللاخر بنصف الباقي واجاز فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا
نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت وكمل
نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها
اثنان سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في
خمسة فللمجيز الخمس وللاخر الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثة ومع عدمها
خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز
لانه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا
وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من
الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتبعيض
النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان ومن
المجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز وللاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني
اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد
اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له
بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة فاضرب ثلثة في ثلثة يصير
تسعة ونصيبا مجهولا للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع
ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب فيبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة
انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت
بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان

هذا مع اجازة الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع
الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا المال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف
فالمال بعد البسط تسعة والنصيب ثمانية ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد
عشر ثلثة فالمجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون
وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخيرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل
نصيبا وناخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بانقدم وعلى
الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة وهي من المجيز سهمان ولكل
من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كل
المجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى الحالتين الاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز
والمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون واوفق الاان لم تجز الورثة فاذ فقد احدهما فاخرجه
عند الجبران يحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما
لا ينقسم على خمسة من سهما الورثة لا ينقسم على ثلثة فتضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة فالمجتمع تصير خمسة واربعين
ستة للموصى له بالنصيب تسعة للاخر لكل ابن عشرة العاشر لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللاخر
بثلث ما يبقى من الربع حتى ولو كان البنون ثلثة لم يصح ما لم ايضا في اربعة اضعاف المطرقة ان تجعل
ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا تعطي لواحد الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى
ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فترفع الانصباء الثلثة
ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول
في الابتداء خمسة ونصف فنقول من لا سوكنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد علم ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له معنا
بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى
اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين
لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب لو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم وللاخر
بربع ما يبقى من المال الانصيبا فيعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الاربع نصيب يبقى من المال ثلثة
ارباع المال وثلثة ارباع نصيب تعدل انصباء البنين الستة فكمل فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب

من ومثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال تعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فكمل المال
بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء مثلها يكون مالا كاملا تعدل تسعة انصباء فالنصيب واحد
فاعطينا صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعها سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او نقص
الانصباء من ثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة تكون سبعة وعشرين وخمس النصيب
عدد ما كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل الحادي عشر لو ترك ثمانية
بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وللاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص
منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس
مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده
على الانصباء يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد
عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير المال يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح فالنصيب واحد
المال احد عشر تدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او نضرب الثمانية والاربعة
الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين ومنها تصح النصيب
اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول
الثاني عشر لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة وللاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث
مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه للثاني فيبقى من الثلث سدس
المال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل
انصباء البنين فاجبر يكون خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصف النصيب فابسطها
اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة الثالث عشر لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى
لرجل بمثل نصيب ابن وللاخر بتكملة السدس بنصيب بنت وللاخر بتكملة الخمس بنصيب الام
وللاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة و
للابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تاخذ السدس وهو سدس شيء
فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو
الاول ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء
فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى

بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث
عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا خمس عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شيء فزده على
ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا فالق ثلثي نصيب يبقى
سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من شيء فابسط جميع ما معك في المخرج وهو
فنصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب
الشيء القائم خمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين واكمل ذلك لنا فاذا اخذت
المثل نصيبه وهو مائتان واثنا عشر وثلثون فهو له ثم خذ سدس المال وهو مائتان وستون
من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة
ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعون سبعون
فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث
مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك
ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون
فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية
وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة
وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين على اربعمائة واربعة وستون
الرابع لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة ونسبط الباقي على تلك
النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد
وللاخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطنا العبد اثنا عشر لانه اقل
عدد يخرج منه اثنا عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل
فنبسط العبد اثنا عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل
لغيرهم على النسبة ايضا فاضرب ثلثه في التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلثين
سبعة وعشرون وللاخير تسعة الخامس لو اوصى لبنت بمثل نصيب احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما
من الربع بعد النصيب لثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال
وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني فذلك نصف سدس

مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع
لو زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والتمام من الربع التمام من الثلث فيكون ربع
مال الا ثلثي نصيب هذا هو التمام من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى
ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال يعدله ستة انصباء الورثة وهي
ستة فاذا جبرت صار ثلثا المال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكل المال وهو ان
على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير الا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط
الاول نصيبا فيبقى من الربع سهم اعط ثلثه الثاني الوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهمان
ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فاذا اردت
الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثه يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى
والثانية واحد والثالثة اثنان البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب
وارث الا جزاء معينا فابسط المسئلة اولا على سهام مصححة فخرج منها الفرض والورثة
صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي
من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحسب ذلك من المستثنى
وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر
كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على ما بقي فلا يتعرض للقسمة فانها
لا تصح ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات
المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل الاولى لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى
لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الابنين ابنين سهمان وللبنت سهم وللاب سهم
فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية
لاجل الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة
اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي هو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل
ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين عشرة في اصل المستثنى
ثمانية وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال الربع
ثمانية يبقى له سهمان او نقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترده من ربع المال يبقى مال وربع مال

الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة نصيب بعد الجبر مالا يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة
انصباء وثلثا فاذا ابسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة ثم زد ستة اربعة وهي ربع المال فيبقى للموصى له
سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين و
ثلثين والنصيب عشرة الثالث لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم
ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية
انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم ربع المال من
غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل بكل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسم على الاولاد
والموصى له بالسوية فيضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة نقسم ارباعا
فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع
اذا ضممت له سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر
كالاول ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف
فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال
وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان اثنان فاوصى بمثل
نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد
بنصف المال فاذا سلمنا لكل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم
اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء
بلغ ثلثين لكل ابن خمسة وهو ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية
يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فلم ابنا سبعة الا سدس
المال او تقول يخرج من المال نصيبا وتسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة
انصباء وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة الرابع لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات
واوصى له بمثل نصيب الابن الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونضيف اليها خمسة ونضرب
المجموع في ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون
وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال

نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون نقسم على سهام الورثة
والموصى له وهو خمسة وثلثون ولكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر
ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فلما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين
في اصل المستثنى منه خمسة واربعون وللموصى خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة
وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى منه وفي البقاء اثنان وسبعون ولكل بنت في
الاصل والبقاء ستة وثلثون او تقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد من النصيب
ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر
والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصباء وثلثي نصيب فالوصية ثلثا نصيب
الرابع لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة
من اثني عشر ونضيف ثلثه ونضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثني وهو
السدس خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل
بنت خمسة يبقى ثلثون نقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهو خمسة عشر لكل سهم اثنان
فللزوج من البقاء ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فيكمل
في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وهو خمسة عشر الخامس
لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل نصيب الاب الا خمس المال والفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة
للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تاخذ
سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فلم ثلثة عشر وللابوين
فله مثل نصيبه الا خمس المال السادس لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف
زوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين
اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضرب في اثني عشر مخرج نصف
السدس يصير ثلثمائة وستة وثلثين فيعطى الورثة ما استثني لكل واحد عشرة فللخنثى
عشرة في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال
وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر
نقسم البقاء وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل

سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر

للبنتين اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى

الباقي وللموصى له كمال الانصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون **السابع**

لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها

ونضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل

خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع

يبقى مال الا ربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت

وقابلت يصير مال الا ربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين

نصيبا واربعة اخماس وسبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال

اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن

الذي المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهام السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة

ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة

المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فتصير ستمائة واربعة

لكل ابن سهام السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحساب سهمها ستة

يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل

سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون

وللموصى له اربعة وثمانون فلو مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال **الثامن** لو اوصى له

نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة

ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل من

ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث وصية يعدل انصباء البنين وهي

انصباء تقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والتي

ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثالث** ان يكون الاستثناء من الباقي

وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب

فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث

بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا

اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود

فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فيضم الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة ونسترد

منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة

بين الابنين لكل واحد منهما مثل النصيب المخرج ابدا **الثاني** لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث

ما بقي بعد الوصية او بعد النصيب او الوصية هو الذي يعتبر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه

ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا حيث انا اخرجنا النصيب بقي من المال

ما لا بد عليه مثل نصفه ليصير ثلثه حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد

استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب

سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فيقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف

فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم

ونصفا فنعطيه النصف فيصير بعد النصيب منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد منه نصف

بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنسترد سهما ونضمها الى الاربعة ونقسمها على

الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان

فيبقى له الا واحد على الحالين **وقال** اعطوه مثل نصيب احدهما لو ادعى الا ثلث ما يبقى من المال ولم

بعد الوصية او بعد النصيب على الوصية فانها الاقل والالفاظ مترددة **الثالث** لو استثنى جزء ما فقد

من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد ولدي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج

النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا

فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين

النصيبين الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود

كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة

ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فنأخذ عشرة من الثلثة عشر سهما **ايضا** النصيب ونسترد

ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي

المال فيصير ثلاثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابدا ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد

النصيب هو الواحد ... ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل
المخرج ابتداء ملوحا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا
ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى السهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو [illegible]
فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيب الى الابنين فيبقى سبعة الا واحد فظهر ان النصيب كان سبعة
فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اخذناه
الى الحال كان ثلثة وهو سهم واحد نضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال
وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والجملة في
يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وفي ذلك طريق اخر وهو
ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية
وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي
سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على
الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء الى نصيبين
فيبقى وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون
ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا
والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء والمنقوص من المال
الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء البنين وهي ثلثة
انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل
النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر
سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث
واحدا اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى
اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال
الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث فزدت على ذلك المال فيكون مالا وثلث مال
الا نصيبا يعدل خمسة انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فزدهما
المال والجد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب

فابسط ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي
ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا من ذلك على باقي
الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع ما بقي الثلث وذلك
سدس مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب نزيده على ثلثي المال
يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت
صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد
يكون مالا يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب
سبعة **المقام الثاني** ان يكثر الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية اثنتين فازاد تبسط المسئلة على
سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم وتضربها
في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث
وهكذا بالغا ما بلغ ثم تأخذ بجميع المستثنيات وتجمعه جملة واحدة وتقسمه على من استثني له
من سهام بنسبتهم وتعطي من على بستثنى له من الورثة من باقي السهام بنسبته ما اعطيت المستثنى
بسهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد
وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثني من حقه بشيء فتسقطه
من جملة سهام من اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا
الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية
احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس
فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما يكسر
مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا تحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج
لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل **الاولى** لو خلف ابنين
واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال وللاخر بمثل مال الاخر الا ثمن المال اصل
الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصيتين اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجموع في ثمانية
فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ سدسه وثمنه جملة فتعطي كل ابن نصيبها وهو ثمانية

وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيتين ثمانية وستون
فللمستغنى منهما بسدس المال ثلثون لان نظيره من الوالدين في القسمتين اثنين وستين فله
الاسدس المال وهو سدس اثنا وثلثون يختلف له ثلثون وللمستغنى منه الخمس ثمانية وثلثون لان
نظيره اثنين وستون فله مثله الاخمس المال وهو ثمن اربعة وعشرون يختلف له ثمانية وثلثون
يكون قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ ثمن المرتفع وهو سدس
لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وهو ستة اربعة عشر
اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا فتضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير مائة وتسعين لكل ابن
من الثمن والسدس اربعة عشر لمن القا سبعة عشر سهام المستغنى منه السدس خمسة عشر
لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمتين لحده عشرنا الا سدس المال وهو ستة عشر بها
عشر بها الاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول انا خذ مالا ونخرج منه نصيبين
ونترو منهما الى سدسه وثمنه يصيبها الا و سدسه وثمنه الا و نصيبين يعدل نصيبين فاذا
صار الجميع وهو مالا وسدس وثمن يعدل اربعة انصبا من المال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول نلثة وثلثة ارباع للثاني اربعة وثلثة ارباع وتصحيح من
ستة وتسعين لو اوصى بمثل نصيب احدها ولاحدها الثلث الا سدس المال وللاخر بمثل الخمس الا
المال تضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير
مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وخمسه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون من الاخراك وتقسم الباقي
مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون الا ان لمثل نظيره الا سدس المال وهو اربعون
والاخر اثنان وثلثون لان الخمس وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وتصحيح
من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة
يبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا ثم تزيد من المستغنى منه السدس عشرون وتقسم اخماسا وتاخذ
من المستغنى منه الخمس خمسة عشر تقسم الى فيكمل لكل ابن احد وثلثون والاول احد عشر
مثل النصيب الا سدس المال والاخر ستة عشر وهو مثل النصيب الا خمس المال او نقول نا خذ مالا
ونخرج منه نصيبين ونسترد منه الخمس والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس
فللاول اثنان وخمس والثاني ثلثة وخمس ونسقط بعد [illegible] لو اوصى بمثل نصيبا حد اولاده

الثلثة الا ربع المال و للثاني بمثل اخر الا سدس المال و لثالث بمثل اخر الا ثمن المال فلتضعف ثلثة
الا ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة
واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين الثلثة
فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف
لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمتين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع
ثمانية اسهم وللمستغنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستغنى منه الثمن مائة واثنان
وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين
او نا خذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها اربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد
يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس
سدس فللثالث سهما وسدس وللثاني ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة
وعشرين فتجمع كل قسم للاخر لما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد
اي الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا الا خمس البنت الا من ما يبقى من
ماله بعد نصيب البنت فنقول البنت بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة
ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقص من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب
فهو وصية الاول ثم تاخذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع
من نصيب البنت من باقي المال بعد نصيب البنت وذلك من مال الا من نصيب من ربع
المال يكون مالا الا من ما الا نصيبا ومن نصيب انقص منه ربع نصيب البنت كما مر
البنت يبقى مال ومن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة
انصباء فاذا جبرت صار مالا ومن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربت
في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ونصيبا والنصيب تسعة وهو ما كان
معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى
ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع
سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب هو وصية صاحب
الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال اثنا وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر

القريضة وأربعة الكسر يكون مائتين وثمانية وستين **الرابع** لو اوصى لرجل بنصيب احد ابنيه مع ربع ما بقي من

الاثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف اليها الخمسة وتقربها الى ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة

في مخرج سبع الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين ومائتين وثمانية وثمانين فتأخذ ثمنه

ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وستون وتقسم بالسوية بين الابنين والبنتين الاربعة فيحصل لهم الف

وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا على الكل ولاحد من الولد

ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابنين الا ثلثا ليلا من سبع الثمن ويكون

من ثلثمائة وستة وثلثين بان تأخذ الا وتخرج منه نصيبا وستة ومن سدس المال

ثمنه ويصير بعد الجبر مالا وثمنا وسدس ثمن يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين

والتصحيح سبعة وستة اسباع سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا

اردت التصحيح ضربت في سبعة وان ضربنا الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية

فلك لانا نضرب فوق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولكن

الثمن يدخل في الثمن فان انكسر فتضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتأتى فيه ذلك فالشرع لكل

الورثة والمستفيق بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون ما بقي بعد ذلك اثنان واربعون

تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل

الولدين خمسة وحصل لنا الاثمن المال وسدس الثمن وهي تسعة واربعون فله ستة وتسعين

اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر

بمثل احدهم الا ربع ما بقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلث الكسر في

مخرجها الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع

من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب عدد الورثة والموصى لهما وهي ستة في

ثلثين يبلغ اثنين وسبعين يزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة

ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة

مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة

الى ما يبقى وتستغرق في المخرج ان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال فيما بلغ تزيد عليه

جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور

او بعضها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة

والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقص

منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو مخرج الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل

فالمسألة والا تضرب في مخرجه ليبلغ اصل المال ويجعل ثلث المال نصيبا وشيئا او الشيء اثنا عشر او ثلث

الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثا نصيب يدفع نصيبا الى الاول وتسترد منه اربعة و

الثاني نصيبا وتسترد منه ثلثه فيصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة

ثلث الاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها

في ثلثة **الخامس** فيما اذا استثني منه وكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة

كما ذكرنا اولا واقسم على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم

وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل

الاصل فيه مرة اخرى ثم اقسم على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرنا واجمع سهام

الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثني من كل واحد من الموصى لهم سهم واحد

واحد فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور

من حصته مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع

المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم وتضيف اليه ثلثة وتضربها في

مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن وهو سبعمائة وثمانية وستون

ربعها وثمنها وسدسها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة تنكسر فتضرب

جملة المسألة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والثمن والسدس

ستمائة واربعة وعشرون نقسم على ثلثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى

سبعمائة واربعة واربعون نقسم على الوارث والموصى لهم فيحق الوارث بالربع من ابتداء المال

وستة وثلثون سهما نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة

وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان

واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة على الطريقة

الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين الحساب بان تضرب

بانه الاسدس المال بمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما نقص ثلثة بنين او
ويعم الموصى بمثل انصبائهم فيضا الله كنت اخرى ثلثه وثمن فيبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى لحد
ثلثون وسبعة اثمان تقسم على تمام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيبا لكل بنت واحد وسبعة
فيضا الاما اصابهم وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم
مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل بنت الا نصف السدس
بمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن بنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول انا
مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدس ومن الثالث
ثلث خمس ومن الرابع سدس فالمال والكسور الاربعة تعدل انصباء الورثة وهي اربعة عشر
فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا والمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب
فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثاني لو اوصت لاجنبي
بمثل نصيب احدهما الا اثني المال وللاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث
مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال وهي ستة تضرب في مخرج الثمن فيبلغ اربعة وعشرين
ثم تضرب في وفق العشرة وهو خمسة فيبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج
وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون نسترجع منها اثني عشر
فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثنا عشر او نستثني
عشر المال وهو اثنا عشر والذي يبقى من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت
بل اقل فيخرج المستثنى من تمام الاول ما قرره الثالث لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة الا
ما يبقى من الثلث بعد النصيب وللاخر بمثل نصيب الخامس الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله
لاخر بنصف سدس جميع المال ثلثهم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية
ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث
نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية
فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية
لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني
نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيبا ثلثا الباقي من الثلث

الستة في الفريضة وهي اربعة ثم في الثانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون للثلثة
لكل من الثلثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا الباقين ثم ستة عشر ما في يد
السدس ارباعا ثم تقسم اثنا عشر من يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة
عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد
سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الابن المال او نقول نأخذ مالا وندفع
اليه منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون فالمجموع سبعة وثلثون والنصيب
تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت
اربعة في اربعة وعشرين الثاني لو اوصى له بنصيب احدهما لاجنبي الا سدس المال وللاخر بمثله الا ثمن المال
لاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليهما ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة
في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين سدسها
ثمانون ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء ثم ثلثة كل سهم ثلثمائة
ستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون تقسم اخماسا
للورثة ثم للاوصياء لكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان
سهما للمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة
وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة
وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس
المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية ينقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة
وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه
نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسا
وثمنا ونصف سدس فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهو نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء
والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان
اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في
اربعة وعشرين الثالث لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال
وللاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال وللاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال وللاخر بمثل ما لاحد بنيه

ثلث خمس نصيب ثلثا خمس وصية تزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس النصيب جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف
الى خمس نصيب هو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو ثمانية من
خمسة عشر جزءا من وصية فاذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل
اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية و
خمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية
فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم
وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية
كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر لتجعلها انصباء بان
نضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى
حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا
من ثلثين جزءا من نصيب هي ضعف نصيب فقد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر هو الان خمسة عشر
واربعة اجزاء من نصيب فقد كان خمسة عشر هو الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من
ثلثين جزءا من نصيب ويبقى معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فقد كان سهما
وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون سبعة اسهم وهذا الباقي كله هو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة
وهي ستة انصباء فيسقط ثلثة انصباء بثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب فيبقى
نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية
فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب
واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب في المخرج ثلث لان المال يجب ان يكون

له نصف سدس من مخرج اثنا عشر وهو لا يوافق الثانية بالربع فنضرب ربع احديهما في الاخرى فصار اربعة
وعشرين فناخذ ثلثا المال ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من
خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة
ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة نزيدها على ثلثي المال وهو ستة عشر يكون
عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان
الاول سهمان هو مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان هو مثل
النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هو نصف السدس (مثال) لو خلف تسعة
واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن ولاخر بثلث ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى
فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر فتضرب اربعة
في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهو نصيب ابن واحد
التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهو ربع المال
الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد
من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهو اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا
بنصيب صار ربعا كاملا فجميع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع
بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون
ندفع اربعة انصباء الى الاربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة
فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالجميع ستة وسبعون هذا ان قصد الفاعل من اصل الكل
ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل ارباعا ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع
ونصيب للورثة تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثا نصيب فالجميع عشرة وثلثا نصيب تضرب
مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة
خمسة تقيم على ثلثة عشر تضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب
وخرجنا عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اطلقوا القول
الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج ما
يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثاني** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة

بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت واما المنجزة
للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا وهنا مباحث الاول
في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف منه وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه
يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد
من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان ووسط اما الطرف الذي
يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمريء وشق الجوف واخراج
الحشوة ففي اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب القصاص على قاتله كالمذبوح ولا
في النفس بل حكمه حكم الميت والطرف الثاني مقابله وهو ما لحكم الصحة كوجع العين والضرس وصداع يوم (?)
والفالج والسل المستمر لتطاول زمانها فهنا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يعين (?) معه بالتلف
ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات
او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب للزحير او الدم كغلبة الدم
على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فينطفي الحرارة (?)
او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في
لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا انقطا ولي (?) وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح
الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليها كالحاصل في اليد او الساق او الفخذ فان
حصل منه اشتغال (?) وتلوم وضربان او تاكل ورمة فمخوف والا فلا واما ما يتعلق بالموت ولم (?)
يمس البدن فلا يعد في المرض وما اشبه معه ما حيتين (?) من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع
في يد المشركين وركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون
والوباء في بلده كالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما الرمضاء (?) الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل
عندي لا اعتبار به الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري في العادة
فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا ان اشترى به او ابتاع (?)
اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا يمنع اتباعه بثمن المثل كانت عادته ذلك
او لا اما الرباء (?) بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه
يخرج من الثلث على الاقوى ما الا اقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب

الاول في التبرعات وفيه مسائل الاولى الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث
ولو نفذ الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض
هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ من دين او كاتب عبدا وان زادت عن ثمن المثل ولو شرطها في العقد
المثل فمن الاصل ومن ثم (?) يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون و
الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان
الزائد من الثلث ولو خص بعض الديان بالقضاء لم يكن لغيره الاعتراض (?) كما لو كان
التركة المال او اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل
عن حجة الاسلام والمنذورة في الصحة واجرة المثل لصلوة من الثلث وان كانت في ...
وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال الثانية لو اخذ عوضا هو ثمن ما بذله من المال فهو من راس
المال كالبيع والاستيجار والمعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان منهما او لا وبه (?)
الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير شاهد نفذ البيع وان كان مشوبا وكان
من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكون (?) بالمرتفع
مضى الزائد عن المحرى (?) من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل الثمن من الاصل
والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة الثالثة نكاح المريض مشروطا بالدخول
فان مات قبله بطل العقد والمهر والميراث ولو صحت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى
مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة
نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره
للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول
من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو مات بعد الحول ولو بيوم او برأ في اثناء الحول
ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق اربعا بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث
مع الخلع والمبارات وسؤالها الطلاق ولو كانت امة او كافرة وامة او وقفت (?) وان اسلمت واعتقت
الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان
نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا
ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد مع رثت (?) ان خرجت

من الثلث والاقرب النسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر وخرج الجميع اخرجت من الثلث
والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر الرابع لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كالنكاح
باقل من مهر المثل ولو آجر ما يحرجه باقل من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد
المطلب الثالث في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها
بدأ بالاول فالاول وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث
او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها
مع الاجتماع ونقصان الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له
الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها
على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث ولو اذا وهب تصدق محاباة فات ومع
والابتداء بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة فان وسع الثلث
اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث
الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الثلث من كل منهما
من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما
اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض كالوارث نفسه
بعتق من صلب المال ولو انتقل بالشراء فالاقرب كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع
ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة في
الثلث واستسعى القريب ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبله عتق من صلب المال
اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا الموهوب او موروث وكذا المحجور والمفلس
والمحجور عليه والمديون والمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا
او عتق واخذ مائة ولو كانت قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين
ابن عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه والوارث
له سواه عتق ثلث المعتق الا ان يجيز المولى بتلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه
التاسع ويبقى تسعه وثلثا اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث
لثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الميراث ولو ملك من

من لا ينعتق عليه كابن عمه ثم ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك
وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا
عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان قد اعتقه في صحته مع التهمة
وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه
بثمن المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب ثم وهب ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل
البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق ثم حابى ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق وان
لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار
المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يمضي ما قابل الثمن
من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن كما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض
الثمن لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة
حاباه بثلثيه فالوجه الاول باخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه يحتمل الثلث بالمحاباة والآخر
بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة
بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي عشرين بقفيز يساوي ثلثه
ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا
ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه
وما اخترناه نسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة
فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثلثه اتساعه بجميع الثمن وعلى قولنا يصح في نصف تسعه او الثمن
لا الثمن وما يستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاول صح البيع
في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد
فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر
فللمشتري خمسة عشر هي نصفه فيرجع عليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثاني يصح البيع في
شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف
بقي لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء

بنصف والثمن في تقدير نصف شيء ربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء
الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة
الرابعة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان المطلب الثاني في المسائل الدورية فهذا
وهي انواع الاول العتق اذا اخرجت العطية المنجزة من الثلث حال بينا صحتها حال العطية والا فيما
الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى
الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق
وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد فيزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص حق السيد من الكسب
فينقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان
لان لهم ضعف ما اعتق وقد يعتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده
بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب
ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار لثلثة اشياء من الورثة شيئان فقسم العبد وكسبه مخرج من اجزائه
ومن ماله كسب ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق
وله ثلث الكسب فلهم الثلث منهما فان اقرض مثل قيمته فانكله ثم مات عن ضعفه فان ابرأ العبد
عتق ما يسلم لارباع كسبه والا عتق منه اسباعه وله من كسبه وفرضنا النسبة ولو كسب نصف قيمته
عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف فبسط انصافا له ثلثة اسباعها
فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل
بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه
مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه وكسبه
من كسبه ولو استغرقت دينا الموت القيمة والكسب صرفا جميع في الدين والاصرف من العبد وكسبه ما
يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل من كسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف
العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب لو كان للسيد عبد مثل قيمته وكسب العبد
اخر قيمته العبد ومثلي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله
ثلثة ارباع كسبه الثاني لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل مثل قيمته كان الحرية
في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاربعة

فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ
بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف
كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه
ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما انعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت له
كان حكمه كالمبدا به الثالث لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه مستغرق لاحدهم وكسب احدهم مثل
قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقع على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر
لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وله الكسب وان وقعت قرعة الحرية
على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة و
لو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر
للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للموهوب من العبد وكسبه مثل
ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل الرابع لو عتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة
ثم مات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه
وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة
قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا ولو خلف عشرة عتق عشرة منه شيء
وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان
نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا فيه باقيه
وقيمته شيء من كسبه شيء ويكون للوارث ولسيده شيئان فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد
ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات
السيد قلنا تجعل الجارية من تلك العشرة وصية ثم تزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى
السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع تركة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين
فيجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها
فاخرج من العشرة خمسها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية ومعانها
تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد

ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدتها على
الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين
فلم يكسب شيئا الوارث ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان ويتبين انه عتق نصفه
فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا بينا ان اباه مات حرا الثلث السيد
ملك عشرين وهي مثلا قيمته فيعتق ويجر ولاء ابنه الى سيده في ربعه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاءه
ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين
اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يكن عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق ولو
بعضه جر من ولاء ابيه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد
شيء وجر من ولاء ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة
ام فيقسم بين السيد وموالي الام نصفين ويتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد
خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة
ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون باخذ
ويدفع منها وصيته ويدفع ثلث الوصية بوصية الجارية ثم يدفع ثلثيها الى الموصى له بالثلث يبقى
ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية
فنردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو
مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية مثلها يبقى اربعمائة وخمسون وثلثا وصية مثل
وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانه وهو مائة
وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية ومحاباتها تمام القيمة وهي
واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل المحاباة في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة
وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها
في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصفه
ستة وخمسين وربعا ولورثة السيد مثلها ستة وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم فيكون
ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون
ونصف وهو مثل الوصية مرتين النوع الخامس المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة

وهو مهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق
نخطا الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج
خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة
ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثه فكان لها ثمانية يرجع
ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي
مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصفا الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة بقي لها جميع المحاباة
ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة وكان
للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق
تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم
ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عادل الزوج من ميراثها ثلثه ونصف
صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة
واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمسان واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزائد
محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية
اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلثا الخلع ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج
المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها
مثلها مع شيء بالمحاباة والخلع ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بيدهم مائة
الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف
فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث المحاباة اثنا عشر ونصف فيصير لورثته
خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا
قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها فعلى ما اخترناه فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث
من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا ويعطي الورثة دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فصار ذلك
وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى لهم ثلثمائة الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا
شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان تعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع
من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو

فثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد اربعمائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا في
البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ما بقي للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا
الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الكل وهو تسعا العبد
فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو باع
المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان يصح الاقالة
من الثمن بثلثة اشياء من العبد فهي ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا
شيئين يعدل ضعف المحاباة وهي اربعة اشياء فبالجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء
وهو الجائز بالاقالة خمسون وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل
ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن وهو خمسون
ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا يجيز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وهو
مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل
الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض لفعل
مورثه كابتدائه ان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة وله الخيار ثم اختار
مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات في زمن المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته
من الثلث على اشكال وما اجازه لو وصى به او نجزه في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثاني**
الهبة والعتق وفيه مسائل **الاولى** لو وهب عبده المستوعب واقبضه وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات
الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جاز وهي الهبة
فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد
[illegible] ثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد وتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة
اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب وللورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان
ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحدى
وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومات ثم مات الاول
سواء جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عادت من الواهب
هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فزدها على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا

وهو يعدل مثل ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء
الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون
فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جازت
فيه هبة المتهب **الخامس** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبضها ثم ماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة
في شيء [illegible] للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت فيه الهبة صار مائة الا نصف
شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي المائة [illegible] يرجع الى الواهب منها عشرون
ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب هو طريق الحشو تأخذ عددا لثلثه نصف وهو ستة
فتأخذ ثلثها اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فيقسم المائة
على خمسة والسهم المسقط لابد ذكر لانه يرجع على السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه **السادس**
لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد
صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر
ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع
سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها فلكل سهمين خمسة وعشرون ثم تأخذ ثلثها اسقط منها سهم يبقى
سهمان هي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب
الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها يبقى
مع ورثته خمسون **الرابع** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب
ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وتسقط عنه من مهرها ثلث شيء ويبقى للواهب ثلثون الا شيئا
وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء تسعة وذلك [illegible] وهو اثنا عشر خمسا
الجارية فيصح فيها الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها [illegible] على المتهب ثلثا خمس مهرها
ولو كان الواطئ لها اجنبيا يكون عليه ثلثة اخماس المهر [illegible] فان لم يحصل شيء لم ترد الهبة على
الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها
بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء [illegible] ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء

ومهر مثل الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان
من الجارية بقدر ما صار لمرضها (الخامس) لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة فذلك شيئان اجبر وقابل فيصير ثلاثة
اشيا يعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر
المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولو ماتت قبله دخلها
الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج
ثمانون الا شيئا ويرجع اليه نصف مالها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء
يعدل مثلي المحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين
فالشيء ستة وثلاثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلاثون
يبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان
وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها
فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء ويرجع الى الزوج
نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة
وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار
معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم
مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسم اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء
وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون تصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للموصى له
وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي
معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستين وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين
عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة
ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث وثلث شيء فزد
على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلاثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما
جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء
فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وثلاثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على

المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع
فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع واعط للزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلاثة
ارباع ويبقى ثلاثة عشر وثلاثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون
وثلاثة ارباع بنقص الصداق وثلاثة عشر وثلاثة ارباع بالميراث فيجتمع معه اثنان وستون ونصف
وهو مثلا ما جاز بالمحاباة (السادس) لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها
رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة التركة فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل
نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر
وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وهو ثلاثة اسباعها وفيها صحت الهبة من
الجارية وتبعه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهي
سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية
في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة
فالمجموع ثلاثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر ويسقط لانه حصل في ملكه ويبقى
لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك
ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونه من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع
مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب مثلاه
فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة
ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان
ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهي مثلا
الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جاز
فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء
فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيء وهي تعدل مثلي ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا ونصفا تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل ثلاثة وثلاثين وثلثا

وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقرها وعلى نصف شيء وذلك ثمانية عشر
وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ وهو الا نصف شيء وهو احد وثلاثون وربع فاذا تقاصا بقي
على الموهوب له اثنا عشر ونصف فنردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا المحاباة بالهبة
السابع لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى ولا دور لانه لو ثبت لبطل
النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يجب مهر
المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يجب الا اقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان تقدير ثلثي
العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء
للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان
مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها نصف ما قيمها نصف شيء وللورثة شيئان تبسط الجميع
فلها ثلاثة ولهم اربعة فيعتق ثلاثة اسباعها ولها ادا الورثة ان يدفعوا لها حصتها من مهرها وهي سبعها
ويعتق منها سبعاها ويسترق منها خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف
قيمتها عتق ثلاثة اسباعها ولها ثلاثة اسباع مهرها لانا قلنا العتق لانها لما اخذت ثلاثة اسباع مهر
نصف المال فيعتق منها ثلث الجارية وهو ثلاثة اسباعها وطريقها ان نقول عتق منها شيء ولها مهرها نصف
شيء وللورثة شيئان تقول ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهي ثلث
اسباعها فهو الذي عتق منها وتأخذ نصفه للمهر من المال بمهرها وهو ثلاثة اسباعه ولو كان يملك
مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع
قيمتها وذلك تعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الا شيئا معادلة لها لقيمتها فيعتق
منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها
وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها
وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف
اربعة امثال القيمة صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا
وقبض الصداق ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لرد المهر ولم يخرج من الثلث
فبطل العتق والخيار ولو اوصى له بشقص ثم مات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم
يرث والا لحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق النوع الرابع الجنايات الاول لو وهب عبدا مستوعبا

فقبل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانفساخ الهبة
فيه لان الهبة قد صارت للورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء
فداه فقيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحة الهبة في شيء ويدفع
باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت
ثلاثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع
عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة ارباع فيصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى
الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهي
مثلا ما صح فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضممناها الى قيمة العبد والمائة وهو مثلا
ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمنا انه اذا لم يترك شيئا فدا ثلاثة ارباعه بالدية
الثاني لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ اعتق نصفه وعليه نصف قيمته
ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان عليه الاقل من
الارش وحصة الجناية بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد
وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثلي ما عتق ولكن
قيمة العبد مائتين عتق خمسه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف
شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماس
والشيء الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه
او اكثر وان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد
يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس وان زاد
من العتق على الثلث ينبغي ان يقضى على ادا ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين فقضى
من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه الثالث لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والآخر
مائة وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية ينقص ثلث قيمته وارشها كله في حبوته من له
ثم اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة
اخماس ارش جنايته وبقي للورثة خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون
مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لارش جنايته بقدر نصف شيء قيمته

دية الاصبع ماية دينار

للسيد نصف شي وبقية العبد يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبد شي ونصف فاذا
الى ذلك الشي الذي عتق صار جميعا يعدل شيئا ونصفا فالشي الكامل خمساه وذلك
اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وثلثا رقبته جناية تتعلق برقبة الجاني
تبع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يقضي بقدر ما فيه من الحرية والرق فالواجب من الارش
ينفرد قيمة الجاني فيتحقق بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما
خمسين وقيمة الآخر ثلثين فحول الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة
على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين
وثلثان فالشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانهما ستة وعشرون وربع وهي من الادنى
نصف وثلثه وربع سدس وان وقعت على الآخر عتق ثلثه وحصة من الجناية اكثر من قيمة الجاني
بها او يفديه المعتق **الرابع** لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرى
لم يسوغ موجبها فان اختار السيد الدفع فلا شك لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون
العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسمائة الا شي
يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي
جاز فيه العفو وهو شيئا فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشي مائتان وخمسون وهو قدر العفو
وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز
فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل
ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف
يعدل احد عشر شيئا فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر
جزا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل
ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزا من دينار وذلك مثلا
ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا
وثلثة اسباع شي يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شي يعدل الفا
فالشي الواحد سدس الالف وثلثه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو

من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصف وثلثا ثمنه بمثله ومثل الدية
ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت
قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر وهو
مائتان وسبعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك
وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد
الجائز من العبد بالعفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء
من ثلثة عشر جزا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة و
وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك
ونصف سبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون
ستة اسباع العبد دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء
ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه او يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
الخامس لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شي من العبد
ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شي ويبقى لورثة
الواهب خمسون الا نصف شي وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشي عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين
رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون
وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شي ويرجع نصفه
بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي
جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت
فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع
نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا دار بقي مع الموهوب له
بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت
فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشي الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل في خمسة

ومسائله فاذا زاد الابق في يد مورثه الراهب خمس مسائل ما جاز والفروع كثيرة ذكرنا اصولها [illegible]
الكلام هنا لان علماءنا لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية بالولاية
استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها
والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه
وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها [illegible] ولا تصح في تزويج الصغار لعدم الغبطة على اشكال
ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع ضرورته الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية
الثاني الصيغة وهي قوله اوصيت اليك او فوضت اليك او رددت اليك او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مال
او فيما له فعله ولابد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل في التصرف
في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف [illegible] عليه كتابة الوصية
براسه [illegible] ولو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو
جعل له النظر في مال الطفل المرتهن لم يكن له النظر في [illegible] ولو اطلق له النظر في ماله
دخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب
والجد واما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم
بعد موت الموصي وكذا لو مات الشخص ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز
ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين
ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في
قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب
بل الولاية للجد وفي بطلانها في الثلث اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على
اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد بل للجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب
ولو اوصى بثلثه للفقراء [illegible] لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي
الرابع الوصي وشروطه ستة **الاول** العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا **الثاني** البلوغ
فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال
صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ [illegible] لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات

جاز للكبير الانفراد [illegible] الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف
المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر **الثالث** الاسلام فلا يصح وصية المسلم
الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر
الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **الرابع** العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر
في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد
ولايته والاب يعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي ولا الوصي بالافاقة بعد الجنون **الخامس**
الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث
السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو حدث
العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة
الاقرب الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم [illegible] بعد زوال المانع فالاقرب البطلان
المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي
الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته
فان بلغه الرد صح والا بطل ولزم حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل
الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي [illegible] والوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا مع التعدي او التفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة
من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا
بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج
الاطفال [illegible] تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز
لغيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في
الانفاق وقدره بالمعروف لنفي الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة
في البيع وغيره ولو تنازعا في تاريخ موت ابيه اذ به يكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ
فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهم التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما انفرد به احدهما
من التصرف الا فيما لابد منه كاكل اليتيم ولبسه [illegible] مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق

وحمل قول الاطلاق على ما في الاطلاق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر
جعلهما ليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر
بالحكم من غير ضم على اشكال والاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما
الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما
فيما نصيبه وفيما في يد صاحبه ولا يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم
معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما
الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل احدهما
الناظر في قسط المال او في كالنفقة على الاولاد او في المال خاصة والآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى
الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع
ما لفظ الرجوع او ظن التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا
لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على
الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع الحفظ
فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما لا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت
لعمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد [illegible] كذا او صيت اليك فان كبر ابني
وصيتي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر
الكفاية وقيل اقلهما وانما اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات
المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت
او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث
من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده مما ينقص المال او اختلف وان نقص
من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الدين [illegible] الفصل الخامس فيما به ثبت الوصية واحكام
الرجوع يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين
فيه اشكال وشهادة امرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع انه لم يوجب اليمين في طرف المرأة والا

وجوب اليمين لو شهد عدل واحد ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن
ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد
عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فورث شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا
للمولى بما جاز ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا او ولاية
كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او
ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور اربعة الاول صريح الرجوع مثل رجعت
وفسخت ونقضت وهذا للوارث ولو قال هو من تركتي فليس رجوع على اشكال ولو قال هو ميراث او هو حرام على
الموصى له او هو ميراث [illegible] فهو رجوع الثاني ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة
مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى
لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع عما لم ينتقل على الشركة ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت
به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا وكذا لو اوصى
ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى
ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو الثالث مقدمات الامور التي لو تحققت لنا قضت
كالعرض على البيع [illegible] في الرهن والهبة [illegible] العبد والامة واجارتهما وختانهما
وتعليمهما فليس برجوع والوطء مع العزل فليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه
تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء
مدة الاجارة الرابع الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه
او بقطن فغزله او بعجين فخبزه او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هنا مع التعيين اما
لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان
كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان اردأ لم يكن رجوعا ولو
انهالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها
وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان
بعيد على اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهو واحد وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة
وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير

الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحبل في الارض فصار ذرعا او انهدم حائط الدار فصارت براحا او خيوط المرمى بطلت
الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه وما انفصل منها على اشكال وكذا لو
الجميع رجع على اشكال ينشا من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله
الى الموصى له **خاتمة** يشتمل على مسائل متعددة **الاول** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو فقدم
الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث فلعمرو ثلث العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع
قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع فالاخذ اثنان اولا
مع الاجازة ثلث المال وثلثا المائة من العبد وهو ربعه والاول ثلثة ارباعه ولو رد الورثة
ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد والثاني كذلك ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فيها
سدس العبد وسدس المائتين فلهما من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلثة وثلث
وثلث ويحتمل قويا على الاول انقسام الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فصاحب
العبد انما قبل لانه شرك معه في وصيته غيره ولم يشركه في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين
من غير مزاحمة ويشركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما
الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثة يكون ستة وثلثين
فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار
له احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون
ففي الرد يجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه
ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد وهو عشره ونصف عشره
ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهام الوصيتين وبسطها على العبد والتركة اخماسا فلصاحب العبد
العبد من خمس المائتين على الثاني لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر
بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب
الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني
والثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخيرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني
السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان
واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله وللاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد

ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب
صاحب العبد بالثلث وصاحب الثلث بالثلث وصاحب السدس بخمسين ويحصر حق صاحب العبد فيه على
الاحتمال الاول فيجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من
التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة **الخامس** لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق
احدهم وللاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربعه
وثلثا العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة
وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصي له به ولو كان مال اليتيم عاشا فولاية التصرف في
ماله اذا قاضي بلده او قاضي بلد المال مع عدم الوصي وعدم الوصي للتصرف في
استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث **السادس** للوصي ان يوكل في ما لا يتولاه مثله عادة
بنفسها لو اقام الحاكم او وصيا للاطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله
ولو كان باجرة فوجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل الان وفي الثلث على النجار المختص
على الاطفال **التاسع** لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرقه ضمن
كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان
تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الوصي في
التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير المعينين لو اوصى
الى ذمي يحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له **العاشر** لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه
ونيب مالك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل

تم الجزء الاول من قواعد الاحكام بعون الملك العلام وتوفيقه الشامل
للخاص والعام في اواسط شهر شعبان من شهور سنة ١٠٠٠
والصلوة على نبيه محمد واله واصحابه الكرام
الكاتب الجاني شيخ صدر
الجيلاني ٩

١٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول النكاح مستحب بتأكد للقادر ومع عدمه
يجب اذا خشي الوقوع في الزنا وهو سنة للرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه
ينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد
والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلاة
ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والطهارة وايقاعه ليلا
والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين
واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار
الا الاخذ الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس واول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح
السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل
غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي
السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى ساقيها
وما شبهه وان لم يستأذنها وبالعكس ومن يريد ... شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى
من يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العورة وكذا الى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة
وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا احسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا
وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر الى الجميع لسوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز
النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها
ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة والطبيب النظر الى ما يحتاج اليه العلاج حتى العورة
وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الى الاجنبية
ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان
على اشكال والملحق بالمحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا فيكون او حريص عليك او لا

وانا فيك لراغب او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب
راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان
اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت
عدتك تزوجت بك وكلاهما الى البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة
وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة
والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في
العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض
في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة عمرو نظر الا
المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره
ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته
ومفارقته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير
كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه
والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته
اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر بلفظ الهبة
وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح
لنا وله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم
نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام
ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب
وكان العدو يرهب من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من
وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل
نسائه ضعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب
فيها وجب على الزوج طلاقها السابع اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ...

ويتبعه بالأخرى إن شاء الله. الثاني في العقد وفيه فصلان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول الصيغة ولا بد
فيه من إيجاب وقبول وألفاظ الإيجاب زوجتك أو أنكحتك أو متعتك والقبول قبلت النكاح أو التزويج
أو المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير اللفظ بأن يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد
من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال
أتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من
فلان فقال نعم قاصدا إعادة اللفظ للإنشاء فقال الزوج قبلت صح على إشكال ولو قصد الإخبار لم
يكن إيجابا ويصح مع تقديم القبول بأن يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية
مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز أحدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق أو أحدهما أشار
بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الإجارة
ذكر المهر أو لا بالحرة ولا الأمة ولو قال أتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى
يقبل وكذا لو زوجني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد
بالكتابة للعاجز إلا أن يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قال
زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو أخر القبول مع الحضور بحيث
لا يعد مطابقا للإيجاب ولو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر
إلى تعيينها إما بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه إحدى بنتيه أو هذا
الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فإن لم يقصد معينة
بطل وإن قصد صح فإن اختلفا في المعقود عليها فإن كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول
الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعليه أن يسلم إليه المنوية ولو مات قبل البيان أقرع
وإن لم يكن رآهن بطل العقد. الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات
إن شاء الله. الثالث العاقد وهو الزوج أو وليه والمرأة أو وليها ويجوز للمرأة أن تتولى عقدها
فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجا أو زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا
يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن أجاز الولي ولا المجنون رجلا أو امرأة ولا السكران وإن
أفاق وأجاز وإن كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء
من الأنكحة ولو تآمرا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح

ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف
بأحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقاما بينة حكم لبينتها إن كان
تاريخها أسبق أو كان قد دخل بها وإلا حكم لبينته والأقرب الافتقار إلى اليمين على المقدر
مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الأم والبنت إشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت إليه إلا
بالبينة سواء عقد عليها غيره أو لا. الفصل الثاني في الأولياء وفيه مطالب الأول في أسباب الولاية وهي
إما القرابة أو الملك أو الحكم أما القرابة فيثبت الولاية فيها بالأبوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية
للأخ ولا للأم ولا للجد لها ولا ولده ولا غيرهم من الأنساب قربوا أو بعدوا وإنما تثبت للأب والجد له
وإن علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب الأقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان أو أنثى
بكرا أو ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وإن بلغ وأما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وأمته وإن
كان رشيدا أو على ما لو كبر كذلك ولا خيار لهما معه وله إجبارهما عليه وليس له إجبار من تحرر بعضه
ترويج أمة المولى عليه فلا فسخ بعد الكمال وأما الحاكم فإن ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ
فاسد العقل أو من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان أو أنثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على
الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له ولا ولاية للوصي وإن فوضت إليه إلا على من
بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوج إلا مضطرا إليه فإن تزوج
غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة بإذن الحاكم فيه مع تعيين الزوجة ومهرها وليس الإذن
شرطا فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة
على الجميع ولو اجتمع الأب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فإن عقدا قدم السابق
فإن اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق. المطلب الثاني في مسقطات الولاية
وهي أربعة الأول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد أو عبدا للمولى أو لغيره ولو أذن له
المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرر بعضه ولو وكله غيره في الإيجاب أو القبول صح بإذن السيد
الثاني نقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران فلو زال المانع عادت الولاية
الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا أو مجنونا ذكرا أو أنثى وللكافر الولاية على الكافر
ولو كان الجد مسلما تعينت ولا تثبت على الكافر والمسلم دون الأب الكافر وبالعكس. الرابع الإحرام وهو
يسلب الولاية عقدا إيجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته إذ الشهادة عندنا ليست شرطا

ولو عرض له ما يمنع من الرجعة ونحوها كالعدة والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الا الحاكم
حالة الاحرام او العمى او المرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث** في المولى عليه ولا ولاية
في النكاح للحاكم الا على من بلغ بصغر او جنون او عطل حرفته ولا للاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد
على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى استئذانها
ولا الحاجة بل يكفي المصلحة وفيه والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي
مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها
ماله ولو تزوج بغير اذنه فسد وان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة
الى السلطان فان تعذر ففي استقلاله نظر وان يصح عقده على طلاقه ورد الطلاق العبد ولو طلب الرقيق
لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دونه [illegible] المتعة والدائم على راي
سكوت البكر يكفي في حق الاب والجد والقرب استقلاله المتمتعة في المرضى التي [illegible] فان رجعت
رقا بطل العقد الا ان يكون [illegible] والولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا وعلى البالغة
الحرة ان كانت بكرا على الاصح المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها
لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر
وان تتخير خيرة لو اختلفا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا
المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في
الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من
المسلمات ولا ان يتزوج بكافرة اجماعا وفي الكتابية خلاف فالاقرب جواز المتعة خاصة ولا استصحاب
دون الحربية والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت ويستحب
ان يتزوج بمثله والحران يتزوج بالامة والحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون
كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف
وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط
على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا
للعدول الى الادنى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو اخبر فبان من غيرها فالاقرب [illegible]

انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا يرجع على الولي بالمهر ولو
زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا للطفل لو زوجه بالامة
لم يشترط العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له
بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له
ولاية النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال والحكم من الاب
من طرفي العقد وكذا اغيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له
على راي ولو وكيل الجد عن حافده تولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي بدون
مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها او غيرها ايجابا وقبولا ولو كان
الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن والا فيقع
باطلا في اصل على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق
ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين ثم مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي ثم مات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد لا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان
مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم
الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو حق عزل
نصيبه ولو نكل ففي المهر وادث منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي
اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات
الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل
ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه
الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على
عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر
اذن الولي لصحة التزويج فان عين المهر فالا انصرف الى مهر المثل فان زاد على النقد
فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والجماعة على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها
او لا اخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولها المهر مع الجهل

بالولد واشترت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر الا مع الدخول
ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة
ثبت عقده ولو زوجت الام فرضيت صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال
العقد زوجت الفضولي من غير اذن وادعت حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول
قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين
عليه ولو وكل في ايقاع العقد مباشرة ثم وكيلا فات وكل عقد له الزوج فهل له حبس الشيء الاخرى
ولو قال الشاهد زوجني من شئت لم يزوج الا من كفو وليس للمراة او وليها لوكيل الزوج
زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو
زوجت منك فقال قبلت ولو نوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة
ولو تساوى السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق
ووقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار وبعثه فسخ الحاكم
ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه عيد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم يجبر وكذا
لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر
لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم
او المراة وعلى كل تقدير فقي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار
فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها
ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت
السبق حلفت وحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان
حلف احدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد
العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما
ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الآخر فهل تحلف للآخر فيه اشكال ينشأ من
عزمها المهر للثاني لو اعترفت له بعد وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر
فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة
انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت

على الحال الباب الثاني في المحرمات المحرم بدا ولا فهنا مقصدان الاول في التحريم المؤبد وسببه
اما نسب او سبب القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة
ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او
لام او لهما وبنات اولاده وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت
او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه
وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا
وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح
والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو تولد من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء
امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة
وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول
لستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو من وطء الثاني
من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من
الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به
بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والزنا
والزنا والشبهة واللعان والقذف فهنا فصول الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من
الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او
صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهو امك واخت المرضعة
خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل
قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع
كالنسب فلا يجوز ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث
واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه
المطلب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل من نكاح صحيح او شبهة فلو
البهيمة فلو ارتضع من لبنها اثنان لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع

حال الموت بالبينة ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ثيبا [illegible] صغيرة
او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح فلو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر
اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج
حاملا منه او مرضعا فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت عنده ولو تزوجت بغيره ودخل
الثاني وحملت ولم يخرج الحمل وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في
وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول
وما بعده للثاني ويستحب العاقلة المومنة العفيفة الوضيئة [illegible] ويكره [illegible] الكافرة فان اضطر استرضع
الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها [illegible] واسترضاع من ولدها
عن زنا وروي اباحة [illegible] لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا [illegible] الكراهية في المجوسية
الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلبه ثم وجره في حلقه او اوصل
جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع يمتزج باللبن
حال ارتضاعه حتى خرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار
بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا ابا له الا
الاجر في الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائط [illegible] الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة
اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان والحكم
دون ذلك ويشترط كمالية الرضعات [illegible] فلو ارتضع ناقصة لم يحتسب
من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي
ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمالها لم يعتد بها [illegible] ولو ارضعت امراة
خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر [illegible] حكم الاولى وان اتحد الفحل
ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من
كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين
الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة الثالث ان يكون الرضاع في الحولين وان كان
بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى فلو اكمل الاخيرة بعد الحولين

لم ينشر ونشر لو تمت مع تمام الحولين الرابع اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت
بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض
ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء [illegible] وفارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني
ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم يحرم هو ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل
نشر الحرمة [illegible] ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح
ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل ولا تصير
ابا ولا المرضعات امهات ولو كان له [illegible] خمس عشرة بنتا لم يكن الا جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع
والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا
وجدات واولادهما اخوة واخواتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه
امهاتها واخواتها وبناتها من النسب كذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من اولاده
ولادة ورضاعا من غير لبن هذه [illegible] يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة
بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على
ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة
رضاعا على ابي المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح
في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر
اذا تغاير الاب [illegible] اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت
امه [illegible] من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف
المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
به بان سعت وامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما
حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغائر حرمن جمع ان
دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرتين زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان
الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا

وانفسخ عقد الصغيرة ولا مهر بينهن الرضاع فقبل الطلاق لها او الحكم بهما او بعده ويفسخ نكاح الجميع
والمهر يجب على ما فصّل ولو ارضعتا امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون
مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد ثبت بعض اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم للمصاهرة فلابن المرتضع
النكاح في اولاد صاحب اللبن ولا يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان يتزوج الرجل من
الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها
بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه من توقف عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من
اخوته واخواته او اعلى منه كاباءه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **رابع** او ولو
ام ولده بعبد او عبر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما **الخامس** لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها
ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير ولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير
ثم ارضعته من لبنه **السادس** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل
واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة
فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت
واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسخ نكاح الصغار وله العقد على
من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى
دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يك جامعا بينهما او بين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد
خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفسخ كما لو تزوج باخت امراته وفسخ نكاحهما مع
الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة **الرابع** لو
ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكه ما وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة
وهي على الزوجية من غير فسخ والا التحريم **الخامس** لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجات له كل واحدة زوجة
دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر وله تجديد عقد احداهن
بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على
بالسوية ولو ارضعن بالتعاقب بالاستقلال فلا ضمان في تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر وان
ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف
المهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح على حاله فان نكاح الكبيرة زال قبل

الرضاع

فلا جمع **الثالث** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان
المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع**
لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة
على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى **الثامن** لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح
المرتضع ان كان هو الزوج فهو اعم زوجته او خالها وان كان الزوجة فهي اما عمة او خالة لزوجها **التاسع** لو ارضعت
لبن الزوج بمعصية نشر الحرمة الى اقاربه **العاشر** لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا
عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات البنات الاخت لم تحرم الا
على الاب **الحادي عشر** حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حليلة ابنه من الرضاع ولا
ابائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية
او المحرف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشا من كون
الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **الثالث عشر** لو سعطت الزوجة الصغيرة
فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال ولو
ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت
نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل
الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها يسقط الى الآخر الساقط اقل من النصف
بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة
وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول
وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد
والمراتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان وتفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة
وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم
الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصا للثدي وتحريك شفتيه
والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع
فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا تكفي حكاية القرائن
كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته

سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وجدتها او ام الزوج وجدته سمعت ما لم يتضمن شهادة
على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلث نساء بولادتها لتحقق
النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانه ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد
انها اخته من الرضاع او امه ولم يكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد
الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل
ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي
رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت
الفرقة وثبت المهر مع الدخول مع جهلها والا فلا وان كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة
بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم
فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف
الزوج فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد
ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره
بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع
لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقها الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه
اقر برضاع ممتنع لم يلتفت اليه حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثالث** المصاهرة كل من وطئ بالعقد
الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء
ولادتهن تقدمت او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اختها وبنت
اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا المدخول عليها وهل يلحق
الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق
اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر والخلاف
ما بين خاصة فيما يملكه وان ام المنظورة والملموسة وبنتهما واختهما والاقرب الكراهية
في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم
ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه
نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها

مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على
العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت
اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على
الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم بالملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهة
ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم
على الصغير ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او بشبهة فالاصح انه لا
تحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب
بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر
من وطء الاب فكذلك مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل
من الاب والابن مهر المثل لو وطئا زوجة الاخر للشبهة فان حرمناها بها فعاودها الزوج وجب
عليه مهران او الاقل والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الرابع** في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاول**
من لاعن امرأة حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة
الثاني لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان
دخل فكذلك في حقهما والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان
لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه
بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات البعل ففي الحاقه
بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن
والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد
الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة
وفي المسترابة اشكال **الثالث** لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن
لم يحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امرأته على الزنا
فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر **الرابع** لو اوقب غلاما او رجلا حيا
على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته وبنته مؤبدا من النسب ومن الرضاع والفاعل الصغير
اشكال ويحتمل التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنات الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا

ومنه يقاب لا يحرم ما لو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وجه الابقاء وخال بعض الحنفية
فليلد لها العقل فانه يعتبر به الجمع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء الخامس لو عقد المحرم فرضا او نفلا
بحج او عمرة بعقدها مع او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز
العود بعد الاحلال وان دخل قيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا السادس المطلقة تسعا
ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات السنة ... التسع العدة حرمت
... الا ان اشكال التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين بعقد تنبيه اطلق الاصحاب كون التسع
مجازا لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للعدلين فلو وقعت الثانية السنة فالذي بعده
الاول لا عبرة ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى لما ... قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تعيين الثانية
الثوابت السابع من لاط بغلام او بعد ... حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي للشبهة فالاقوى
عدم التحريم ولو سبق العقد ... فلا تحريم في ... اشكال الثامن لا يحل وطي الزوجة
الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم يحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلكي
والحيض واحدا او ... الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله وعليه
ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها ... بغيره على اشكال وهل تثبت
الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم من النفقة ... وهل يشترط في التحريم المؤبد وطي ...
السنين ... التحريم المؤبد مستند الى ... في طرف الزوج
هنا ثابت ... قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الاجنبي
بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي المقصد الثالث
في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحرم بنت الزوجة وان نزلت
اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت
ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا ... والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط
البلوغ في الواطي والموطوءة ... كالاحرام والحيض ولا دوام النكاح
... العقد والملك ... الثانية تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالام
او لا وسواء كانت لاب وام او لاحدهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما
الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ... ولو طلق بائنا او فسخ ... حلت

حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالثة تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا
على اشكال تحريم جمع الا ان تجيز الزوجة فان اجازت صح ... العمة والخالة على بنت الاخ وبنت
الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها الرابع لا يجوز
الامة لمن عنده حرة الا باذنها الخامس لا تحل ذات البعل ما لم تخرج العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كان
من اهلها السادس لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو
... زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لها ربع
مع الفاتهما او اختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ...
الدخول يجب المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا النصف
مهر المثل واختلف في القرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امة بالملك حرمت
عليه اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الا...
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل
كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى
فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا
وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك
قيل جاز له ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابع لو تزوج بنت الاخ
او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين للمالك ... على اشكال فان كان
باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يبطل
... وان فسخناه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة والخالة فسخ عقدهما والاعتزال الاقرب
وفيه نظر فيقع العقد باطلا الثامن لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على
... فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على
... مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما ...
... عقد الحرة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة
... دون الثانية التاسع قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر
... وخوف العنت وهو مشقة الترك ويكره فعلى الاول يحرم الثانية والاخلاف

في تحريم الثالث **الفصل الخامس** في استيفاء عدد الطلاق من الموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل فلو الحرة في عقد والاثنتين في عقد والثلث في عقد ما اشبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع فلا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد من بعده وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد فالتخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث** في الكفر وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى لا السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود لانها مواعظ لا احكام فيها ليس بمعجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي لم يقبل منه ولم يثبت له حرمتهم ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقروا عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى كهم بعد مبعث النبي اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدله لم يقبل والا قبل ولو جهل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدله او لا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس **الثاني** من لهم شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث** من عداهم من الكفار الذين لا يعتقدون شيئا ويعبدون الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا يحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة

فلها نصف ما للمسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير ويعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو اسلم الكتابي وتحته وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الامر باحضاره المدعى او الحاكم والسماح لو افتقدا على الحكم بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او وثني وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير ولو كانا تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلف احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقر عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول لصحته ووطئها على راي ويشترط الاسلام على راي **المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان انقضت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فالنكاح بحاله وان كان وثنيا وقف على انقضاء العدة فان اسلم فيها فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف

على الانقضاء فان خرجت ولم تسلم الزوجة فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان
رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم يقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو
الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قلنا انها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء
بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان
حرمنا الوطء قبله او جنابة ولكن الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله
منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يتعدى بها الزوج واكل
الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة فرع الاول لو اسلما في العدة
ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرها عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كان عنده
المحرمات عليه ثانيا لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح
عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا غصبية المراة من دون المهر ثالثا لا فرق بين
الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله
رابع لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه ان كان بعده اقرا بعد الاسلام لانهما لا
يريان حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا خامس لو تزوج بها
في العدة ثم اسلما فان كان بعد الاسلام انقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء
حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على
هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلته اجرا او ابيرا او المطلقة ثلثا
فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام سادس لو اسلم ثم ارتدت انقضت العدة من حين اسلام على كفرها
فتبين الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتعتد لها عدة
من حين الارتداد فان عادت فيها فهو احق والا بانت من حين ردتها وليس له العود اليها بذلك العقد
ردتها وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد ولكنه
في العدة سابع لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربعا
حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين وينفسخ نكاح البواقي
سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط

اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة
اختيار واحد ان تجبي بل يبطلن مع الافتراق ولا يثبت مع الترتيب ولا مهر للزائد وان دخل وقبله
فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا
وتحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة
خاصة ولو وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت
الاخ والاخت اذا اختارتا عدم الجمع والحرة والامة لو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد
على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر ان يمضي حكمه حال الاسلام ولو
اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والا فالاقرب [illegible]
رضا جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت
الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء
تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق
الاماء موجبا لعتقهن على كفر الحرة بطل نكاحهما وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها
خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق
وبن الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان
الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر اعجميات وامتين او ثلث حرائر وامة
او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا
الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول
بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن فان اسلم فيها اربع فما
دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة
تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن
كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به
او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن ولو زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع
وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء

العدة مع بقائهن على الكفر ان بقي احدى الاربع اما الخمس عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت
على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم
ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع
حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكذا لو
على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا ولو اسلم الحر عن اكثر من اربع
حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة
البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره الاربع وكانت عدتهن من وقت الاختيار وان
ماتت من على كفرهن له الانتظار علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان
على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاولى قد
لزم نكاحهن بغير اختياره ولا له اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعهن فان اسلمن في العدة فان
اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وتعتد من وقت فان طلق المسلمات انقطعت عصمة
البواقي ثم ان بقين على الكفر حتى انقضت العدة بان باختلاف الدين وان اسلمن فبان من حين الطلاق
ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ولم تسلم البواقي في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان
اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد عليها لا الاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان
الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر
او ان تبين لزوم نكاح المسلمات اما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له
ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن معه وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن لان
من نكاح الامة القادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حال الجمع حال ثبوت الاختيار وهو حال
اسلامه واسلامهن وقد كن ح اماء فان اسلمت الحرة ثم ماتت او تاخرت حتى انقضت بانت وكان له
اختيار اثنتين لانه يعتبر حال اجتماع الاسلامين ولو اعتق قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او
اعتقن بعد اسلامه على الكمال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار
اجتماع الاسلامين وهن ح حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم عن خمس فلحقه به
اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له

الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير ولا
نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ
لم يسلم ثم مع الاختلاف من حين اسلامهن وظهر فيما الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلم في
العدة بطل الفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لا لهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف
كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة
وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط
من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن وان اخترن المقام لم يصح لا لهن جاريات الا
وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام
فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم الاب
في التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ
او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته
وشبهه فجزا على الاقرب ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ
نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى منها صحا
ويكون ابتداء العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة
فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقط باللعان ايضا ولو
او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير
في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيما لا الاقرب صحة الطلاق اما الظهار والايلاء
فان اختارهن او وقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط
باللعان او البينة وان لم يخترها اسقط بالبينة وهل تنزل الكناية منزلة الطلاق في
الاختيار اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال
كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او
الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول وانفسخ البواقي ولو قال
لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق
فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم تطلقن والا فلا ولو قال

لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن وانفسخ البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كالرجعة ولو تزوج احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو حصر اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات على الاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا بعد ان يسلمن وفي الوقف للفسخ الاربع للمتاخرات على الوقف المتقدمات ويجب الاختيار فورية فان امتنع حبس وعليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين في الحائل بالاربعة من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلب ثمن ربع النصيب الست نصفه ولو كان احديهن ممن لا عليها لم يكن لوليها ان ياخذ عليها لها اقل من ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وثنيات وعشر وثنيات فلكل ايقاف فكالو كان له اربع واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم متن وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومتن ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل العقد فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالوقف كل الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجب النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه وحرمن بها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها لما مضى سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تقريبا الاسلام منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قولها لانه الاصل البرائة ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قال اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لان الاصل التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل قبله او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا نفقة لها لانفساخ النكاح ان ساواه في الاسلام الوثني وقبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان صحيحا والا نصف مهر المثل وعلى المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت

سقط وبعد الدخول لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على حتى يتبين ولو عدت اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل له عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنتا امرأة اتاها ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحها والتزويج بضرة الام مع غير الاب والزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهرا اخرى فيبطل المهر ولو جاز بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخر بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويجه وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع رفع النكاح ~~بعد التحليل فالاقرب~~ فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وحل على المطلق في كل موضع يحل العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس بحرام وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير

ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها
حرمت ابدا ولا تخرج من حبالته ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقاصد
الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ
الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة
والبيع والاباحة وغيرها والقبول كلما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ
الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولابد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل
لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستفهما فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين والاسلام
في الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات ولو اسلم الزوج وبيده كتابية كانت زوجته
ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف ويبطل على خلاف وبنت
الاخ والاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل
اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس
لها اب فلا نقص لو فعل وليس بحرام **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط
الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد
فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان
لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل لها ما اخذت ولا
يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بالاتصال والزيادة
والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ تعين وان
تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال
بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيدها بالزمان ولا
يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا
على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته
لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز
العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها

طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين
به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقرب بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة
تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت
حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فاراداه بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل
ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجتا احديهما قبل اسلامه بطل العقد
وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد المرأة
ووقف عقد الامة على رضاها **فروع الاول** ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض
ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو ظالما ام لا
والاقرب ان المرجع هنا كالدائم **الثاني** لو عقد على امرأة مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا
ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة **الثالث** لو وهبها المدة فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر
ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيجب التعيين **المقصد الثاني** في نكاح الاماء
وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد ليس للسيد ان ينكح امته بالعقد
ولو ملك منكوحته انفسخ العقد وليس للحرة ان تنكح عبدها الا بالملك ولا بالعقد ولو ملكت زوجها
انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء
او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او مستمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط الاسلام الا
وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه
للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية ويشترط في اشتراط عدم الطول وخوف العنت على راي
فان شرطنا هما فقدر على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من علت في المهر الاسراف
جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل
وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة ولو قدر
على ملك اليمين انتفى العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد
وان لا دهر ان يعقد لنكاحها بعد اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي

ويلزم المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته والاجازة لعقد العبد كالاذن المبتدأ وفي
المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت
المهر والنفقة في كسب العبد ويمنع من استخدامه نهارا ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه
يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة
بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي
ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع الاعسار ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول
سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع
حذرا من الدور وان سقط العوض بحكم الفسخ لاقتضى عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول
صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له براءة
فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له فلو كان كل منهما لمالك
فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترطا الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط
المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع ارش البكارة مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية ومن تعلق
ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق
برقبته بيع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر
وان وطئ بجهل او بشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان
دفع المهر اليها استعاده فان تلفت تبع به ام الولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى
دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج
العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد
حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص
واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة فلو زنا الحر فالولد حر ولو تزوج
عبد بامة غيره فاشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها

من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقها فاجازت قبل الدخول او بعده صح التسمية وعليها فاشكال
ولو شرط كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد مملوكة فاذن لمولاه في شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا
بطل ولو ملكها او لو عتق بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى
الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي
الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وفي
المتعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا
او موقوفا على اجازة المالك الاولى الثاني فلو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين

الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت
الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا
اذا زوج ذو المائة امته في مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول
والا سقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت
تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف وان اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر
وثبت بعده ولو اخرت الفسخ جهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان جهالة فورية الخيار
او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد
ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان
دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا
صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو
لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا
تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانها جارية الى بينونة فلا يصح اختيارها
للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد عدة اخرى
وان سكتت لم يسقط خيارها ولو فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة
عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها
طريقة الشهرة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ولو لم تختر حتى يعتق العبد

قلنا بالمنع من الاختيار عند الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق
والشروط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعناه
في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وفورية ولا
يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة
كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كان الا
ما عتقا ونحوه او سبق عتقها او طلقها على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم
العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها
او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان
لها الخيار وقيل لا خيار لانه تمام الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل
ذلك في امة الغير فان نفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب
جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه
مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه
مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضى الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل
الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا
او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت
من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها
وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن له
سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها
ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها فتزوجها واولدها وافلس ومات صح العتق
ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي وفي رواية يعود الرق عليها وعلى ولدها الرق **المطلب الثاني**
في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء
كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا
لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس
لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار

الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها
فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع
سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما
ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في التحاق به
نظر بينا من اشتراك الاقرار فيه ومن امكان الضرر بشرائه فهو الرجل ابوه من غير وارث **الفصل الثالث**
في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته
حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس
بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره
بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو
طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي **المطلب الرابع** في الملك وفيه
مطلبان **المطلب الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه
النظر اليها بشهوة ولمسها وما يحرم على غير المالك الا ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس له
فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين
الاختين فان وطئ احدهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل
حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة
شريكه او بالعقد وتحل لغير جاريته مع اباحة السيد لها اجاز المشتري اللاحقة النكاح لم يكن له الفسخ
لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت
من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم
عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على راي ظاهر الاصح حصص حيضها
او حاملا او لامراة على راي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطء محترم والاستبراء
ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير
بشروط كون المبيح مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه

ولو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن
ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهي لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها ام
جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا
تستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ولو كان الشريك ثالثا او احدهما الاخر
في الصيغة فلو باشر فقال كل منهما احللت لك وطئها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو
عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك
حلت والا فلا والاول اولى الا شرع اباحة ما لعبدا وهل لها ان يجوز تحليل المدبرة وام الولد
المكاتبة وان كانت مشروطة ولو ملك بعضها فاباح حصته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح
الوطي حل ما دونه من الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الجماع ولا تستباح الخدمة بالحل
وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد حر
وعليه القيمة ومع الاذن التحليل من شرط الحرية او الطلوع ولا شي على الاب على راي **الفصل الرابع** في بقايا
مسائل متعددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة
البيت غيره ولا باس بها في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا
وهل لها اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها الى البلد نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها
ذلك في بيت الزوج فيه وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج
من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم
وجوب نصف النفقة وينقطع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي فالاقرب سقوط المهر
نظرا الى المنع لعدم كما لو قتلها الاجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو اعتقد لزيادة اثنين لها بالحرية
ولو ادعاها فعليها ما تلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل
اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي ولو اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها
قبلا ودبرا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراءها فيكتفي عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري
مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر
عشرة ايام ان جهل حال الحمل او اصل التعدد من اذن المولى بالوطي وان علم اباحته له بعقد او
تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء

القبض الا بعد ولو اطلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها فتستسعى
فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق
والرجوع بنصف القيمة وفيما لو عتق كالو اعتقها المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين
صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت
عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جدد العقد ولا يجزي العقد على المكاتبة الا باذن مولاها
وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جارية بموت زوجها فقيل يبطل وقيل يصح فتعتد
عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده فسخ
الانفساخ نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** العيب والتدليس وفيه
فصول **الاول** في اصناف العيوب وينظمها قسمان **الاول** المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل
ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا
يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح
بجنون صاحبه مع سبقه على العقد ولو تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء
حصل الوطي او لا الثاني المختصة اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه
الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب فقط ثبت
الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اجتناه من صدر
منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء ويفسخ به
المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهي مرض يعجز معه عن الايلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي
وعجزه عن وطيها وطي غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلها
لا دبرها فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها
ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي وما لا نعيب ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك
واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق
اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي
الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص

فهو البيان الظاهر على صفحة البدن بغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو رفع الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى وقلة النظر والبياض وغيره واما العرج فيوجب الفسخ وان كان امامه حين العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر فيوجب الخيار مع منع الوطي ولم يكن ازالته الكون وامتنعت لبولي اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو مكث صاحبه عالما مختارا ابطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعتبر فيه الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيلزم المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها نصفه ولو وطئ الخصي فلها المهر كاملا ولها الفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة مدة وزال الشك حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء ببقاء بكارتها وان كانت ثيبا حشي قبلها الخلوق وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا دفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن او التحرز من الضرر فادم وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او

شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مرضيات ولو كان بكل منهما عيب فلكل منهما الخيار وفي الرتق المتمنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده ولو ليس له الفسخ ولا تقتصر الرجعة مع العلم قبلها ولو فسخ احدهما قبل الدخول وجبت العدة او نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي به ثم سابق ثم اتسع ذلك فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها او بالوطي في الحيض او النفاس او الاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار ما بين اثناء السنة او بعدها اما اذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمال او الحرية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بالغرم على المدلس فان كان هي تبعت به بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما تلف ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب ما يصلح ان يكون مهرا للمولى لو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في التبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم مع تزويج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ولو ثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجت على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو

الحربية ولو ظهر بعضه مملوكا فلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة

قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على

المدلس اباً كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه سوى اقل ما يمكن ان يكون مهرا

ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنت مهيرة الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها

مهر المثل ويرجع به على السائق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته

سواء كانتا عالمتين او جاهلتين او بالتفريق ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيبوبة

فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن مهرا

وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر

والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ وله هبة المدة ولا ينقص من المهر شيء ولا فسخ الا ان

يهب المدة ولا ينقص من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين

على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها

الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل

زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يجب في الثلث ويلزم بنصف المهر

فيقسم بينهما بالسوية ان تساوياه او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا او يحرم على كل منهما ام كل

واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابن الزوج وابيه والمبين كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت

المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل

وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع** الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدده

شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه ويجوز اذا استند اليه **الثاني** كل شرط يشترط في

يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دونها وصفا او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة على

على انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج على انها حرة فظهرت امة فكان له الفسخ

قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى وله

قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به المسمى ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي

تتبع به اذا عتقت وليس يرجع في المهر لان المهر استحقه السيد ويرجع ثم يكون في ذمتها ولو حصل

رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها فالولد رق لمولاها ان كان

سيدها او اذن لها مطلقا او نوى التزويج بها او بأي عبد احتمل ان يكون لانه دخل في العقد على ذلك

قيمته للسيد حين خرج حيا وهل القيمة على السيد ام كسبه خلاف ويرجع على الغار بقيمة الولد

والاقرب ان يكون الولد رقا **الرابع** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ

فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او بما لا اقل ما يمكن ان يكون مهرا

وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو

حر لانه دخل على ذلك ولا يغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة

لو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللمولى دونه

والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **الخامس** لا يرجع بالغرامة

على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرم وكذا لو رجع الشاهد

باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن

بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخلص من مطالبة المرأة او السيد كما ان للضامن

مطالبة المضمون عنه بالتخليص ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب

لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط

وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثالث** في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل ما

يصح نقله عينا كان او منفعة وان كان منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة

الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير

صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقيل يجب القيمة عند مستحليه سواء كان عينا

او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا

فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير

فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب

وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد المهر وصح

العقد فلو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهور امثالهن على رأي ولو تزوجها على

خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على

كتاب وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف

٤١٧

ملقها الحائز عطاء او ولا يلزمه غيرها لو طلبت وجهه ان تشتغل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو (لقنت)
الاية الاولى فعقب تعليم الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم تحسن السورة صح فان تعذر (تعليمها)
او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد على ضرب فالاقرب … الاول … ما كان
والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل (اجنبي)
تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل
احد رجعت عليه بمثله ان كان مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى
التلف لانه مضمون في جميع الاحوال الى حين التلف لانه مضمون بغير تعد منه المطالبة (بالتسليم)
منعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني (اكثر)
ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب لم يتعيب في يده قبل تغيره في
اما العيب فالاقرب اخذه او اخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض
المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن
لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي والاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول
ولا يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم
ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم
ففي وجوب التسليم اشكال ولو سكتت كان لها الطلب ما لم يطا فان رجعت الى الامتناع سقط
طلبها الا ان وطئها فان المهر يستقر بالوطئ مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين (اجبرت)
وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليها ان تمهلها مدة استعدادها بالتنظيف (والاستحداد)
ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت
صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال الى ان يتهيأ … ويستقر كمال المهر بالوطئ … (والموت)
لا بالخلوة على الاقرب ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم و…
بالزوجة قبل نقد عليه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول
اما المراة فيستقر جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت
قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع
الدخول اذا لم يكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم

قابلية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة
فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يجب قيمة المسمى او مهر
المثل فيه قولان اقربه الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ووجب مهر المثل
وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا ولو تزوجها بعبدين فبان احدهما حرا
لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو (اصدقها)
عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو
(تزوجها) على مهر مجهول بطل المسمى ووجب مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضم الى المعلوم (احتمل)
فساد الجميع فيجب مهر المثل وانتقاص المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل
لم يجب الزيادة على الاول … لو تزوجها واشترى منها شيئا … بسط على مهر المثل و(ثمن)
ما اجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح ويسقط من المسمى بنسبة مهر المثل (و)
لو تزوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه
التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في العقد ما يخل
بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف (الشرع)
مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها
فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان
العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف (الى)
الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها (لزم)
الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وفيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار
في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم (و)
الا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا (وشرط)
ان تعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط
وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها
فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط
لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** … استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل النكاح (عبد)

وجعل رقبتها صداقاً فالحرة او لمن تعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها
ابنه او اخته من ابيه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها لم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيجب
دونها المهر (الخامس) ان يزوج المولى بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه بالكثر
من مهر المثل فان فسد المسمى بطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه
المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها او رضاه فتخير او لا فوي ان مع فساد المسمى
يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدقها ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان ضمن في
الدين ضمنا (السادس) مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد وعلى
الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم
يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال وعدمها اذ مفهوم ذكر المهر عرفا ومع
عدمها الفساد او الخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض ولو
ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفسخ فلو اصدقها عبدا
الغير على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او
المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع (الفصل الثاني) في التفويض وهو قسمان (الاول) تفويض
البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك
او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو
على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من اعتق عنها احد الوصفين
نعم لو زوج المولى مفوضة او بدونه مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه
بحث من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثوقا بنظره فعلى الاول لو طلقها
قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها
قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني او الزوج وملكه الثاني ولو اعتقها قبله
فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة يستحق عند الوطي مهر المثل وان
قبله بعقد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة
العقد فلو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل

الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض صح وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل
او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة
في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها
وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال الاقرب الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر
في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلدان تتفاوت في المهور وان يكون لها مثل عقلها
وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره
بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد مع الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة
بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم
يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر
لمعرفة ما تستحق بالوطي او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا
على الفرض جاز وان اختلفا فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظرا قريبا انه يفرض مهر المثل ولو
اجنبي ومعها اياها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج ما لا
وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاء عنه فيصح فرضه
ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضاه به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به
ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيعود النصف اليه لانه لم يسقط به حق غيره
قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم
يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضيت به لانها لم تقبله ويقبل فرضها اذا كان بقدر
مهر المثل فصاعدا ان كان هو المحجور عليه المفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المراة
مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر
السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يحكم بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد
سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج
ممن يعتبر بها في العادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف
اثباتا لا يجب في المفروض الزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض

ما الطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان
سائر نسائها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره ومنها ولو سامحت واحدة من العشيرة
يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بيوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر
وان تعدد الوطي ولو لم يكن بشبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر واذا وجب المهر الواحد بالوطي
اعتبر ارفع الاحوال ولو خالع ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد
الدخول الا ان شارط قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **فرع** تفويض المهر
وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل
على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد فان كان التقدير الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة
بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة
فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم بما شئت لها النصف ما لم
تزد المرأة على مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة
المنضم حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل
الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر ويملك الجميع بالعقد على الثاني وان الزيادة لها
قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان
قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول
عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر
المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فمثل نصفه او مثل نصف قيمته
اختلفت وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان ذهب قيل
يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر
فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف وان
الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع
العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم
ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان امتنعت اخذ العين اجبر
عليها ولا تخير انضمام لو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع

ايضا ما لا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان
من وجه والبهيمة زيادة محضة الا اذا ارتفع اوان اللحم والزرع للحصاد نقص والطلاق مقتضى لملك
لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها عن العين
لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقطت وقبله يرجع في
ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو
قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا
دفعها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردّه على
امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فلو ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او
دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين ودفع القيمة فان دفعت القيمة
ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا
حرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان خلا ثم احرم فان
ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قيل بطل التدبير وقيل بينهما نصفان
والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفه صح ان يهبه بلفظ
الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفا او هو امراة
بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم
الملك بلفظ العفو والابراء فان وهبها افتقر الى القبول والاقباض ومنع اجراء العفو مجرى
الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه وللذي
بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل ولي لو ليّه
امرها ليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** الاول لو اصدقها نخلا فاثمرت
في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزم القبول على
اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش
ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك
ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر
عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول ولو بذلت نصف المجموع

ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم
والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون كالغصب ولعدم التقصير وهو
امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع ام لا تطالب ولو ارادت
قبل الدخول رجع بالسلمة اليها فان شاء فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملة فولدت رجع بنصف
الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **الخامس** لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة
اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها
زيادة حصلت باختيارها وان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة
الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها غيرتها فدفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع
نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك
الوجه **السادس** لو اصدقها الذمية خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع
بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء لان الزيادة في يدها فسقط حقه من العين ولا اقل القيم من حين
العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع
بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع
اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف
مهر المثل لانتفاء القبض وقد ارتفع اقتباضه فبطل ووجب مهر المثل **السابع** لو اصدقها تعليم صورة
فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة
الثامن كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا تملك قبله وهذا الخيار على
الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون **التاسع** لو وهبته المهر
المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به ويحتمل
في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك وهذا لو شهد ابدين فقبضه المدعي ثم وهبه
المدعي عليه ثم رجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما **العاشر** اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول
ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر **الحادي عشر** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف
الباقي او بنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه **الثاني عشر** لو تلف الصداق
في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالمرهون فبعد الرجوع

فلا ولو تلفت في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين **العاشر**
لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **الحادي عشر**
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو اصدقها عبدين فتلف
احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثالث عشر** لو كان المهر شاهدا غير معلوم
الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح
وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط **الرابع عشر**
لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة
الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع
الاب المهر مع يسار الولد متبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع
النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال و
لو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد
الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع
فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها فهل للمصانع لم يكن
للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف
بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين
ولو طلق قبل دخوله ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب ولم
يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمن الاب خاصته ولو تبرأ الاب
في العقد من ضمانه لم يضمن صح ان علمت المرأة بالاعسار **الفصل الثالث** في التنازع اذا اختلفا في
اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده
والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق
المتعة ومع الدخول مهر المثل والا فرادن تعرلها ان قصرت عنها ثمت ما ادعته
ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب
عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية فانكرت قدم قوله ولو قدم
بالزيادة مع اليمين وليس بعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان

وادعت الزيادة عما القاه ربها البرو لو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قولها لانه اكثر من مهر
المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها مهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها
مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح
او التسمية او اصل المهر او ان يكون ولو خلا فادعت المواقعة قبله فان اقام البينة بالبكارة
بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل يحلف هو لان شاهد حال الصحيح المواقعة
مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمت غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة
فادعى التكرير فانكرت قدم قولها وعليه مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى
المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتقون عليها وولاء الابوين
لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم
هنا ويثبت الولي احلافه وكل موضع قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف ما لو ادعى التسليم
الى الولي او الوكيل فان اليمين عليها وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الوارث على نفي
فعل مورثهما انما هي على نفي العلم ولو دفع شيئا وعين المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين
ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يكن
هبة ويرجع الزوج ببقية المهر الى الزوجة مع بقاء رشدها الا مع زوال احدهما او بعد
الى وليها مع دفع الى احدهما الابوين او بالدفع الى الوكيل فيه ان في العقد المقصد الثامن في القسم
الشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه وكما يجب على الرجل
النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع واذا التمس القسم بين الازواج
حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا
او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين
لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبوله اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسم الا اذا ابتدأ بها
فعلى العدل لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء ولو كان
له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل

ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة
وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات
عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض و
النفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة
بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات
ولا للمتمتع بها ولا قسمة لناشز الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او
المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان مجنونا مضبوطا وان
فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة
سقط حقها في القسمة ولا يجب الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة
منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان
يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى البعض ولو
لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي
ناشزة لا نفقة لها الا ان تعود الى الطاعة وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه
نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها
ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم
بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب
الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا ولذلك بالنهار لحاجة
وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلة
ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع
الضرة ثم عاد لصاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة و
الواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها الا ان
ينغص العيش ولا تقدير في كثرة وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه
الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلاثة الاول الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة
ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها ساوت

الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف
التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد
تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم تسوى بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او
الامة او يقسط الحكم في الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في
الاسلام وتجدده كما في العتق ويتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة
منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة ال عند تجدد النكاح
لمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان ترغنا ثم لا
يقضي للبواقي هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة فلم يقض
حقها من الثلث ولو سبق الى زوجتا ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع الفصل الرابع في الظلم والقضاء من جار
في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة
عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عند الظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بسبع او ثلث
ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث
ليال عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسم وكذا لو بات عند واحدة
نصف ليلة فاخرجه ظالم ثم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى الصديق او مسجد ولو كان له
اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة
والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار وان يستانف القسمة وكذا
لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت
الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة
قضاء وخمسة ادا وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد
وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال
مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدة التي
او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة ولو قسم لثلثة خمسين ليلة الا انه تعذر
فان امكنها استدعاها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة
بحسب الرضا استدعاها الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها

فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة
او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال
نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او عزل
عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدورة على الاوليين ولها ان
ترجع فيما تركته من النظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها
ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة
لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض
الفصل الخامس ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات
في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك ولو اراد اخراج
بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها الاولى انه ليس له ان يسافر وحده
و ان اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر
واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص
باحدهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي على اشكال سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام
بعض المواضع قضى للبواقي ما اقام دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة
ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لم يقض ايام الانشاء دون ايام السفر وبتركها
قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان
احد بهما فقضى لها الملغى في السفر او الحضر ولو ان يخلف احدهما في بعض الاماكن بالقرعة
فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد
زوجة لم يلزمه القضاء للمخلفات ولو كان عنده زوجتان فتزوج باخريين وسافر باحدهما
لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر
في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند
الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق
الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وان منعها
عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا بحق واجب وليس له ان يسكن امراتين في منزل واحد الا برضاهما

فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة
عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة
وليس للولي منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له
فسخ نكاحها لو رضيت بعنته او جنونه. **الفصل الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما
في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه
او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادابها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع
بان يحول لها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يدميها ولو تلف
بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه
ولها ترك بعض حقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له وهل للزوج قبوله ولو قهرها عليه
لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها
ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها
لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما ... فان اتفقا على الصلح فعلاه
بغير مراجعة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان
بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا
والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع
من التمكين فيما يليق بها من الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع
احتمل سقوط بعض النفقة. **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول
الاول في الولادة يجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال
للضرورة وان كان اجنبيا مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين فان فقد ماء الفرات
فبماء عذب فان فقد مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان اليوم السابع سماه وكناه مستحبا
وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد والائمة ويكره الجمع بين محمد وابي القاسم
حكم والحكيم وخالد ... ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا

او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم
يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان
طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى وقيل العقيقة واجبة
ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع بشروط الاضحية
وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت
ثلثه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقته ولده استحب للولد بعد بلوغه
ان يعق عن نفسه ولا يسقط استحبابها بالموت يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء
جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره
الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء. **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة **الاول**
في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الولد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل
او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطء او لاكثر من اقصى الحمل بانتفائهما او بغيبته
لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز له نفيه لتهمة فجورها وان تيقنه
فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها بعده اخر فجورا كان الولد لصاحب الفراش
لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة
اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوجان في الدخول او في ولادته فالقول
قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
الحق به ان لم توطأ بالعقد وشبهه وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء
الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطء الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز من الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو حبلت من زنا
ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول
والولادة لاقل مدة الحمل لزم العبد الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان
واما المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان **المطلب الثاني**

في وطء المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى
من غير لعان فان اعترف بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولاً ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى
والاجنبي فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً ولو ادعاه واحد الحق به واغرم
حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت
من الى ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه
والا فللذي قبله ان كان لدون عشرة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها الآخر فجوراً بعد وطء
المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطئها
قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطاً من ماله ويعتقه الا
ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في
النسب فلو ظن اجنبية زوجته او امته جارية فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة
الولد يوم سقط حياً ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه فبان الخلاف
ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم
حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها العدة بل على الاول
لو كانت رجعية **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبن امه ويجبر على ارضاع اللبأ لان الولد
لا يعيش بدونه وله الاجر عليه ثم ام الولد ان كانت مملوكة للاب كان له اجبارها على ارضاعه وان
كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت للارضاع وللولد ولها اولى
وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة عنه وله استيجارها
سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه
وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها
سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت
الام بالتبرع فهي احق والا فله نزعه وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق
مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين

شهراً ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين
الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد
بالغاً رشيداً تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكراً كان او انثى وان كان
صغيراً كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكراً
ويصير الاب بعد ذلك احق به وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع
سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج
الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها
ان كان بائناً او رجعياً بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصياً كان او غيره
الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب
او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث
والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا
ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخت لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال
ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى بحضانته فان
للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان
عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح
والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد
الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت واي موضع اراد
فلو مكنت قبلاً ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلاً او نهاراً او في مكان دون
آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال
فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين
ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون
الثاني اذ لا تمكين ولا وقف حصوله لو طلبه ولو كان غائباً فان كانت قد مكنته استحقت النفقة
وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطاً
او صبياً لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط

عند عقده وصولها الى الزوج بانا اذا ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها
او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب ثم اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف
الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم
وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج كبيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر [illegible] ولو كانت كبيرة
والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها وجبت النفقة فانه يمنع
من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر [illegible] ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع
من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة

المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل يتقدر بمد
للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد
جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليها السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل
الثالث نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا
وكذا قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب كسوتها
اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء
الجبة ويرجع في جنسه الى العادة امثال المرأة فان كان امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت
امثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل فبحسب حال امثالها الخامس
الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا
ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس
آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
السابع آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها
من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق الخادم
آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية

او اجارة

او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز
ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا
فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب لها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام او بالعكس
وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس لها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا
لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمؤاكلة معه ولو منعها النفقة مع
التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين
ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما او
ينفق على خادم معها ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد الا ان كانت ذات بيت
لا يتم بخادم ومن اكثر الاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها [illegible]
فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره ولو اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره
اختياره ومن لا عادة له بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمها المالوف
ويخيرها ان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للحاجة ولها اخراج ما
سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها
الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي وآخذ نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة
لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان
الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك
اشكال اقربه التمليك فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب
البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو
انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو
قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها
قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة
سواء لبستها او لا [illegible] يحتمل على التمليك التشريك او اختصاصها وكذا لو ماتت ولو
دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان
طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت فهل يسترد الباقي

ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق وعدم المواكلة وان كانت في منزلها
وكذا الاشكال في الفراش لها والة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويعتبر حاله ولو كانت من اهل البادية كفاها بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة او بشاركها غير الزوج في سكنها ولو سكنت في منزلها فلا حق لها في الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة
وهي اربع الاول النشوز فلو نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين
ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء او الاستمتاع حتى القبلة او بدفعه في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج من بيته بغير اذنه في غير الواجب والامتناع عن الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او لحاجة او لتجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ادعى النشوز في بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط ما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان معينا او قضاء وتضيق لشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارات فالاقرب ان له منعها الى ان يضيق عليها ولو نذرت قبل جالدا او بعده باذنه زمانا معينا وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلبها قبل حضور المعين فالاقرب الوجوب عليه ان تبعة بحجة ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها في كل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطء وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب على عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطء يضرها في الحال وبعده ولا يرتفع قول الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال الرابع الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا نفقة لها في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا لا رجعة فلها النفقة

واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بعد الدخول واما الحائل قبل الدخول سقط جميع المهر الذي العتبر النفقة بعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حاملا او حائلا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل ومراة اللعان كالبائن ولو انفق على المراة الحامل ثم كذب نفسه فهي رجوعها بالنفقة اشكال وفي المعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل وتجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق تزويج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا للحرة في المولود الرقيق وان قلنا للحامل المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية السيد فان صدق الزوج سقطت والحلف وطالبها الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قوله كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار اصل النفقة ولو دفع الى الذمي نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعى الاذن في السفر فانكره قدم قولها مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز فقدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت تمكينا من اهل الاستمتاع لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد النفقة وان لاعنها فان جعلنا النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين وعليه بالبينة ولها النفقة المطلب الرابع في الاعسار لو عجز عن النفقة بالفقر فهي تسلط المراة على الفسخ الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنا فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ

العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر والاعسار بالنفقة
الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها او يفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا
فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به فلا
فسخ الا بعد انقضاء الثلث ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال
وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا اختيار لها ولا لسيدها
وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها في كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبت فطلبتها
كان للمولى اخذها وان لم تطالب كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تفسخ
قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة فان لها تلك
النفقة لمطالبته بالفسخ وهذا كله انما يتأتى اذا قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الا
لم تسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة له في كسبه او على مولاه
او في رقبته كالمهر ولو طلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل
فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد وان اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا انه للعبد
والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر ونصف
المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده
من زوجته عليه بل على امه ويرثه لانه من زوجته ولو كانت زوجته المشروطة امة او مكاتبة فالنفقة تابعة
للمالك ولو امتنع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه عليه ولو غاب
وله مال حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولكن
لو على زوجته دين جاز ان يقاصها به ما فيه ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء
الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان
معسرا فالفاضل عن قوته يصرفه في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرفه الى الاقارب
الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطالب الاول من يجب النفقة عليه انما يجب النفقة على الابوين وان
علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد
لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب عليهم كالاخوة والاخوال
والاعمام والعمات والخالات والخال واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على رأي نعم يستحب

على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى وعلى ولد الابن وولد البنت وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداده لابيه ولامه وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا
ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا لولده الصغير ولو
الام لاعسار الاب اذ لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوت يومه
ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب للنفقة على نفسه وزوجته وهل يجب للنفقة على الاقارب اشكال
وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب
الخلقة وللحاكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط
في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على
مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه الا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه من اب
اباء ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاده نعم يجب على اولاده ولده ولا تقدير
الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء
يقطر ... ولا يجب نفقة الخادم الاصح انها ... ولا يقضي هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر
في الذمة الا ان امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دفع
فاستدان من غير اذن الحاكم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت
اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا ولو امتنع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع
ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد
الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على
امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب
على الغني على التكاسل المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين ان كان
للمحتاج اب وام موسران وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان
فعلى اب الجد وهكذا وان فقدنا الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابي الام النفقة
ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له
موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له اب

فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كان نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد من قبل
الاب فالنفقة على الجد دون الام ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد
تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية
او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن معسر وابن مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان
بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة البحث الثاني في ترتيب المنفق
عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شي صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد
فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى انتقل الى الابعد ولو كان له اب
وولدان ولم ينتفع باحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من العدد
شي احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على
الاقارب فان فضل عنهم شي صرفه اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل
تقديم الصغير ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ولو كان
جد ابيه جد ويساوي الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وكذا الولد وان نزل مع الجد
على اشكال والذكور والاناث في الاولاد متشاركان بالسوية وكذا في الابوين والاجداد الفصل الثالث
في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول في نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او
كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد من المأكول
والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في
الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع
فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب للانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه
اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل بقدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل
النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة لم يجز الا بالفاضل له عن المؤنة
فان كان الفاضل بقدر كفايته صرفه في النفقة سوى الاكل ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا
ما لا يفضل معه بقدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب
فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب التزويج

الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا الراهن او الموصى
بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك من المداومة عليه واما الافعال الشاقة
الشديدة فلا الا مع بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب بحيث يخاف جرحه
على مملوكه الا برضاه المطلب الثاني في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة ماكول اللحم او لا
وسواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق
فان كانت ما يقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره عليه
فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق
او البيع ويجبر على الانفاق في غير المأكول اللحم ما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية
الا قربا الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام بما يحتاج اليه ودود القز ولو لم يجد ما
ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان
له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما
يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون
السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك
ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على
سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته كتاب الفراق وفيه ابواب
الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول البلوغ ولا يصح طلاق
الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل
صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران
ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد فلو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي
فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم ولا
عن المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع
مصلحية الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر
المظنون فعل ما توعده به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكره

فى احتمال الاهانة بعدمها اولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا الاسلام
ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق
او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هى مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة
او يامره بالكناية فيأتى بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اى من وثاق
او تعليقه بشرط فى نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع
القصد فلا يقع طلاق الساهى والغافل والغالط والنائم ولا السكران ولو نطق بالصريح ومن
سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد به الاسم
وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفت لسانه قبل ومن
ان له زوجة فقال زوجتى طالق لم يقع ويصدق ظاهرا فى عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم
العدة ويدين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنها انها زوجة الغير لم يقع ويصدق
ولو قال زوجتى طالق بظن خلوه منها فظهرت له زوجة لم يقع ولو لقن الاعجمى الصيغة وهو لا
فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للحاضر والغائب على راى ولو
وكلها فى طلاق نفسها صح على راى فلو قال طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت
على راى الفصل الثانى المحل وهى الزوجة ولها شروط ينظمها اقسام الاول دوام الزوجية فان يكون
العقد دائما التعيين على راى والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الملك
باليمين ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء
اطلق مثل كل من اتزوجها فهى طالق واما التعيين فبان يقول فلانة طالق او هذه
للحاضرة او زوجتى مع لبس لسواها ولو تعددت ولو نوى واحدة معينة والا فلا على راى ولو قيل
تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين الطلاق فى من
شاء وهى امرأة قبل ما رزقت قبلها اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة
ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حسن ان قصد العطف على احديهما وان قصد عطف
على الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفى رقعتان على المبهمة
القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق
اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدا طالق واخبرنا قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية

ولو قال لاجنبية انت طالق لظنها انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب
فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرفها سعدى ولو قالها بالطلاق لكن اخطا طلقت وان
لم يعرفها طلقت زينب ولو ظنها زينب فقصد الاجنبية فالاقرب بطلانه لانه قصد الاجنبية
زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا تكون مطلقة
كان الطلاق رجعيا او بائنا او لا مفسوخة النكاح بردة او عيب او رضاع او لعان او خلع ويقع
مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا انفساخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين الاول
اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعى
الثانى لو قال هذه التى طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التى لم اطلقها تعينت المطلقة الاخرى ان
كانت واحدة ولا عين فى البراءة الثالث لو قال طلقت هذه طلقتا الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين
الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان
يعين من شاء الخامس هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثانى فيجب العدة
من حين التعيين السادس لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين
لم يؤثر الوطئ والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما السابع يجب عليه التعيين على الفور
ويعصى بالتاخير ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة
فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت ايقاعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء
لم ترثه الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات
ولم يعين فالاقرب انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هى المطلقة والثانية زوجة ورثت
ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح
الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتى طالق لم يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال
طالق او واحدة منكن طالق الثامن لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب
بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزم ولهما احلافه
لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل
ويقبل اقراره فى الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وطولب

بيانها، ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين، ولو قال هذه او هذه بل هذه
او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما، وهل يكون الوطي
بيانا اشكال اقربه ذلك ويحتمل العدم، لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد
خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي، ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان
فان عين وصدقه ورثة الاخرى عزل الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء
النكاح، فان نكل حلفوا او قضي بالنكول ... عنهما معا، ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الولي
اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا. القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي اربعة: الاول
الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو
الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر، فلو طلق الحائض او النفساء
المدخول بها مع الحضور او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح وقدر
الغيبة بشهر او بثلثة، ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه
حراما كان الطلاق سواء علم بذلك او لم يعلم، ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها
وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء آخر، ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فكالغائب. الثاني الاستبراء، فان طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ
المحيض او حاملا او مسترابة وقد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها، فان طلق المسترابة قبل
مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع، فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت. الفصل الثالث
الصيغة ويشترط فيها امور: الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق، ولو قال
انت طالق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي لم يقع، ولو
قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع، ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النداء اشكال، ولا يقع
بالكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك
او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها او قصد الطلاق فاختارت
نفسها في الحال على راي، ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق
كالاخرس وعنه رواية يلقي القناع عليها، ولا بالكتابة وان كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق
فكتب ونوى صح. [الثاني] التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او

اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت، ولو فتح أن وقع في الحال، ولو قال انت طالق
فلانة فان قصد العرض صح وان قصد الشرط بطل، ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل
حالها لم يقع وان كانت طاهرا او ان علم طهرها وقع، ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال
الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي
لا يقع وغيره ليس بمقصود، ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف
اما لو قال نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع، ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس
وقعت طلقة، ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء، ولو قال انت طالق ثم قال
اني قلت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته، ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او
او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها، ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها
دون قبلها طلقة او بعد طلقة، ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين فقيل يبطل وقيل يقع واحدة
والمخالف يلزمه ما يعتقده، ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء
لو قال طلقة الا طلقة، ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق
رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق، ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانت
ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا
قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات، ولو قال انت طالق اعدل
او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلة او عريضة او صغيرة
ولم يضر الضمائم. الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك
او وجهك او ثلثك او نصفك او ثلثاك طالق لم يقع. الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع و
في قوله لو قصده. الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد
ولا يلفظ الاقل ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة، ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد
ولا مع انضمامه الى عدل، ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدل
والا فلا، ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الآخر لم
ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل

نهما بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم تقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء
بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال لما تقدم من ظاهر الآية التي وقع وان
كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال الا ما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان
ولو كان احدهما الزوج ففي ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت المقصد الثاني في اقسام الطلاق
وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفيئة وايهما اوقعه كان واجبا
واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التئام الاخلاق واما محظور
كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض
والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة
ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة
فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره
فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول ففعل كما تقدم
حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة
ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج من العدة
ثم يتزوج بها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا
تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقيل انه طلاق السنة ما يقابل البدعي وهو
الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص
وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل ثم راجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون
المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير
مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق
عدة ولا سنة بالمعنى الاخص كذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر
فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب
الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف

وهو ستة اقسام الاول طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا موجبا للغسل الثاني اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها الثالث من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها
الرابع المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع وهل
يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم الخامس المباراة ما
لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة السادس المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني
ما للزوج فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الست وكل امراة استكملت الطلاق
ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة
بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده
لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال
الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته فلو اولدها
لحق به الولد المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت
ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه
كاللواط نظر وفي العيب اشكال اذا كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي
ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض
وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها
او ارتد هو فالاقرب الارث الفصل الثاني في الرجعة ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق
وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع
عن راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير
المطلقة لم تحصل الرجعة ولابد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان شاءت
ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة
ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة
بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فالقول قوله ولو قال
رجع الى الحساب ولو اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج

مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت مع اليمين
ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع
ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء
فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله
مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولم يكن لمولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة فان ادعى
خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت
بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة
فان رجعت رجع في العدة جاز وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة
افتقر الى امرين بعد الاسلام ولا يفتقر الى علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت
اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلفت الثانية على عدم علمها بالرجوع
فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه
وحلفت هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره ويثبت لها نصف المهر مع عدم
الدخول والجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي رجوع الزوج بالمهر اشكال ينشأ
من انها اقرت ومن انها فوتت ولو كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج
وغرمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول من غير تجديد المهر فرع الاول لو ادعى الرجعة
في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة الثاني لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان فسر باني كنت
احبها او اهينها قبل النكاح فراجعتها الى المحبة او الاهانة في النكاح صحت الرجعة ولو قال كنت احبها قبل النكاح
او اهينها فراجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح الثالث لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى
النكاح الرابع لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة الخامس
صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت وما لا قربه رددتها الى النكاح وامسكتها والصحيح صحة السنة
وفي التزويج اشكال وكذا اعدتك لحلي ورفعت التحريم السادس لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها
قدم قوله مع احتمال تقديم قولها لانه لا يحتمل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم
وان كان في اقرارها بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فيرجح جانبه ولو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب

الكلابهام

القبول لحق الزوج الفصل الثاني في المحلل والنظر في امور ثلاثة الاول من يقع به التحليل وهو كل امرأة
طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة مع تخلل رجعتين حرم على الزوج الرجوع اليها الا بعد التحليل فلو تزوجت
من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها ذلك
فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت
الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق
ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت
بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة اشياء الاول البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا
على اشكال الثاني الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت الثالث استناد الوطء
الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج الرابع انتفاء الردة فلو تزوجها
المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح
على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون
مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح الرابع في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج
والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان تجدد دعواها ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها ويحتمل
العمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها
ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف
وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم
تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل
والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيبه في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا
يشترط ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل
بلوغ التسع فكالوطء في الحيض المقصد الثالث في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة
على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها
في قبل او دبر انزل ام لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر
خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر بها حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان

مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على الاقوى اما
الموت فيجب فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا الفصل ٢ في عدة الحائل
من الطلاق وفيه مطالب الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار
في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو خرجا
مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا
رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها
صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الحيض والطهر اليها فلو قالت كان قد بقي بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها لان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل
ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى
زمان الاقل ثم قالت غلطت من الان انقضت عدتي قبل قولها وان استمرت على الدعوى ففي الحكم
بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر
بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقرة
فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها
في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد
انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء فاتيا ولو بانت في الاثناء اعتدت بالاقراء وتحتسب الطهر السابق
قرءا ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر
وراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة فاما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها قوم على احتباس الدم المطلب ٢ في ذوات الشهور والحرة التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت

في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت
من الثالث كالثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح
وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز
نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني المطلب ٣ في عدة الحامل
من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة ولها شرطان الاول ان يكون
الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي
به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لاقل من ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة
احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا ثم لو صدقها انقضت به ولو طلق
الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض باتيا اعتدت بالاقراء
دون حمل الزنا كالمعدوم الثاني وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه سواء كان الحمل
تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت
من الاول على راي ولها ان تنكح الابعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين
التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو رجعها بعد خروج راسه صح رجوعها ولو خرج
منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا
كيد علم بقاؤها فالاقرب الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم
لا تقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت
عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما
ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين من الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة
والوفاة فرع ٢ الاول لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت
السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال الثاني لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل
من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا اقرع
وعدة احتمال الثاني عقيب الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ
بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطأة على اشكال الثالث لو وطئت للشبهة ولحق الولد
بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق

عبد الوضع ٤ لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين
لانها اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم
قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما
٥ لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق
ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل ٦ لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه اليمين على
الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك ٧
لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة
رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها ٨ لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من اهل الخبرة فان
حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل** في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد
الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج
او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة
والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون ابتداء من الشهر
اكثر من عشرة ايام ويتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت محبوسة لم يتفق لها من غيرها وعشرة
اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك
الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ
في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج
وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها
ولا تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس
فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب
او بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر
ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكون في المسكن الحسن ولا افتراش الفرش ولا تزيين اولادها
وخدمها **فروع** الاول لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول
بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **الثاني** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق

ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ٣ لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه
فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل بهما اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحمل
عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان
الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة وان اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة
الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر قرءان
في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء
الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة ٤
لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا او الامة وان كانت ام ولد مات مولاها او اعتقها
ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها ٥ لو تركت الحداد في العدة
بعدتها وفعلت محرما ٦ لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام
ولا ما دونها **الفصل** في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي
وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا
كلام وان رفعت امرها الى الحاكم ليؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف
حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها بالاعتداد
عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز
لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع** الاول ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه
فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة الى
الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر واذا انقضت المدة لم يفتقر الى غير الامر بالعدة
ولو لم يامرها الحاكم بالعدة واعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ٢ لو جاء الزوج وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة
قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ٣ لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج الاول
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقده
في نظر الشرع ٤ هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها وعلى الاقرب عليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل

انقضائها ففي عدم الرجوع عليها بالنفقة اشكال ٥ لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة
صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع ٦ لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو
ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ٧ لا توارث بينها وبين الزوج لو مات
احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ٨ لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت
قبل مضي مدة التربص بطل النكاح على الاقرب لانها عزم عليه مرتبا على اسم الدخول ولو تبين موت
الاول قبل العدة فالاقرب صحة النكاح ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت
لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني
شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها او بعدها ان لم تتزوج صدق
ثم بطلان الثاني بمثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة
الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام
من موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان
بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد من الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من
الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطء الشبهة ٩ الاقرب ان
الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير فاق **الفصل ٤**
في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان ١ في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا
واقل ما يقضيان فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق
الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما
ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والمدبرة كالحرة
في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت
اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات
في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة
الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبرها المولى ثم وطئها اعتدت لوفاته

باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه
في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء
فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرء او شهر ونصف خرجت من العدة ولو انعتقت الذمية بعد
الطلاق بدار الحرب فنسبت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب ٢** في الاستبراء وهو
التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره
من اغتنام او صلح او ميراث او اتهاب او تملك لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حاملا
من مولى او زوج او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء
استبرات بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع
ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة
او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء
واستبراء المملوكة للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى الى
حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء
ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات
مولى الامة المزوجة او اعتقها لم ينفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل
لم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه
الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء واستمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك
كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز
بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل ٥**
في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان
ولو وطئ في المدة رجعيا بظن انها غير الزوجة رجعيا استانفت العدة فان وقع في القرء الاول
او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يقع للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في
بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا
بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل

ولو طلق رجعيا و وطئها بطل بقائها غيرها بعد مضي قرء فحملت و انقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان
الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى و جميع الثانية و لو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها
قبل الوطء استأنفت عدة كاملة و لو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال
و لو خالعها بعد الرجعة قبل الدخول ليس عليه لما الوطء العها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول فلا عدة على راي و لو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح و لم تنقطع عدة الاولى
فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهو زان و لا عدة و ان جهلت و لا عدة الثاني و لو كان جاهلا لم تحل
عدة الاولى لسبقها و استأنفت اخرى للثاني و هل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته
الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى و لان التزويج
بقطع عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع و كل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع باطل
و لو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة و لهذا تجوز في حالة الاحرام و لو حملت
فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له و للثاني بثلثة اقراء بعد الوضع و لا تداخل و ان كان من الثاني
اعتدت بوضعه له و اكملت عدة الاول بعد الوضع و له الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل و لو اعتدت
اكملت بعد وضعه عدة الاول و استأنفت عدة الاخير و لو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد
بوضعه لمن يلحق به و الاقرب انه للثاني لانها فراشه و لو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت
بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول و للاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل و لا يتداخل
العدتان اذا كانتا لشخصين و الحد يسقط مع وطء الشبهة و تجب العدة و ان كانت المرأة عالمة
و يلحق به الولد و تحد المرأة و لا مهر مع علمها بالتحريم و لو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد
يوم سقط حيا و لحق به و عليه المهر لمولاها و قيل العشر او نصفه و عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا
كان الزوج او غائبا و الوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة [illegible] كان
ما سقطا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت و لو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ و لو
تزوجت بعد عدة الطلاق و لم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة و كذا الا
المتوفى عنها زوجها ان لم يجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بطلانه الحق **الفصل ۸** في السكنى و فيه مطالب
ا في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى و النفقة مدة العدة حاملا كانت او
حائلا يوما فيوما و ان كانت بائنا لم تستحق نفقة و لا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ الا ان

كانت حاملا و ان كانت حاملا استحقت النفقة و السكنى للحمل ان قضى و لا فرق بين الذمية و المسلمة في
الاستحقاق و عدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لانه يستحق خدمتها و لكن له ان
يستخدمها في وقت الخدمة و يسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة
و السكنى في زمان النكاح و العدة الرجعية و لو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة و السكنى
من حين علم الزوج و الموطوءة للشبهة لا سكنى لها و لا نفقة و كذا المنكوحة نكاحا فاسدا و ام
الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كان احديهن حاملا فانها تستحق النفقة و السكنى على اشكال
و لا نفقة للمتوفى عنها زوجها و لا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل و الاقرب
السقوط و لو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون
حاملا و قلنا النفقة للحمل و لو اطاعت في اثناء العدة استحقت و كذا لو نشزت في اثناء العدة
سقطت السكنى فان عادت استحقت و لو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت و لو فسخ
نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها
الذي طلقت فيه ما لم تضطر و لا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة و هو ان
تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته و ادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج و تستطيل عليهم
بلسانها و لو كان منزلها في طرف البلد و خافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مأمون و كذا لو
كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت مدته
جاز له اخراجها و لها ايضا الخروج و لو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه و الا
جاز لها الخروج و المطالبة بمسكن يناسبها و لو كان الزوج في موضع بقعة اخرى اليها تضيق عنها [illegible]
مسكنا لمثلها لزمه ذلك و لو كان مسكن امثالها الكثير يضيق عنها و عن الزوج وجب عليه الا
عنها و اذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج و اهله فاستطالت عليه و عليهم لم تخرج منه
بل يؤدبها الحاكم بما تستحقه و لو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غير مثله او ازيد او
ادون لم يجز و منعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح و لو
طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء
حاجز بينهما و لو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع و ان كانت بائنة
منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشم الزوج **فروع** الاول لو اضطرت الى الخروج خرجت

بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في الباين اين شاءت وان كانت حاملا في المتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت **الثالث** لو ادعى عليها غريم احضرها بمجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب عليها حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها واقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة تأمن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **الخامس** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك **السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة عند قول الزوجة فانها تقضي باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة وان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم يضع او لم تنقض الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا او معا بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليها ولو استاجرت من دون اذنه فالرجوع عليه **العاشر** لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه احتمال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان له المطالبة بسكنى غيره او باجرة سكناها مدة العدة **الحادي عشر** لو مات بعد الطلاق الرجعي فعليه بقية العدة الا مع الحمل على راي **الثاني عشر** لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت **الثالث عشر** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والا كان

المطلب الثاني في الاذن في الانتقال لو كانت تسكن منزلا لا يليق بها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الاول اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني لان الانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنتقل رحلها فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة فطلقت قبل مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة فطلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها لو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم خرجت وقضت ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي ليس المنتقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف **الباب الخامس** في الخلع وفيه مقصدان **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس بعلها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويقع بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده قولان وهو الحرام كان لكراهتها الفعل في حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخالعها عليه واما مستحب بان تقول لا دخلن عليك من تكره وقيل يجب لو خالعها ملتمسة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعده رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة

فالاقرب صحته ورجوعها بسبق رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها بعد العدة صح ولو طلقها
قبل الرجوع في البذل علا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد ٢** في اركانه وفيه مطالب **الاول**
الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون
المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة قدم قوله او بالعكس
فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره والاقرب قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بانه فيخلعها بائنتين او
بنفسه فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا
يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع
للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع
بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ان قلنا هو فسخ ولا يقبضه بل وليه
فان سلمت اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان تلف كان للولي مطالبتها به وليس لها
الرجوع على السفيه بعد فواته الا انها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع
اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون فالاقرب عدم البراءة وهل لها
الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه
طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه
بعد عتقه علا فالمحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر
شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك
ذميا او حربيا فان تقابضا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير
ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله يامره باقباضه او يوجب القيمة وان تقابضا
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب ٢**
المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا
بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الدم
وغير المدخول بها واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا
بلغت وللولي الخلع عن المجنونة بمهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل
وان زادت فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون و...

خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت لها في التجارة
وان لم تكن مأذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت
ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلت بدونه
فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض
دون كسبها يتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت
الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد فان لم يجز المولى
وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خالعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة
يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة
فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي **المطلب ٣** الصيغة وهو ان يقول خلعتك على
كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بتتك ولا بالتقايل بل يقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع
واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه
بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده
من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع
في الفدية صح ولو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني
الفا وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة
لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح
الاقرب ذلك كما لو طلق لكن هنا تطلق لا هنا ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاقرب ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق
به وقع طلاقا رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر الى الطلاق ولو
ابتدأ فقال انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت
بعد ذلك بضمانها فالاقرب انه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة لا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل
يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب ٤** في الفدية وهي العوض

٤٣٢

عن نكاح فانه لم يعرض له الزوال رضا واجبارا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام
وان عادت في العدة وفي اشتراط تقدم الفدية العلم والقول في كل ما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير
فيه بل يجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه
للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة اما مغصوبة او زكوية
فان علم الخالع فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها فقيل
بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على خل فبان خمرا
صح وكان له بقدره خلا ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او على حمل الدابة او الجارية
بطل وكذا لو قال خالعتك على ما في يدك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه
وقدره ووصفه ويرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت في القدر الى
التعيين والاطلاق انصرف الى غالب البلد ولو عينا انصرف اليه ويصح البذل منها ومن
وكيلها او ضامنا عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف
من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البدل صح الخلع وصح التبرع
على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة
وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان
رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاجرة بنصيبه من البقاء فان كان رضاعا رجع باجرة المثل
وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو
خالعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولين او دونهما
ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل المدة ويفتقر الى تعيين نفقة بقية المدة وقدر الطعام
او جنسه في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للزوج ان يأخذ ما قدر من الطعام
والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان يأذن لها في انفاقه ولو مات بعد مدة الرضاع
لم يكن له ان يأتي بغيره للرضاع ولها ان تحمل الصبي اليها للرضاع معا مكانه حتى انقضت المدة ففي
استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت
معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط

٤٣٣

كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية
المطلب ٥ في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية
ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف فطلق
كان له نصف الالف فان عقب بطلاق اخرى كان رجعيا لا فدية له لتأخر الجواب ولو قال انما طلقتك
طلقتان استحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق
بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان قصدت
طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو
ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة فقيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجملة
بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف
في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى
رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف
ولو قيل الالف كان وجها لحصول ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق
لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم
يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب فيقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا
بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناها كمل لي الثلث
والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا
لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين
مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها
النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم
العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فخمسها
فان طلقها ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف
ثنتين مجانا فالاقرب انه لا تقع الا الاولى لانها ما رضيت بها وهي ما قبلت الا بالثلث والثنتان بعدها لا تقعان
الا ان يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له الالف او ثلث الالف

بطلان الفدية ووقوع الاول رجعية ولو قال انت طالق واحدة بعلنا او اثنتين بثلث الالف وقعت الاولى
رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني بنصف طلقة بالف او طلقني نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت
الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء
ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في
غيره لم يصح الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف المطلب في بقايا مباحث الخلع والتنازع
لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزم الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال اخلعها
على الف في ذمتي فطلقها ففيه اشكال ولو اختلع بوكالتها فبان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان
المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع
اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا في القدر واختلفا
في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت
سألتك ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا
في مقدار المعوض فيقدم قولها فيجعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف
معه لان قصده اثبات المال وقولها في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده
لم يحلف معه ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم
قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد لها ولو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او تزنه
لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر العدد واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم
فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو
قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على
الف لي في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في متن لها فلم يكن فيه
شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء
الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فان
اطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بدون نقد

البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض ام ليتبعه بالطلاق قبل
وقع رجعيا وان زاد فدية ولا يمضي الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او
اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل له
او يختر رامسيد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق
بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او
او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق
خالع باقل منه وادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلقها يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو
طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد
منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير
جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها
على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم
فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعتك عبدي وطلقني بالف
صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته المطلب في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق ولو قال عوض باراتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات
صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر
على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها
ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان تكون طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكره من
كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة ويجب اتباعها
بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس
عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع وحيث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم
ترجع او كانت المطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا الباب
في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه

او تعجيل او ملاعنة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تشبيهها بمن تحرم عليه ... مثل انت مني او
عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان
نوى الكرامة او التعظيم او انها كامي في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال
جملتك او فرجك او يدك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي لم يكن شيئا او انت كامي
ولو قال امي امرأة او مثل امرأة لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع وكذا لو قال
بدل علي كظهر امي او فرجها او ظهرها او بطنها او راسها وجلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او
او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروحها او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت
علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او
حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق فيه ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا معا كانه قال انت طالق انت
كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت طالق انت كظهر امي على اشكال ولو قال
انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او هي كهي
بالتشبيه لم يقع به الظهار وان اطلق **الركن ٢** المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع
ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يتعاوره ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد
كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى الطلاق
او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا عليه من دون الوطء
الاستمتاع والفيوض من المراة **الركن ٣** المظاهر منها ويشترط ان تكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية
وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا او هي ممن تحيض
وقت الايقاع الا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت صغيرة او يائسة وان كان حاضرا وهل يشترط
فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف فالاقرب الوقوع
بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم ويقع على الاشتراط مع الوطء
دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان
تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن ٤** المشبه بها لا خلاف في صحته
اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والخالة

وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاع وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها
ببعض غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام
زوجته او بنتها مع الدخول او زوجة الاب او الابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت
الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه
او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها **المقصد ٢**
في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدي
عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء
الشهر او دخولها او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر
امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار
الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق صح وكيف
الظهار مع المواجهة للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير
قيد فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع
ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فلا
ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما
ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر فالاقرب تحريم غيره
من ضروب الاستمتاع ولا تحريم عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ولو وطئ خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع ولو وطئ ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة
الوطء قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطء ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا
وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة
وما يقوم مقامها كفى الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة
امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان
خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق
بعينه ولا يطلق عنه فان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا
كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء

وليس يجب به ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وبما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل
بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير
لزمه كفارتان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي فلو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول لزمه اخرى وان
احد بها على اشكال وجبت ثالثة ولو تزاها على الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا وقاربها حقيقة
راجعها في العدة لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة
فلا كفارة ولو وطئها او ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة
او كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجز لانه كفر قبل الوجوب
ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطئها قبل الكفارة فلو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار
من واحدة كان عليه عن كل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابع بعد على راي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع
وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان قصرت المدة عن زمان
التربص وقع على اشكال ويحرم وطئها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الثالث في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والكمال
والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على
فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد
الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع
بالحرة والامة والمرافعة لها الا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة
واللفظ الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصده
وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال الاقرب الوقوع ولو قال لا اجمع راسي وراسك
مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض او
في النفاس ولا في دبرك فهو محسن وليس بمؤل **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان
كان مع القصد فلو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كالحلف بالعتاق والظهار والصدقة
والحرم والكعبة والنبي والائمة او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال

ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو كان مظاهرا
الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت
لم يقع شيء ولا يلزمه العتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تقديمه على الشرط فروان
ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى **الرابع**
الاضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال للاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن
المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهل يحنث وبه يصير موليا
ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين باق
في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف
ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة
لوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال هنا اردت واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة
فيختص الايلاء بها ولو يقول هذه التي اردتها او انشأ تعيينها على الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا
لان كل واحدة تزجر انه لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فطلقها فالاحتمالان ويحتمل اشكال ولو قال
لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها فقد وفاها
حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي
ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطئ وقد بقي
اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة ولا يبطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات
او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقال شئت
شئت انعقد ان قلنا بالشروط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال **الرابع** المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع
مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص
قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك
اربعة اشهر او ما نقص او حتى اردد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا

للضرر على المراة لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول
وهو ينافي الايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فاذا مضت ثم اعاد اليمين في آخر الشهر مرة اخرى وهلم جرا بل
يفعل ذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة
اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو
رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا لو وقع مطلقا
على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثانيا ولو
قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك
ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن
لها المطالبة اذ ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا
فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد ٢** في احكامه اذا
رفع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر ليتفكر في امره فان وطي لزمته
الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا
بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم يطلق بانقضائها وليس للحاكم
طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا
وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على
احدهما عينا ولو لم ترافعه بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا
من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي
مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطي في مدة
التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة
بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع
اليمين ويصدق مدعي تاخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة

بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل تنقطع الاستدامة عدا الحيض ولا تنقطع باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المرافعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه
اجماعا ان كان مجنونا فاذا انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم
الزم بفئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب تحقق بالفئة واثم ولو ارتد
احتسب زمان الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة فقدم قوله مع اليمين
ان لم تكن بينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان
امتنع الزم التكفير والوطي لانها اسقط حقها من التربص بالظهار ولو كان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر
الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها
واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريها واعتقها ثم تزوج بها الذميان اذا ترافعا تخير الحاكم
في الحكم بينهما او ردهما الى مذهبهما **الباب ٥** في اللعان ومقاصده ثلثة ١ السبب وهو القذف
وانكار الولد وهنا فصلان ١ القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول
بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت
او زنا فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك والايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات
القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلانة لم يكن
قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلانة زانية وانت ازنى منها ولو ثبت زنا فلانة
بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فهو قاذف ولو
قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفها اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين
الحد ويثبت في طرفه لنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح
لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان
بائنا فلا لعان بل يحد ولو اضاف الزنا الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو
قالت قذفتني قبل ان تزوجني فقال بل بعده او قال قذفتك بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو
قالت الاجنبية قذفتني فقال كانت زوجتي فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها
وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذها

اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها قذفت
بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها بعد الافاقة
ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى الزنا وهي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال
ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجتزئ
بلعان واحد للجميع ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد
ذلك والا فالحد ويحتمل [illegible] ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
ان يلاعن [illegible] الانكار [illegible] ولا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه [illegible] اللعان
واندفع عنه [illegible] الحد ايضا الا ان كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده [illegible]
شهادة الاربعة [illegible] الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض للحد رجع
جاز ولو [illegible] ان يلاعن [illegible] ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه **الفصل**
في انكار الولد وانما يجب اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة
اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه
نسبه ولم يحتج الى اللعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل
لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الوطء
عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ
في حقه ولو نادر ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق
وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته
مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب
على اشكال ولو وطئ وتبادر او عزل الحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها
منه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها منه والحمل انما يلحق الولد اذا كان
الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل فلا لعان ولو اعترف بتولده منه عن زنا
بها او ادعى الطلاق ثم انها جرحت احتمل اللعان ولو كذبت ولو طلق وانكر الدخول قبل ان
انها ادعت ان [illegible] عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها ما

والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء فلا يكفي الادخال والحق عليه انه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الا اقراره
ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المقدور فقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر
بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكار
ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له
نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى
لم يكن له انكاره بعده والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك
في مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او
مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان
ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد
لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان
ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنيت فاتت
بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعارته فقالت بل هو
ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والقول قوله مع يمينه ويقبل شهادة النساء
في اركانه وفيه فصول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته بالاشارة
قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس بلعانه بالا
وان لم يحصل اليأس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف
ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء اما لو اعترف بالوطء
ونفى وطء غيره ففي سقوط اللعان نظر ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان
ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد واللعان الفاسد على اشكال وكذا
لو منع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت
امرأته بولد لحقه نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه واستلحاقه ولو
ادعى القذف حال الجنون فان صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو ادعى الاخرس ثم نطق فانكر
واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب

انتزع

الولد ولا يرث هو الولد ولا من تقرب به الزوجية فان قال انا الاعمى للمحدود نفي النسب او قريبا جاز لو زاده
انه لم يلد عن فلانا او ازيلت عن اجنبي **الفصل ١** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان
تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف وثبت بين الحرة
والمملوكة ويهودية المنع وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ولو قذف مطلقة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه
لكنه يعزر للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به والحد بل اذا
بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم
يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب
ولا حد عليه اذا نفي ولدها فكيف ادعي ولد حال الجنون بل انما افاقت لاعنها وانتفى النسب بلا كان النسب
الزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان ويثبت اللعان لنفي النسب وكذا في
لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع ولا ملاعنة بين الامة ولا بالوطي على
الروحانيين ولا يلحق ولدها بالاب الا باقراره فلو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد
الدائم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل ٣** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان
استمر قال ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان
رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور ١
ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ٢ التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او
شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ٣ اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان
هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره ٤ ذكر جميع الكلمات فلا يقوم بعضها مقامها ٥ ذكر لفظ الجلالة
فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الصحة وعندي لو اردفه بذكر الله تعالى لم
يقع ٦ يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بالاخر او بالسخط او احدهما لم
يقع ٧ يجب ان يعين الصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني لصادق او من الصادقين من غير الا
بلام التاكيد او انه لصادق او انه لمن الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله

انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله
علي ان كان صادقا ٨ النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى
عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ٩ الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم
باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ١٠ قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي
الحاكم ١١ بدأة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المراة له فلو بدات المراة لم يجز ١٢ تعيين المراة
بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها او اسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة
١٣ الموالاة بين الكلمات ١٤ اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان
يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور ١ جلوس الحاكم مستدبر القبلة
ليكون وجههما اليه ٢ وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ٣ حضور من يسمع اللعان
٤ وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ٥ التغليظ بالمكان
بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في بيت المقدس ففي
المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي ص وان كان في الامصار ففي الجامع ٦
التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ٧ جمع الناس لهما **الفصل ٣** في الاحكام اذا قذف تعلق
به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما
معا احكام اربعة ١ الفراق فلا تصير فراشا ٢ التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ٣ سقوط الحدين
٤ انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة فلحرية الولد لكن الاب
لتغليب الحرية وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل
بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان
التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة
وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها
ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة
هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانها فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او اللاعن

منه لان البينة واللعان لتحقق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان
له ولد ورثه مع عدم الولد له لا يرث هو ان الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها فقد ثبت الحد عليه نظر ولو
لم يكذب نفسه ولا عن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبدا باللعان اجيب اليه ولو كانت هي اقرت ثم رجعت وسقط
عنها الحد علم ان الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه
اشكال ولو اعترف انه زنا بها لا بحق فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجية باللعان ولا يسقط به حد الاخر
لو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا
باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان للزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ نصا في اعترافها
الى محض على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على
ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال الاقرب القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل
اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان فيلاعن رجل من اهلها فلا ميراث
ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث
ولو مات هو ورثته ولو قذفت ولم يلاعن لحقه ثم قذفها به فقيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف
لو نكل عنه والاقرب سقوط الحد لو قذفها بزنا الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج
او الاجنبي فلا حد ولو لاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد
اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بل ان اختلت بعض
الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت وان كانت المراة غير برزة انفذ اليها الحاكم من يستوفي
الشهادة عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا فان اللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما
معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز والتعانا اياها وليس غيرها ما فيصح من الاعمى اذا قذف زوجته
وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب احد باحدهما الا الزوجة نعم لو
طالبته بالحد بعد صدقها او لو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب
نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة للعان وعدمه الفصل ٦ في اللواحق
لو شهدا بقذفه الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابراه ثم اعادا ما لم يقبل لانها ردت للتهمة
فلا يقبل بعده ولو ادعيا قذفهما ثم ابراه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت ولو شهدا
لم يرد في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة

بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم
لانها لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لهما
وردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين
قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما
لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان
ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وقيل
لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فالحمل حكم نفسه
فان لاعن عن الاول له استلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئه
بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها
بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف
قد يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان
اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق
المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب ايجاب
القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنى بها واذا عرف اشتمال الحمل على
بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد
صفات الواطي ولو شاهد زناها في حبال الزوج جاز له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو تقاعن زوجته
سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت فاولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح ورددت اليه
والاولاد للثاني لا للاول كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد ١ العتق وفيه فصول ١
في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا
له من النار واركانه ثلثة ١ المحرر وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق
المملوك ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم
لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق
بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منهم في

في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها
مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما
والمخالف من الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب المنع ان كان عمدا وان كان خطأ وادى المال او ضمنه مع رضا الولي
ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجزي العدول الاقرب ويجبر على التعيين
على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين
ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع
اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعدول وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته ولو جاء
الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو ادعى غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق واحد
الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن ٣**
في المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة لله تعالى وجواز التصرف فلا
ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره
ولا الغافل ولا الساهي والسكران والنائم والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه
وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض
المستغرق نفوذ عتقه في جزء ماله المتصرف فيه اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من انتقال التركة ونقص السوق
وثبوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد عن الثلث فيه فلو كان
قيمته ثلثين ورجع بالتشقيص كل جزء منه الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق
في شيء وله من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلاثة اشياء من قيمته الاولى
لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزء نصيبهم
لعدم وصوله اليهم فالعبد كسب في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء
وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يؤخذ من حصته
من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة من نفسه
ضمان التفويت وكسبه مثلا ما انعتق خاصة وهو كما هنا لانه قد انعتق منه خمسه وهو في تقدير
خمسة عشر وغرمت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة
ما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه تفويته وبعضه عبد فالناقص عشرون

فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فنقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان
فالعبد مع الكسب في تقدير ثلاثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي له
من نفسه وله من كسبه ثلث شيء هي اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما انعتق وتتمة وعلى الاول
يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب مثل ثلثي
قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف
قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسبه لماله عينه لم يجبر النقص ويصح
عتق مدبره ومكاتبه وام ولده وليس لولي الطفل العتق عند الاصح المصلحة كما في الكبير العاجز مع
عدم رغبة المشتري تخلصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا
قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند
المقارن للفعل ليتحقق الملك اللازم في ذلك لا امر مالي الجزء من الايقاع ملكه اياه كالمصبح واتلفه
بالعتق نيابة عنه ولو كان المعتق ابا للامر صح عتقه في الكفارة على اشكال اللفظ ويعتبر
فيه لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فككت رقبتك وازلت قيد الملك عنك
مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي
عليك او لا ملك لي او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي
او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او انت حرام سواء نوى بذلك كله العتق اولا
ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي
التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار
بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم
بالحرية ولا تكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معهما ولا يقع الا منجزا
فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالتخصيص فالاقرب الوقوع ان اتحد
الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد استناد العتق الى الذات او ابعاضها الشائعة بان يقول
انت حر او عتيق او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك ولو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو
جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر **الفصل ٢** في احكامه العتق مع الصحة لازم

لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد الشام او عتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا
في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزم الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال ولو زمه
العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة
الشرطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لو عجز عن اداء ما شرط عليه والتعبير عن العتق
الراجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه او يعتقه
ويكره عتق الكافر المخالف ويجوز عتق المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت
حر الكريم الخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف او ان نكل حلف العبد ومعه عتق ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه او اول ما تلد فملك جماعة دفعة او ولد توأمان قيل يبطل وقيل يتخير وقيل يقرع
ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كالو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم الحمول
هنالك اما لو نذر عتق اول مملوك ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول بلا اختيار
قرعة ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر حياة الميت وليس محلا للعتق والصحة
في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة دفعة عتقوا او اول
من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض ما يملكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك
البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء
الوقوع نظر ولو نذر عتق امتان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه عن النذر لم تعد في ملكه لم يعد الا
ان يعيد ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقهم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
الاتمام الصدقة بكل مال له قديم ام الاقرار اشكال ولو قصر مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا
عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم يعين
معينا او باخرج ذلك على العتق اخرج من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول
ثم عاد اليه فيعتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه على
شرط لا يقتضي التكرار فلم يوجد مرة لعدمه وان شهد اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق وفا
اعتقه فظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا قيمة العتق ولو نذر عتق
ان تحرر قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهد اعند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده
فظهر كذبهما عتق عن القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال

بينا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان
بشهادته اولى ويحتمل ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على شهادتهما
الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا لانه المالك اولا على اشكال ومال العبد
ان علم به حال العتق ولم يستثنه على رأي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم المولى عند عتقه وعتق
يمضي في الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها او تزوجها ومات قبل الايفاء
ولم يترك شيئا قيل يبطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا ادعى العبد انه حر او انه عتق
بمولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق
ما النشأ وله وارث رق لا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل ٣** في خواص العتق
١ السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك
قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة ١ ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق
نصيبه خاصة ويسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي وليس لمولاه نصيب الرقية شيء على اشكال ولو عجز
العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة
والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد على الالتقاط ولو كان
موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر
ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم
وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه
وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي ٢ ان يعتق باختياره
سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على رأي ولو اتهب او اشترى
سرى ولو قبل الولي هبة الطفل عتق ولو قبل هبة البعض فعتق البعض وفي التقويم اشكال
ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم
لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز
ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص ٣ ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم

كالموقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير فلو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما
على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا ٤ تمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق
نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزمه التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه
القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه
وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لما الكل اشكال ويتفرع على ذلك مسائل ١ للشريك عتق
حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين ٢ تجب الحرية في
الجميع قبل الاداء ان لم يشترط فيرثه ويرثه فان فقدت فالمعتق ولا شي للشريك سوى القيمة وتثبت
احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره ٣ لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة
في ذمته ويضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم يشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة ٤ لو اعتق حاملا
فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس له على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا
ان قلنا بالسراية في الحمل ٥ لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط الاداء والا لم يلزمه شي
٦ لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا
مجانا ان لم يشترط الاداء والا بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق
نصيب المدعى عليه ٧ يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او
افلس اخر حتى يرجع او ايسر فتوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه فيقبل قول
الشريك الغير بتبرع منه ولو ادعى صناعة تزيد بها قيمته فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل
قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم
قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة
وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو
كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الآخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين
ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند الموت
عتق من الثلث فلم يقوم عليه والاعتبار بقيمة المرضى بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والا

في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه
حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين
فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا
كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله
ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه و
لم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما
اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلمن اذ عطى العبد ماله [illegible] وفيه اشكال الولاء
عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث
وارث المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى
كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم [illegible] الكذب
نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدقه الآخر في شهادته بطل البيعان
ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا اعتق نصيب المعسر وحده ان
لم يشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه وعليها الموسر ويبرا من القيمة والعتق معا ولو ادعى احدهما
في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة
نصيبه عتق واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا
سرى في نصيب الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني ولو دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع حصته
ليقع العتق عن ملكه ان قلنا يعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم
ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه
من السعاية لا فرق لانه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا
مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق
منه بقدر ما يؤدي فاذا اعتقنا الثاني فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني
لم يصح ان قلنا بحريته بالاول والا صح ولا شي عليه ولو اعتق المعسر حصته فهايأه الثاني
او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شي لانه حصل في نوبة الحر ولو كان نصفه

عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان
اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثلثة مرضه لم يسر الا ان عليه دينا

المطلب ٢ عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله و فروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره
او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه
ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض
ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع ... لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا قوم او بعض
التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلين مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له
بولده فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحيوة ولو اوصى له
ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير
اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو
واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره و ضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امة صفقة
وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن و عتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج و اخت
الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت
عليه هي و حملها و غرم القيمة وهل هي للزوج ام للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين وان
فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام
كلها و تقاصا على الاول ... كل منهما الفضل ... وكذا الوصية

المطلب ٣ القرعة ومحلها المشكلة
اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة
ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب اعتق الاول
فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص كمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على الترتيب ولو اشتبه التقدم
اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات
اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر
فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له احتسب من التركة ولو دبر ثم مات

احدهم قبل الاول بطل تدبيره و اقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثيهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض
الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا
وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان
امتنع اعتقه الحاكم و حكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي
ولو اعتق المريض شقصا من عبده ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف
قيمة الشقص الباقي قوم عليه و عتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الوارث فلا يبقى شيء يقضى عنه
الشريك ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين
مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نقضي
الدين و نمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع
فوقع باطلا و لا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين
يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان ضم الدين ... ما الصحة و يرجع نصف العبد
رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق
لهم فان بيعا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا
ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق ... العتق بشرط وجد في مرضه
اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه اجمع و الا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق
وحكم عليه بالحاكم فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على
المريض بعتق عبيد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان
سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل
الزامهما بقيمة الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر
بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع
فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما

لم يرجع ابتن | في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة ١
ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام
واخوين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية ويستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم
القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على الآخر فان خرجت رقعة الحرية
عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية
فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرق رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون
فيها ويعتق الثالثة وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ٢ يمكن قسمتهم اثلاثا
وقيمتهم مختلفة فيمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وكل من الآخرين الفان
كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر من الاخريين جزءا وكذا الثالث
ويعمل القرعة كما تقدم ٣ ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد
والقيمة مقابل لكل منهما مستقرا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل
بالقيمة اما بالعدد فيجعل الذي قيمته الفا جزءا واللذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم ٤
ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة واحد منهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدل اثلاثا
بالقيمة ايضا ٥ ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف اثنين سبعمائة
وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين منهما جزءا
من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة
بينهما فيعتق من يخرجه ومن الاخر تمام الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقيين
٦ ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف
فيحتمل تجزئتهم اثلاثا الاكثر جزءا ويضم اليه اقل الباقيين قيمة ويجعل جزءا والباقيين جزءا
ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج بالقرعة على واحد
واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق
وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من الباقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندنا استعمال الاخير في
جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق بقدر ثلث المال من العبيد فان
كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم

وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثاله لو كانت
قيمتهم الفا وللميت الفان ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها الالفين فيكون ثلثيها
فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثة الاف وللميت الفان ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير تسعة الاف وتنسب اليها
التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق ثلثهم
ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من خرج
للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب
يعين للحرية **المقصد ٣** في الولاء ومباحثه ثلثة ١ في سببه وهو تبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان
الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر وفي الكفارة وفي الكتابة
وشراء العبد نفسه والاستيلاد على رأي وفي العتق بعوض ومن عتق القرابة على رأي سقط وكذا لو تبرع
بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فلا
فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب ويثبت للمولى اما
او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الذين
يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليهم اصلا الا لمعتقه او عصبة معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي
ما مس الرق ابا وكذا لو كانت الام حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام
ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف الدين بين السيد وعتيقه من الذكر
على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما
فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء
على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك
فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اشترى مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفين
فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق
رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق
اما لو اعتق مسلم كافرا او ذمي عبدا فهرب الى دار الحرب فسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل
الولاء للثاني لتأخره والاول لسبقه او لا وهو مخصوص فلا يزول بالاستيلاء وبينهما والعدم الكل
ولو استرق عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في نذره او كفارة

ملك نصيبا من له من الرق فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في
غيره من غير اذنه فلا ولاء له ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال
اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء لم
الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يديه **البحث ٢** في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث
ولا يثبت الولاء لامرأة على احد الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه
كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا الهبة ولا الاشتراط في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته وفيه اشكال
ينشأ من قوله الولاء لحمة كلحمة النسب الاقرب العدم ثم يورث به اجماعا ولو كان للمعتق جماعة فالولاء بينهم
رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الاسفل فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا
ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء فيأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل
ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد
خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون
وان كانوا ذكورا ورث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد لم يشركهم احد من الاقارب بقيومها والاولاد
اباهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم
الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب يشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا
فالاعمام والعمات والاخوال وابناؤهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوال
والجدات والاخوال على الخلاف ولو لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
ابوا المنعم اولى من معتق الاب وكذا معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث ٣** في جر الولاء
وشروطه امور اربعة **١** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على
ولده وان كان من ولد ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء والجر **٢** ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في
فلا ولاء **٣** ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء عنه فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات
فقدم قوله مولى الام لاصالة بقاء الرق **٤** ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او
جاء مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حر الاصل
فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء
من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر التمام والنسب اشكال وانما انجر الولاء الى مولى الاب

الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى
الامام لم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء من موالي الام الى معتق
اعتق الاب بعده انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الجر للولاء ولو كان الجد بعيدا
انجر الى معتقه اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وهكذا
ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لموالي الام
ومعتوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية
الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برق من
ولادة لاحتمال حدوثه بعد العتق والاصل عدم الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته
ونفاه عنه فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع فرض الاشكال
اعترف به ابوه بعد التلاعن لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولكن
ولو اولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه
ولاؤه او اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى
اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولد وهما رقان في الاصل او عليهما ولا
ولو كان المشتري لابيه ولد زنا واعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر
الولد وولاؤه اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه جاز الولاء
وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى الاب لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى
الام اليه وصار كل منهما مولى للآخر من فوق ومن اسفل ويرث كل منهما الآخر بالولاء فان ماتا فولاؤهما
لهما قيل يرجع الى موالي الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء
فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جده
عتق عليه وله ولاء على الاشكال وانجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء
معتقهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج
عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا
فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حقه
وما يثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت

الاب فيمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علته الاعتبار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى الاب
ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا او تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن ببنت المعتقين
فاولدها ولدا فولاؤه لهذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولدت
ولدها فالولاء لمولى ابيها لانه مولى امها لانه كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام الاب لانه على الاب
او مولى ام الام يثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها فيثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة
فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال اما لو فاندفع في المعتق فلو مات الاب
فميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احديهما
موجودا فالميراث له لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد لا ميراثا بالولاء
الثانية ولو ماتت الاخرى فلا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشأ من اجبار الولاء اليهما بعتق الاب
او لا والاقرب عدمه انه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت
نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما
لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق آخر فميراث الاخر لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولاء
فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات العتيق
فلا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا بارث الولاء
المعتق وان كنا انا ثم قلنا الا كان الميراث لها بالولاء اذ قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين
مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع ولو كان
حربي اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها والاب ثم يجر الولاء منه الى
ابي الام ثم منه لمعتق ام الاب ثم منه لمعتق ابي الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر
معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه
خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **الفصل**
في التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحته
تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر
وعتيق او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال
عتيقه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ التدبير مثل انا

او انت حر او معتق او عتيق في اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال
بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي
او في بلدي او في شهري او في سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل
قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت
او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل ام لا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر
بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج
كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما او الاخر
من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد انه عتقه بعد موتهما بطل التدبير
ويصح لو قصد التوزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا
الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان
شرطنا التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم
يشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من غير
رجوع في تدبيره والا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث
بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد
بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان
عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك
وقف فلا ينعقد تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد
فان ادى مال الكتابة تحرر بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره
ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير
ليجمع عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلام الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب
من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولو

بر ولو لم اشتر يصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده
مانعهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير
بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبرها ثم رجع
ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر
والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم تفك حصة التدبير
على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه عين ويعين فالاقرب الصحة
ما يعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو
ومن يولد له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل
تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات سيده قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو
حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون [illegible] الحكم [illegible] رقبتي و ينعتق من الاصل ان بقي المالك
حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد
موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد فلو حملت بمملوك من زنا او عقد ثم تبع كان الولد
مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو ولدت المدبرة
بعد تدبيرها فهو كالمدبر [illegible] رجع في تدبيرها فاتت به لدون ستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن
مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل ان علم
على راي **الفصل** في الاحكام التدبير كالوصية يعتق من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان
قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا اعتق الثلث كلما حصل من
المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت
ينفذ بيع ما ساويه وعتق ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا [illegible] سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة
فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت
بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهم ما يعتق من كل واحد قدر ما
يحتمله الثلث من جميعهم ويسقط [illegible] من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة مدبر واحد لم يحتمله الثلث ويجوز
الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على راي او رهنه
بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير اولا وسواء قصد الرجوع

الرجوع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد
الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته ومعنى كون
ملكية المشتري منوطا بشرط [illegible] العتق [illegible] جنس البيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه ثم
للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومع الارش ولو اعتق [illegible]
المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع في العوض الى المشتري او الزوج
على هذا القول اشكال الاقرب ذلك ان قلنا بالانتقال الى الزوج ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ
وبطل حق البائع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل
لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا او نقص
عن التفاوت كما لو كان قيمته الفين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء
التدبير فيه [illegible] الدور عندنا وعند الشيخ [illegible] لو وقع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في [illegible]
مع بقاء [illegible] المشتري وطريقهما [illegible] ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت
قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما يوجد البيع في ذلك الجزء لكان الباطل
الثمن بمثاله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة
الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاستيلاد صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود
ازيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التنقيص بالبيع
بطلا معا وان عادت بتنقيص البيع ولا التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك و
يحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري
مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير
وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى
خدمته حال الحيوة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو
قال الولاء لي لان العتق بموتي ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار
الوصية والوكالة والبيع الجائز على اشكال في انكار الطلاق ولو ضم المريض مع العتق قدم العتق وان [illegible]
مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت
وتقديم السابق ولو قال له المولى رجعت كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا

فتعيبه الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا بعد حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر
من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا فكان له منه بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو ادعى المدبر
سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قولهما ان اقاما بينة تعارضت بينة الوارث هنا اذا اخرج من الثلث
والحكم لم يخلف سواه وكان الكسب شيئين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم
من الكسب باقرارهم ويحكم للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابل من كسبهم كسبا اشكال ينشأ من اجراء
اقرارهم مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يخطأ المدبر فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة
شيئان من نفسه ومن كسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر
ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبع اتساعه وله
من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما اقصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه ولو جنى على
المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته مدبرا ولو
قتله عبد عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر به ولا من تحرر بعضه ولو جنى المدبر تعلق
ارش جنايته برقبته وللمولى فكه باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه
فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه
وقيل للمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وهو لاك يرجع في تدبيره
فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقيل تملك المجني عليه العتق
ويثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما
عتق من يخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي الاخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل
من عتق من اخرجته القرعة بقدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر هكذا حتى يعتقا معا
او يعتق اداء الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة
له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف
ثلثه ولو كان له ابنان اعطي احدهما ضعف قيمته عتق من المعين ثلثاه ان حصة المديون
من الدين كالمستوفى من الدين نصف له بقدر حصته من الميراث ويدفع للاخر الثلث وكلما استوفي
منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تقاومنا في التكمل
واحد منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولا

ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا بد ان تعتق من نصيب ولدها تتمة قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة
سليما من التدبير فيحتمل نقصان الجزء الذي يبطل التدبير فيه بالتشقيص او فرض التدبير على جميع اشكال
فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم ترجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير كلا
او استلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص
كالاتلاف فيعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل او في حق
الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير من الثلث لنفوذه
من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا زنة
في غير حق المجيز او سليما فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا
كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطل على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر الثالث بسبب
الاجازة جزء ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ
من العدول اذ باجازته ينفذ في حصته الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة
الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار القيمة الاولى اصل ترتب هذه الاحكام عليه
اذ لم يكن لما على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في
جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزام
توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذ العتق في جزء من
حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الان نقصها

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة تتضمن بيعا
العبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من
الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد
لان له تعجيز نفسه وليس بجيد لانه يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه
من مال الكتابة بري وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع
الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة
ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة
فالمطلقة مثل ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في نجم كذا فيقول قبلت

على العقد والاجل والعوض والنية والشروط وله ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكما
المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخل العامل المشروع **الفصل ٢** في الاركان وهي اربعة ١ العقد وهو
ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت
فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يصرح لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على
واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك
نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن ٢**
العوض وشروطه اربعة ١ ان يكون دينا فلا يصح على عين اذ لا قابلية ملكا له اذ العبد لا يملك ثمنا وما
ملكه مولاه ٢ ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم تجب زيادة من نجم
واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج او ادراك
الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح
على اشكال الا ان يعين وقته ولو تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف
المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه
على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت
الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه
اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان
تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفع قبل الاجل لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد
الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد ٣
ان تكون معلومة القدر والوصف فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما تثبت
الجهالة به فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان العروض وصفه بوصف السلم
ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره مجاوزة قيمته ويجوز ان يكون عينا او منفعة وهما معا
المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى ولو
جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض
تقسط العوض عليهما ولو كاتب المولى اثنين بعوض واحد صح وتقسط على حصصهما ولو اختلفت
صح اختلفت حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر

الا ان ياذن احدهما للصاحب ولو كاتب عبدين في عقد صح وقسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من
غير التفات الى صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما للصاحب جاز ولو شرط الضمان عن العاجز على كل
واحد منهما على صاحبه صح ما اتفقا ٤ ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو
كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ بقدر حصته فان
اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة مستحلف **فروع**
الاول لو ادعى المال انه حرام العوض او غصبه فامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة
حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه والا
ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ٢ لو شرط العوض معينا
لم يلزم قبول غيره الا الاجود ٣ لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق نصيب القابض وله
يقوم عليه نصيب الاخر ولا يسري العتق وله نصف الولاء ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى
القابض بين العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابته الثانية برئ وان عجز ٤ لو ظهر استحقاق المدفوع بطل
العتق وقيل لا ان دفعت الاذن والا فسخت الكتابة ولو ظهر بعد الاداء معيبا ولو ظهر المدفوع معيبا
تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من
الرد بالعيب ولهم الارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلف العين عند السيد استقر الارش
ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم
قول السيد ٥ لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعناه من الشاهد واليمين
في العتق ولو حلف السيد فان حضر بعده الشاهد ان ثبت العبد عتق بينة الشهود وانظر الى ان يحضرها
فان لم يحضر حلف السيد ومع مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة
في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ٦
يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق
لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس
الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما
قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس
له القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد

ويرجع العبد على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمها المشتري الى البايع لم يصح لانه قبض بغير اذن
المكاتب فاشبه لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه بمال الكتابة بالدفع ولا يحكم
بعتقه مع الدفع الفاسد فان تلف في يد المشتري لم يحكم بعتقه على اشكال ٨ لو ادعى دفع مال الكتابة الى السيدين فصدقه احدهما
عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد لا التهمة والا
فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال النصيب
استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع على العبد بما
بعضه ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك المنكر
بنصيبه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية
والمنكر يدعي رقية الجميع الا نصفه فظاهر لعدم قبضه والنصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه له وقد
قبض بغير اذنه فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه
ويبقى بعضه رقا فالجميع متفقون على خلاف ذلك ٩ لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع
الباقي الى شريكه فانكر حلف ويرثه ولو قال دفعت اليه حقي والى شريكه حقه حلف الشريك والنزاع بين العبد
والشريك ويطالب الشريك العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ويطالب المدعى عليه بالباقي في اليمين
انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه وقيل القيم على
القابض بنصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية على الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع او
الشريك برقية الجميع فان صدق القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ثم يرجع على من
شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد يرجع العبد على
القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان
تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ويشاركه القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه وقيل
ويقوم على الشريك القابض مع يساره لاعتراف بصدقة العبد في الدفع ولا يقوم لاعترافه بانه حر وان
هذا ظالم بالاسترقاق ١٠ لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد
ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او النجوم فكذلك ١١ لو اخذ من
احد مكاتبيه واشتبها صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي
العلم ولو نكل حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبل سواء كان قبل

او بعدها او بطلت فيه القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا ٢ يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض
قبل حله ليسقط المولى الباقي لا يجبر على الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالح عما في ذمته باقل او اكثر
لا بوجه انه يصير بيع دين بمثله على راي الركن ٣ في السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه
او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح
ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم العبد بعد الكتابة
فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه بنية
لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءنا
ثم لحق احدهما صح بطلت الكتابة فان كان العبد هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره
ابطال الكتابة برده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه فان تخلص من غير قهر فقهر احدهما الاخر
في الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يورث فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يتعرض
الرجوع ولو اراد العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد امانا
له ان يوكل غيره ويعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه ويرده الى
وطنه ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد
مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت
فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد
الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد في
اشتراط حجر الحاكم في الجوهرية فيجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف فكان ولو اسلم احتسب عليه ما اخذه
حال الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة
على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي
رقا على راي الركن ٤ العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي والمجنون لم يصح
اذ ليس لها اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتب مثله لم يصح على الكمال
ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك وفي المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير
اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا تسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم قيل

بجميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان العبد لم يسر العتق الا باقيه ولو ادى
شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته ام لا ولو ادى الكتابة من
لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي شيئا من سهم الرقاب لم يكن للآخر
شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر
لانه لم يأخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتباه السيدان جاز تساويا في العوض ام اختلفا وسواء تساويا في
الملك ام اختلفا وسواء اتحدا العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر **الفصل ٣**
في الاحكام وفيه مطالب ١ ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب
مشروطا وبالابراء او بالاعتياض وبالضمان عندي ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي
الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه ولو نقص عن المشروط اقل ما يكون لم ينعتق فان عجز
لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق
احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو حلفا اثنين فادى نصيب احدهما عتق
ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه ولو
السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف
عليه ماله فانه يتقاص ولو جنى العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا مع الحلف وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان
المصدق سرى الى الباقي وان ابرأه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رقه وفي الرق المنكر ان
فله اخذ نصف كسبه ويدفع ما في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة
الموروث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض ظهر رده وابطال العتق واخذ الارش فيسقط على
ولو تعيب عنده كان له دفع الارش وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب انعتق وهل يتعتق من حين
الرضا او القبض احتمال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الا ان يسلم الارش فان عجز
له الاسترقاق كما لو عجز عن بعض النجوم **المطلب ٢** في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله
ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظه في بيت المال
ان يعين مالكه وله ان يقبضه في الاقرب ويقول بتكذيبه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له
ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زواله عن ملكه ولا يجب الانظار

المطول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد
ولو حل عليه النجم بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى الحاكم وان كان مادونه فليس له الا ان يعين بالتدبير
الانتظار فيقتصر في الايجاب على منع من القدرة بحمل المولى الانجاز او الحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان
كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ
لم يكن المجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم
ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعجله ثم او عزم على الاجرة لم يلزمه الا
بعد الاجل ثم مات وتركته للمشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما
ويكون الباقي للمولى وله من تركته بقدره ولو ورث بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الا
او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها اخذ من نصيب الحاضر على الاول وعتق الجميع
ولو لم يكن تركه سعى في الجميع وليس للمولى مطالبتهم لعقد نصيبه مع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم
على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان ابن الاولاد رقا والمال
ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمعتق
والباقي بينهما على السوية فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث
ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقبة ويجب الحد عليه بقدر ما فيه من الحرية ويحد العبد
بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقبة ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان
عليه ولا استحب ولا يتقدر قلته ولا كثرته ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى
انعتق بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة وقيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك
من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فللمالك ان يأخذ ما في يده بالجميع
ويعجزه ان لم يف الا ما بقي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الاخذ من المال باخذه بالدين منه اشكال
اما المطلق فليس له ان يأخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي
وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لانه لا ارش متعلقها الرقبة ثم الارش
على النجم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت
ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي

او تعلق

ولمستحق الارش تعجيزه وحق يباع رقبته ولو اراد السيد فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا
حق له بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة وجناية بدأ بالغرما ثم بالنجم ولو كان على القاضي بدأ بالنجم ايضا ولو مات
المشروط وكان ما في يده لا يفي بالدين والجناية فان فضل شي فللمولى ولو كان عليه ارش جناية ودين ولم يف بهما ما في يده
قال الشيخ بدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين
ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما
ومعه يجوز سوا تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولو اخذ احدهما وكان
المال اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا الحكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فك
من سهم الرقاب في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه بالمكاتب بعقد
الكتابة سوا كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان
قبل التعجيز وله بيع النجم ان قلنا بوجوب المال والاولى الا انه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق
اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفا ولو منع
العبد بالبيع او الشرا واخذ بالشفعة منه وكذا يأخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر لانه قد
يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة
سافر ح ولم يكن له الزكاة له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئ وجب عليه
دون التعزير مع علمهما بالتحريم ولو وطئ للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه المهر وان تكرر وطي الشبهة لم يتكرر
المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي اماء المكاتب فان وطي
الكتابة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد
ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزرا وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه
صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها او تقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها
ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما احتمل نصيب الآخر
وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها
وعليه في الحال وعليه نصف قيمتها من الولد او حصة الشريك مع نصف مهرها فيبطل الكتابة في حصته
وتصير جميعها ام ولد وتبقى نصفها مكاتبا للواطي وان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى على الباقي لانه ملكه على
الشيخ وان عجزت فسخ النكاح الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيب ولده وعليه نصف قيمته

يوم الولادة فان وطاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساويا او حال تساويا او وطي احدهما ثم وطيه الآخر
يكون على الآخر مهر ثم يثبت واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما يخرج عن الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه
خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع
من المولى وغيره وكذا الشرا ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن
المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين ما لم يخلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو باذن
الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان عتق
فيجز اما استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول استرق عتق الثاني لو ادى
الاول قبل اداء الثاني كان الولاء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف
ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة الا اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب
بالبيع والشرا والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه
فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يبطل ملكه الا باذن مولاه
فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له
ان يبيع عبده ممن يعتق عليه الا باذن ما لكه ولا يعتق ولا يهب ولا يكاتب الا باذنه وفي ثبوت
بينه وبين مولاه اشكال وله ان يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتب ان يتزوج
فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن او
ولقبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في
ملكه ليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه من ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز وردّ في الرق استرقهما المولى
وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو
بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب عتيقا ايضا كما لو اراه ولو شاء المكاتب
صار قريبه رقا للمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج
من مكاتبة ثم مات عنها زوجها او بعضها انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا
فان مات رقيقا استقر للسيد ولا عتق بعد ما قلناه فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد
او للمكاتب موقوفا ولو اشترى من ينعتق على مولاه صح فان عجز استرقهما المولى وعتق عليه الا فلا

المطلب ٣ في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص

ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا
فان عجز كان للمولى استرقاقه ان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده وصح ولا يثبت له عليه
مال ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في
يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا
وان كانت على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالموت وان كانت
خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك
باع الحاكم منه ما يفي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان عتق المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري
فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء فيما اخذ
ما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بيع حصة المشتري على الرقبة ولو لم يكن في
يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفدي السيد فيبقى
الكتابة على حالها ولو ادى الى السيد اولا فان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا
صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف
وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ السيد
وفداه بذلك ايضا ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي
بالجميع فله الفك والا لم يكن مصرف الا ثمنا [illegible] قيمته بالحصص ويستوي الاول والآخر في الا[illegible]
وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل حق الآخرين ولو عفي
على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل
ولو اجنبيا الفك بالارش وهو زائد لم يكن له ذلك الا باذن مولاه وان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا
للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على عبد فهل له فكه بالاقل ينبني
على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته جناية العمد ولا يثبت له العفو
على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه
فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه
لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الابوة [illegible] حكم الاحرار ولو قتص

المولى على ماله في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه لان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبد له لم يكن
بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت حرا فله القصاص
وان كانت عمدا وجب الارش وان كان الجاني المولى فالمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة
وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فسرى وعتق ثم سرى وجبت الدية دون اعتبار الضمان [illegible]
ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه وان عفى
على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط
مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه
على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش في الخطأ ترتب على اذن
المولى واذا قتل المكاتب فهو كالرق هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر
منه بحسابه فان جنى على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على
عبد او من انعتق اقل منه فلا قصاص عليه بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته
بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي
نصيب الرقية بحصتها من الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد

في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا اعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه
ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين [illegible] الثلث اشكال اقربه ذلك [illegible] الوصية
والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فتبطل الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه ربا لكتابة
اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا فيقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه
او ابراه من مال الكتابة [illegible] والا خرج من الثلث فان كان الثلث يفي بالاكثر من قيمته
ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق ما لغي الاكثر وان
قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمل الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة او
القيمة فان عجز عن باقي الكتابة الا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ولو
قيمته عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان سعى بقوم
رقا فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك
ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصود [illegible] لبقاء شيء من مال الكتابة الا [illegible]

مع البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا
ينتظر الحلول فيبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا الا مع تعجيزه
ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او بما عليه في الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال
اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته وتصح الوصية بمال الكتابة من جمعها الى واحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة
بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويقع بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة بعد
الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند
العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول
اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى
صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة
ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه فتبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه
ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو
قال ضعوا احد نجومه تخير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه
احتمل الزائد على النصف منها وواحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا
اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان تتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة
والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط ولو كانت ذو اجلها واختلف المقدار كالمائة
والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون النجوم
اثنين كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت
الثلثة في واحد تعين ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة
في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى
كان العدد وترا فالوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فالوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب
فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه
وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من
الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق
لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف انه لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له

ان لم يكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به المولى الفسخ عتق المكاتب عن غيره وصية كموتهم
من اداه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث
كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم وليس
للموصى له التسلط على العتق بالابراء ولا انه حق له قبله الصبر ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قابضا
لقبضه فسلم اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ الا ان التعيين الى الموصي
وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان
على المكاتب ان يجمع بين الورثة والغرماء بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرتهم لان المال للورثة وهم
المخيرون في جهات القضاء ولو تعين بالقضاء جاز فيه لانه لم يمنعهم من التصرف في التركة قبل القضاء المطلب
في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها
مشروطة كانت او مطلقة ولو تعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون
مكاتبا وان انعتق بعضها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا
ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى
فان عجزت بيعت في الثمن ولو لم يكن له ولد فالكتابة بحالها للمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال
ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك
فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته للام تستعين به واما كسبه وارش جنايته
موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة
به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فالام ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى
لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطيها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لها فان
حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا حملت من نصيب ولدها عند موت مولاها
ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب
في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيه النكاح فاتت به حين
الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه ولو المكاتبة وان كانت يدها
على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الايقاع والسيد يقضي بالملك لا بالايقاع ولو استولد المكاتب جاريته
فمن له كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها

سادس الاقرب للمشروط عارق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجز ولو اذن
المولى فالوجه الاجزاء ٢ لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسب بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال
اشكال ٣ لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على
٤ اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون
الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء وكذا لو
المولى عليه **المقصد ٣** في الاستيلاد وفيه مطلبان ١ في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه وملكه فلو
وطئ امة غيره وولدت منه ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء
ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها
قيل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها
فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فقد بينا ان الاقرب عدم الحكم على الاستيلاد اما لو نفاه فانه تنتفي
الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم
فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية ولزم المهر في الكبير عليه
دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل حراما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو
ملك امة اخته او بنته من الرضاع انعتقت على الاصح وقيل لا تنعتق فلو وطئ احديهن فعل حراما
ويثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها ام
ولو استولد امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد
في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين او لا الاقرب
المنع ان لم يكن له سواها والا الزم واما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح
في مال المضاربة فاذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل على يد امراة مسلمة ثقة تقوم بها انما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة ١ ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك
من سواه لا عليه في موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان
يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة لا يثبت حكم الاستيلاد في الاول اما
الثاني فان عجز استرقها المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه
ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار

والايلاء

والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كان زنا او العقد مع اشتراط الرق او بحر كالمغرور
في المشتري اذا ظهر الاستحقاق ٣ ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها
المطلب ٢ في الاحكام ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها
جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي او يقوم
على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له
التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه لغير العتق وليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها
وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا او كتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل
مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا الحق
بالولد ان كان وارثا او مطلقا او العدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على مولاها ولا غنى له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا
وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم
الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى
تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو
تزوجت بعبد او بحر شرطت رقيته اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته
وملك بيع ام الولد لو قتلت سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان
قصرت عن قيمتها اعتق الفاضل عن نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام
الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها
وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ويجب على المولى الفداء عنها ومع الدفع
يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا لهم بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا
بين الفداء او الدفع اليهم على قدر الجنايات هذا اذا جنت ثانيا قبل الفداء فلو جنت بعده تخير
المولى بين الفداء ثانيا او بين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها
لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو مات قبل ان يفديها السيد لم يجب على الورثة شيء ولو نقصت قيمتها وزاد
الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد و

بعد جنايتها عليها فهو له لانه هلاك دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا فادعى مولى المجني عليه
مولى الامة انها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو حبسها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع من قيمتها بل يا ملك فلو مات الولد
لم ينعتق الا المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد ويقتلها مولاها عمدا فاعفى الورثة و
للمولى ارش الجناية عليها مطلقا او لا ودها او ضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم
وحبا ثم اما الدية او اللعان كفت بها في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة
ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة من المولى … هذا الولد اشكال فان قلنا برق الامة من
للعبرة فيه تغرمان حصته ولم يحصل من الجهة اعترافا بالولد ولا تكذيب عن قيمته وقيمة امه حصته من الميراث
لتلقى الورثة ان اجتنبنا الميراث **كتاب** الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين
عبارة عن تحقيق ما يكون فيه الحلف بذكر اسم الله تعالى او صفاته انما ينعقد بالله كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم والازلي والاول الذي
ليس قبله شيء او بالذي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق ومن كل
ينعقد بها مع القصد اليه وشبهه لا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان
بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله فان قصد المعاني ينعقد وان قصد كونه
قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله لعمر الله او اقسم بالله او احلف بالله
اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد
او قال وحق الله … او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات
المشرفة كالنبي والائمة او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله
او من رسوله او احد الائمة … او قال هو يهودي او مشرك … كذا لو ايمان
البيعة … لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ولو نوى من دون حرف
وكذا لو قال ها الله وايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا انفصل
انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال … ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع
لاغيا لو اراده من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاع اليمين فلو قصد
وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فرغ منها

نطقه به الا ان … ويصح الاستثناء بالمشيئة في كل الايمان المنعقدة منفيها ومثبتها فلو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله
او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كلمة الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل
ان شاء الله لا اشرب اليوم ولا بين تاخيره ومثال التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا
او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لا شربت اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزم الشرب فان
ترك حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او
غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله
الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه
منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد
فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى
ايجاب الشرب بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت لانها معلقة
بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت الا
لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة وان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية
وهو معدوم بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد الا اشرب فالحكم ما تقدم وان
قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامر …
ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان
قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب يتعلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا
الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل ٢** في الحالف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران
او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي
اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا
باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه … في فعل الواجب او ترك القبيح اما فيهما فينعقد
دون اذنهم ولو قيل بانعقادها بدونه كان وجها … لحل الوقت مع بقاء الولد
والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت
وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة … على الحالف ولا عليهم ولو اذن لاحدهم في اليمين انعقدت

اجماعا ولم يجز لها المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للولي المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول الوقت مع
الامكان اشكال لما لو قال الحالف لم اقصد قبل سنة او دون بعثه وما اجتمع مع الكذب وتصح اليمين من الكافر
على اداء فان اطلق ما سلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت ما اسلم قبل مضيه فان حنث وجبت
الكفارة ولو اسلم بعد خروج الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه
الفصل ٣ في متعلق اليمين وفيه مطالب ا في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل
الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله
ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين او الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو
حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين
ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في الحرام وترك الواجب وينبغي تكفيرها مثل ان يحلف ان
لا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت او منفية فان انتفت ما لا يجب فيهما
كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على الممكن فان عقد على العجز اعتبر لكن حلف ثم
عام فعجز انحلت اليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة
كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر واما مكروهة
كالحلفة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والحلفة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا
مع الحاجة ومن تأكد الكراهة الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او
مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص
به عن الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب ٢ في المتعلقة بالمأكل والمشرب قاعدة
مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر
او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل كل لحم وينوي به لحما معينا او بالعكس مثل ان
يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة
يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي
ولم يقصد احدهما بعينه حمل على العرفي واللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ
لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على
مفهومها المتعارف فاذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا او اكله

لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الالية او مخا او شحما في وسط العظام
او دماغا او ما هو يلي وسط الراس ويحنث بالراس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث
بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على
اشكال ولا بالالية في الجنب او بتضاعيف اللحم ولا يحنث في الدهن اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام ممتزجا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف
الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا الحكم
في الرطب والبسر المنصف على اشكال المدفي الرطبة والبسرة فلا يندرج الرمان والعنب والرز
في الفاكهة ولا يدخل الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا
كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث
في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد مطلقا
والادمية والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا
باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب لو ابقاه واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير
المشتبه اشكال الاقرب ذلك وان حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة
هنا ولو قلت مسنة لم يحنث بالتجامع الثلث ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما
اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما او امتزج فاكل الزايد
على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزمه الا مع الحاجة ولا
يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق
المخالفة ويلزمه الكفارة معجلة على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او غيره من
قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث و
لو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضع في
فيه فذاب وما ابتلعه ولو حلف لا يطعم ولا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا
احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها
ما يقتاته بعض الناس ولا عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يخبزه يقتات ولا يحنث
بالعنب على الخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر الجامد والمائع

دون الماء ومع المجاز العادة بالاكل كما في الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان قصد
المنفرد ولو حلف على شي بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت
هذه البيضة فيصير فرخا او هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت
هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا
فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع
باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله فاطلق ففعل بعضه
لم يحنث ولو اقتضى العرف غيره صير اليه ولو حلف ليشربن ماء الكوز لا يبر الا بفعل الجميع ولو حلف
ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز
لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب
من انية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا او لا ارزا وتمرا
فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده والا حمل على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر
لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالاتحاد
ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا مات ياكل ما ... لم
زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله **المطلب ٣** في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بالكمال
بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا على هذا الاجود لا الاعتكاف في سطح المسجد والا يتعلق الحرمة على يحنث
ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار
لو رد الباب لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا
حنث بيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل
بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف لا يخرج فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل
فان كان زمنه يتطاول كالاجماع حنث بالدوام لا ابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام
فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت
وهو ساكن فيها او لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها ثم خرج لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا
البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف

او يسكن خرج عقيبه حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج منها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولو خرج بنفسه دون
الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا
بمساكنين على اشكال ولو لم يعين دارا بعينها ولو كانا في دار فخرج احدهما او قسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة
بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال
لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار
اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة فيحمل اليمين بر فكذا العرف **المطلب ٤** في العقود والاطلاق
ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم مع علمه
كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط
ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب و
القبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس له على
فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت والهبة
ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغبطة تحصل به ولو اطلق
ولو قصد الغيظ لم يبر الا بما يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد لم يحنث
باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم
ولو حلف ان لا يتسرى او لا يتزوج او لا يشتري فوكل فعقد الوكيل او قال لا بنيت بناء فبناه
الصانع بامره او استاجره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو
حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت
عبدا اشتراه زيد فاشتراه وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيله زيد
ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال و
لا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية
والنحلة والعمرى على اشكال في الوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال
انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف

ليتصدق بها لم يبرّ الا بالجميع ولو قال المكاتب مال الولد في المنفصلة كالحادثة الا ان ينظر **المطلب ٥**
في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه الا السكنى
باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل المملوك مع
عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل
مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة
كقوله لا دخلت هذه الدار لم ينحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا
عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة فاشار الى سخلة او هذه
لا كلمت هذا الرجل واشار الى الطفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل
الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا آخر فدخل به حنث سواء ازيل الاول
او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب الى آخر ولو حلف على
الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق
او اذن المالك مع الرقية ويحنث في المكاتب ان كان مشروطا او انقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا
يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل
اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها فيشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها ان كان سداه منه
اذا كان الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه وارتدى به واما
لو علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه
كقوله لا كلمت صبيا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق واكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة
كقوله لا كلمت هذا العبد ولا اكلت لحم هذه السخلة فعتق وكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن له
بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال ولو اذن فخرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث به
وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف فلو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة
هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه ولو نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو حلف
لا كلمه فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث

ولو حلف ليعطين من يبشره فهو لاول من يخبره بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني
ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال
آخر من يدخل داري كان الآخر داخلا قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس
حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والمنطقة وهو محلى ... وجعل التحديد شرطا نظر ولو حلف ان يدخل
لم يبرأ الا بدخوله كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا
فاشتراه او يتعمم به او يتسرول لم يحنث **المطلب ٦** الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله فتنح
عني دون الاول ولو قال لا كلمتك ايام الدهر لم يحنث بايام الدهر او ما عشت وكلامه حسنا او قبيحا ولو علق على
حاسده او مغتاله فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على
المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او بترديد الشعر مع نفسه
اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبرأ الا بصلاة تامة ولو ركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة
وبالشروع اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله
او غفلته حنث ولو كلمه حال النوم او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع حال
ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم **المطلب ٧** في الخصومات لو حلف ليأتين
مع زوجته دارا فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء والانفراد وكذا لو حلف ان لا يدخل عليها بيتا ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط فقيل يجزي ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة
ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ويكفي ظن الوصول ولا يجزي ما يسمى ضربا وبه يشترط الالم
اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبرأ بسوط واحد مائة مرة وهذا في الحدود والتعزير
اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا
لا بالعض والخنق ونتف الشعر المؤلم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد
العين والا احتمل واحتمال الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو مات القاضي
قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف ان يتكفل
بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب الزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم
فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما
لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه

ففارقه فخرج ... بالارتفاق لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذ ... الحاكم فالاقرب عدم الحنث لو حلف
مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه
لم يحنث وكذا لو كانت بينه لا فارقتك حتى استوفي حقي لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق
اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب** في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف قبل الغد انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله
حنث ولو حلف في يومه ولم يبق الا بعده خرج الغد اعلنه ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب
لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم
ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان الم ولو قال لاقضين حقك غدا فاقضاه قبله فالاقرب وجوب التسليم لكم
الوقت في هذا اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال الى الترصد للهلال فان تاخر
قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الا شهر كان غايته ولو قال الحين او الزمان ... على النذر الى الصوم وفيه
والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يموت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال الى الاكلمته حينا
او زمانا او الحقب فالاقرب على لما الدهر والوقت والطويل القريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو
حلف لا يكلمه دهرا اجزأ اللحظة ولو قال الكلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلفا ان يقضيه
حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوزه ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء احنث جميله
الفصل ٣ في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولابد في النفي من الامتناع عن
جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار
بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر القيام
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف ان لا يدخل فركب دابة او
قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انتفائه يقتضي
التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز التأويل في يمينه اذا كان مظلوما ولو كان ظالما
لم ينفعه التأويل بل ارادة بكلامه ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه
في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفرش الارض وبالاوتاد الجبال

وبالباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري
احرار وعبيدي يعني سفنه ونساؤه طوالق يعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كاتبه العبد
او ... عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له
دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش او حصير ... الابل ولا بالدنيا سكين يعني بيدا او يقول
ما لفلان عندي وديعة يعني ما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعدما اكلت ولو لم يكن
ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة فلو توصل بالمحرم
اثم وتم مقصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة
الولد ... ولو انكر ... الدين باسقاط او اعتياض وخشي ان ادعاه ان يقلب الغريم منكرا
جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه من الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف
الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته
وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره على اليمين على
ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه
لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى به الابل
انه لم ياخذ ثورا او عنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب وعنزا وعنى به الاكمة جاز
ولو انهم عزمه في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة
ما بعدد الممكن **المقصد ٣** في النذر وفيه فصول **١** في الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا
الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر
او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بالتطوع اذن الزوج
وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر الى ان قد عرفنا سدا او اجاز المالك لزم
عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان ... يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز
عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافى الله مثلا فلله على صدقة او صوم او غيرهما
وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او ايجب عليها
فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب ان لم ادخل فلله صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر

نعمة مثل ان رزقني الله ولداً فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل
صدقة فهذه الاقسام الاربعة ان قصد النذر بقوله لله انعقد الا الاخير ويشترط في الصيغة نية القربة
والنطق فلو قصد ومنع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي
بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغاً ان قصد الشكر والجزاء طاعة ترد لزوم التقييد بقوله لله علي
فلو قال علي كذا ولم يقل لله علي استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية
ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او شيئاً من المحرم ذبحه او ينهب مالاً معصوماً او ان يشرب خمراً
ينقض محرماً او يترك واجباً بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا
او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحاً لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل ٢**
في الملتزم وفيه مطالب **١** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدوراً للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة
ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان والتعيين في
ما يمكن والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله ويجب المنذور مدة عمره ولو تجدد العجز بعده قضى
كفروا الاولاد فلو نذر الحج عاماً فصد سقط ولو نذر صوماً فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل
يوم بمد والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **١** كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي
والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوباً او فرضاً كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين
وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد وللفائدة الكفارة
ويلزم نصيفاً بها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب
والمندوب وكذا الصلوة والوضوء **٣** القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم
والنظر في الاعتبار
بالنذر وكذا تجديد الوضوء **٣** المباحات كالاكل والشرب وهو لا يلزمها بالنذر اشكال نعم لو قصد
بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين
تخير في الصلوة والصوم او ايّ قربة شاء **المطلب ٢** في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية
ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء على الاصح ولو نذر الصلوة في الاوقات
المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة وكرر فريضة تداخلتا ولو نذر غيرها لم تتداخلا ولو
نفى الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع
تعذر الماء ولو نذر ركوعاً او سجوداً احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر

مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة
او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً فان كان ممن يجب عليه الاحرام عند
الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معيناً لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة
في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها
المطلب ٣ الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر تخير
بين التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه
ايجاب يوم غير النذر فلا يجزي الحاد لو عين بوماً تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فحل
في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر
وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب في افطاره عمداً كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما
افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر
بني وقضى ما افطره خاصة ان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة
سنة غير معينة لزم اثنى عشر شهراً ولا يحتسب عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما بين
هلالين او ثلثون يوماً ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالاً وكان ناقصاً اتمه بيومين
بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصاً اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام
سنة واحدة الحقها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فالحيض
استانف ولا كفارة وقيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان
والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يشرع فيما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة وافل
ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولا ينعقد نذر الحيض لصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر
ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدوراً فلو نذر صوم
يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلاً او نهاراً على اشكال ولو نذره دائماً سقط يوم مجيئه
ولو اتفق ذلك اليوم من رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم
ولا قضاء على الاقرب ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن
وفي الثاني عن المنذور ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين
وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلاً لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر

بأن اليوم قبل الزوال انعقد ومع عدم ينعقد نذر يوم قدومه زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأ
اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نوى
ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى
العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر اساسا لو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر
صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولو دخل رمضان في السفر لم يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى ويقول تم
فقده من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يضيق
رمضان الثاني اشكال الاقرب جواز التعجيل ولو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال الختار لا
فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن
كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر
اذا العدل صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول
يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما اشهر
في اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعد الاهلال قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم ان عرف
قدومه بعد الزوال ولو نذر صوم عيده يوم قدومه فقيل اصح قدم يوم البيع بعد ظهر وبطلان العقد
حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل
البطلان ولزوم كامل اما لو قال بعض يوم لا انه يبطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء
اثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي ومع
الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا متصلا ما قبله رمضان صح شوال وقيل شعبان وقيل رجب

المطلب ٤ في الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذر في عام
استطاعته انعقد فان اخر لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا والاولى لزوم المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد باحدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا
انه افضل انعقد الوصف والا فلا والاقرب ذلك ما لم يتعلق الوصف غرض فانعقد اصل الحج ولو نذر المشي
فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الوصل
الامع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر
ولو كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل لا يقضي ويركب

ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته
الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال لفاه او وجبا ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزمه قضاء الحج المنذور
ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان يزور ولم يحج بل
بر او عنه ثم حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال
واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل حنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او
الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى
البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما ومع
انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا
ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الضرورة
الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها او ان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد
وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عام
عليه حجتان ان انعقد النذر مع كفارة خلف النذر ومع كل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء
حجة الاسلام المطلب ٥ الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى
لزمه ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتفرقته ويتعين التفرقة بها
وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف الاطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا
منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى البيت انثى تم غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف
في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي كعبة او جارية او دابة بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او
المشهد الذي نذر له في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل ١
من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة
بمكة لزمه ولو لم يذكر لفظ التقرب او التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجز ثم
يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح
ولو نذر هدي بعيره معيبا وجب الذبح فيها ولو نذر عقارا بمكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان قصده
فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي والاقصى واذا نذر اهداء بدنة
معينة زال ملكه عنها فان اتلفها لزمه قيمتها ولو عابت عزلها على بابها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت

كما لم يمض ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ولو نوى عن صاحبها اجزأته وان لم يأمره به وان لم ينو عن صاحبها
لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب ٤** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق وأطلق لزمه اقل ما
يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم
فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين من يتصدق عليه من الصدقة لزم ولو صرفها الى من حضره فان صرفها الى غيره اعاد
الصدقة بمثلها قيمة ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرفه الى غيره على اهل بلد النذر على الاشكال
ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر
القيمة وله ان يتعيش في المال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به
الاشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او عمرة او زيارة
او مصالح المسلمين كبناء القناطر او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم
وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم بأعيانهم من
المستحقين وجب لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاصلح الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين
لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا او انه يعتق مسلما لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفيه
قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي
ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو قصر الجميع عن هذه المدة صرف النذر الا
ولو نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا بنية التصدق فالاجزاء **الفصل ٣** في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان
يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه
واجبا او مندوبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدنيا او الدين او راجحا انعقد وان كان بعض
ذلك لم ينعقد كان تعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه اولى فعله
فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي
صدقه ومن ... نذر ... **الفصل ٤** في الكفارات والنظر في اطراف ١ في اقسامها اما
مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ يجب فيهما
العتق او ... لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر و

والعهد على راي ويجب في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما
يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب فيها بالحنث عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على
فعل محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب
فيها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث ولو
اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة
مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وفي شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج
امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج
نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق
الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد اشكال وخصال الكفارة اما عتق
او صوم او اطعام او كسوة **الطرف ٢** في العتق وفيه مطالب ١ الاول فيما يتعين على الواجدات
العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة من العيوب وتمامية الملك ويحصل
بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل
اجماعا وفي غيرها على الاقرب وهل يعتبر الايمان الاقرب ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح و
السقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة
فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل
الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري
من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس بالاشارة ويعتبر بلوغه
ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان
كان يحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي
سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب والمراد
السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه فلا يجزي مختص

من بعد ذلك كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين
مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر
الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد دون المغصوب
عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه
اشكال ينشأ من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة
وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبدين قصيرين ولا يجزي نصفان من عبدين
مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون
ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطأ ان تعين مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني
عمدا الا باذن المولى ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا
مثل علي عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل يقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه
سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت ما لا عن الميت صح وان لم يكن من ماله ولو قال بينهما
من قام هل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للآمر
ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك
ومنعنا في ام الولد نفذ عنها لا عن الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك
عني بالف فاعتقه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ
عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمته
المثل على اشكال المطلب ٤ في الشرائط وهي ثلاثة النية والتجريد عن العوض وان لا يكون السبب محرما
ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عتق كفارتين
مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات لم يجب كالافطار يومين من رمضان او قتل
خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ او عن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني
او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا
او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان
قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجز عن الكفارة

وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق
محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع ١
لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية
فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك
اجزأ عن الثلاث ٢ لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء
لعدم التعيين مع الاختلاف حكما ولو صرفناه نفع ومن قصر عن الظهار اشكال الاقرب الوقوع
عما نواه وهو المطلق ومع لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق
٣ لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار ونوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر
فنوى التكفير لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ ٤ لو كان عليه كفارتان فاعتق نصفي عبد
عن احدهما ونصفه الآخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة
معينة صح لانه ينعتق كله ٥ لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء
اشكال ينشأ من ان نية العتق لم تقارن ملك المعتق لانه ملك غيره والسراية سابقة فلا تصادف
النية ملكا ٦ لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح ويعين من شاء ٧ لو اشترى بشرط العتق لم يجز
عتقه عن الكفارة المطلب ٣ في الصيام واذا انتقل الرقبة والعتق او لم يجد بان لا يباع وان وجد الثمن
فرضه في المرتبة الصيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه
لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة
الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير
الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او
او ثياب جسد لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب ولو كانت الدار
او ثياب الجسد التي يحتاج مثله غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع
ولو كان له ضيعة يستنميها او تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل
ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار
لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه
نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب مع عدمه ولا قبول الهبة ولو

نصفه ووجد بالجزء الرقبة لا يجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد الوجوب صام ولم يستقر
العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل
الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال استحبابا ولو العجز
عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر
واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال الا انه افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران مطلقا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع
بل يكفيه كل ليلة صوم غد عن الكفارة ولا يجزئ غير الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين
او ثلاثين يوما وشهر هلالي ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني يوما وهو يجوز شيئا ولو صم
تفريق الباقي [illegible] والخلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا
فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري
قاطع للتتابع وفي تبعية [illegible] اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد
على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى يشرب [illegible] عليه وينقطع التتابع
بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم ككون
رمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين [illegible] لو نذر الاثانين سنة [illegible] وجب الصبر حتى [illegible] اشكال
الوجوب والاصح الصبر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستئناف
الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقرب انقطاع تتابعها
ووطء المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على رأي **المطلب ٣** في الاطعام وانما يجزي في المرتبة عن
الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان مع
القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الاصح انتظر
كالظهار والصحيح انه اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر
[illegible] مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد
اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستئناف
والاقرب وجوب [illegible] ويجب على المساكين الاسلام او الايمان ولا يجب العدالة وهل يجزئ الفقراء
اشكال الاقرب ذلك لانهم [illegible] ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه

والاقرب جوازه لمكاتب المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكاة اما عبد الفقير فان
جوزنا تمليكه قبولها الهبة اما اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب نفقته عليه الا
مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه
وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد
سواء كررها في يوم او ايام ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب
كل اثنين بواحد ولا فرق بين الذكر والانثى واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم
استحقاق الاخذ فان تمكن من [illegible] والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجزي من
غالب قوت البلد ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزئ القيمة ويستحب
الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولو صرف الى مسكين مدين من كفارتين
مدونة استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل
ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما
ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكتكم هذا فخذوه او ملكتكم هذا
[illegible] التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ
اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا
لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغناء ولو فرق حرم
الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكيهم من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين
مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اكتسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا
مع العجز وقيل يجزئ مطلقا ولا يجزئ ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزئ الغسيل من الثياب
ويجزئ القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج
وخالص للنساء او غير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة
فيه ولا يجزئ ما يعمل من ليف [illegible] ولا يجزئ البالي ولا المرقع ويجزئ كسوة الاطفال وان انفردوا عن
الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف ٥** في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في
الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود
لم يجزئه ولا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزئ لو قال ان شفى الله مريضي

ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله وجب عليه كفارة خلف النذر اذ حنث وبطل العتق السابق ولو نجز
عتق مرضه اشكال على مرض فهي صحته اشكال وكذا في عتق مرضه ولو مات العبد قبل الشفا سقط
ولم يخرج فكفر قبل الرجل يجزيه لو اراد حلول وانتقاله او المبتلى لضرورة فيه جواز التقديم اشكال
وكذا الحامل والمرضع لو عجزتا على الافطار وقدرتا الفدية ولم تجز ان يكفر عليهن في كفارة ولو
وان كان مخيرا كان يطعم عشرة ويكسو عشرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شي عليه ولو مات من عليه
كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد وعلم بعض الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد
من الثلث سوا وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد
اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والابطل في الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل
مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره
من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا ولكنا نبين لو اعتق عنه المولى ولو حلف
بغير اذن المولى لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا يحنث بعد العتق وان لم ياذن لم
فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث فاذن كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع
المكن ولو حنث بغير اذنه فقيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث
الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يسمى مدا على الضعيف اذا اخذ المولى اذا
اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر باذن صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان العذر فلا قضا
عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضا ولا الاقرب وجوب فدية عند تعذر الصوم
كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه
عن القضا ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان
الا ان يكون بالسفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر بها متعمدا بالنذر فالاقوى مساواته
اما الولي نصرف فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان
احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل **كتاب** الصيد والذباحة وفيه مقاصد ١ الاول
الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب وغيرها
والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح

ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتلت الالة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم او السهم
اما الكلب فيحل ما قتله بشروط ١ ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
وان لا يأكل ما امسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر
ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه تلك المرات ٢ ان يرسله المسلم او من
بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ٣ ان يرسله
للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فانسلك ثم اغراه
عقيب ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في
الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا
حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله
ولم يشاهد صيدا فاصاب صيدا لم يحل ٤ ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا
ولو ارسله واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ٥ استناد القتل
الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت غير حيوة مستقرة ولو
صير حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا
او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ٦ ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله
بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل الة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل
مقتوله بشروط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه
فلو ارسله غير مسلم لم يحل وان كان نصبا سوا سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها
حل ولو ارسله ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل اخر
الة وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا
ولو قتله المعراض اما السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا او خرق ولو اصابه معترضا لم يحل
عن المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب غيره حل صيدا او رمى صيدا فظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى
صيدا فاصاب احدهما او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل وقتل
حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل الا ان يحيى
بعد التذكية سوا مات السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان

السمكة وثبت خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة
او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم بعقره فيصيره في حكم المذبوح
ولو انعكس اما اثبته لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واغرى الكافر كلبه معه فقتلاه لم يحل ولو ارسل سهما
فامالته الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف
من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى
السهم فاصاب فالوجه الحل وفي تحريم رميه بما هو اكبر منه وقتل بكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة
التي ظهرت بها عادته ولا تحريم التي اكل منها قبلها على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار
الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبار
من صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع
خرق فيه اللحم وقتل اجزأ وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان
ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع
التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ
ولو رمى خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو قطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي
مستقرة حل بالتذكية ولو قطعته الآلة بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحرك احدهما
الا ان يكون لاحدهما حياة مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام ولو ادرك ذو الآلة الصيد
وفيه ما يعد تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلها فيجب الاسراع اليه
فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت
مستقرة ما لم يترك تذكيته او ترك عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل
فيما خاصة دون بلغة الآلة وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف عينه
او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الآلة
مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده حراما والصيد حلال ولو قتلته الآلة
حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك وهو ازالة امتناعه وابطال منعته واثبات اليد عليه والوقوع فيما نصب

آلة الصيد ويملك من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه
فان اخذه غيره دفعه الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما
ما يعتاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا
ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره
ودخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص
ملكه لانها آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجأه الى مضيق
قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده
ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فالاشكال ولو اضطر السمك
الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر
وعسر التمييز لم يجز لاحدهما بيعه من ثالث ولو باع من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع
من ثالث وعلما معتدل قيمة الملكين او اتفقا على تقدير صح ويكون الثمن بينهما ولو اختلط
حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت
من برج لآخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل
على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
ملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا
ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل
ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما لم يذفف وشككنا في الثاني فللمعلوم
النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا
شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج
يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني المحقق
بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ولم يذبحه فقتله الثاني فهو له
على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد
فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصاب غيره

فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش لو جرحا الثاني ولم يقتلا فان ادرك ذكاته حل للاول
والا فهو ميتة ولو وقفا احدهما وازمن الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون الثاني قاتلا بعد
الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه
فالاول هدر والثاني مضمونة فان مات بالجراح الثلث وجب قيمة الصيد مع ثلث جراحة الهدر للاول
المالك مع ثلث القيمة وربما لو رميا فصيراه ثم وجد ميتا فان صادفاه بعد فذبحاه فهو
وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم
المذبوح ثم قتله الاخير غير ممتنع ولو اصابا فامكن التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم
حل ولو اغتنمه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر المقصد
٢ في الذباحة وفيه فصلان ١ في الاركان وهي اربعة مطالب ١ الذابح ويشترط فيه الاسلام او
حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا او كان وثنيا ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن
بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان
فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والحائض
والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران و
المغمى عليه لعدم القصد الى التسمية ولو نسي المسلم التسمية حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل
ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال
ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل
ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال
ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك
لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم عنه
وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه
من قصد الصيد نعم يجب مشاهدته بصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم المطلب ٢
المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا عين ميتة فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله
بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع على نجس العين كالكلب

والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او صالحا بل يكون
ميتة وان ذكي والمسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب
والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن
عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام
ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذكاته
حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم ولو تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها
المطلب ٣ الالة لا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة
والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع ان
كانا متصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة
اما الشغل منهم ما شابه عملا او اضطرارا كالواقع من الصيد بينه قيما او في البئر فانصدم او الحقوق
بالاحبولة او قتله بالمعراض او عضته الكلب غما او قتله بالسهم او ببندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا
ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة المطلب ٤ الكيفية ويشترط الاباحة في المذكى
امور ستة ١ قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
محيطا بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحر طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
٢ قصد الذبح فلو وقع السكين من يده وصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ٣ استقبال القبلة بالذبح
مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط في المتردي
والمرمي بالسهم والصيد ٤ التسمية ٥ اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فان ذبح المنحور او نحر المذبوح ثم حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كان حيوته مستقرة حل والا فلا هذا
في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فان قتل
وادرك ذكاته ذبحا او نحرا والا حل ٦ الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم
يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت
قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة
فان حصل احدهما حل والا فلا وكان حلا ولو نفى بها حيوة مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير

المستقرة ما يعيش يوما او نصف يوم ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجليه واطلاق الاخرى وامساك صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق
رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح ولا اسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه في الاولى ويكره سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الرأس على راي وفي وقت الاضحية ما بين طلوع الشمس
غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى
الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استأنف قطع الباقي فان كان في الاول حيوة مستقرة
حل والا حرم على اشكال لاستناد زهاقها الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة
بقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان تنتهي الى حركة المذبوح حل
بقيت حيوة غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته
او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيف وغيره
وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب
الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو
ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاعتراف عليه فلو اخرجه مجوسي
ينظر اليه مسلم فيحل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم اخراجه من الماء حيا
ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة
ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي
السمكة بالترك في الماء فصير حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا
الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران
فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد ٥**
في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان ١ حالة الاختيار وفيه مطالب ١ حيوان البحر ويحل منه السمك الذي
له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط ولا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار
والجريث والسلاحف والضفادع والرقاق

وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر الا السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي
ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان
لم تتسلخ والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب
ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة وفيه والجلال حرام
العذرة الا ان يستبرئ بجعله في الماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع
فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمكة بالنجس كالدم والعذرة
والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه الماء حيا او ادرك ففي اكله اشكال الاقرب اشتراط اخذه حيا
حيوان مثل كلبه وخنزيره وغيرهما لم يحل **المطلب ٢** في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي والانسي
يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما
عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان
والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوزغ
والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة والتماثيل من البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير
ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب
والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب والضب والخنزير والسنور الوحشي **المطلب ٣**
في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث اما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال
ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون
كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر
لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه
ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله الا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق
طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد
والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل
والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء
ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية

٥٢٨

فيه كل ما وجد فيه احدهما وان كان يأكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه ١ الجلل وهو ان
يتغذى بعذرة الانسان لا غير محضا الى ان يشتد لحمه فيحرم الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا
مدة ما قدره الشارع وهي في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون او ثلاثون وفي الشاة عشرة وفي البطة
خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ولعل ما لم يرد في غيرها من الطيف فيستبرأ بما يزيل الجلل ويكره الزرع من
كثرة الزبل تحت اصله ٢ وطي الانسان فيحرم هو ونسله ولبنه والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع
دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة ٣ ان يشرب شيء من
لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا
لم يحرم لحمه بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه
٤ المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس
حتى تموت **المطلب ٤** في الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة
١ الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع
الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة
ويحمل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة
ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يحرم اكل الطعام التي
يتولد فيه كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد اخراج الدود منه ويكفي الظن ٢ يحرم من الذبيحة
الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم فوقه او لم يكن مثقوبا او كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا
واللحم تحته حرم ما تحته ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرنا من عظم وغيره ٣ الاعيان النجسة كالعذرة
لا يؤكل هو وكل طعام عجن بماء نجس او خمر او بول وشبهه من النجاسات او باشره كافر ولو قبل التطهير
حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها ٤
الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة
ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز ٥ السموم القاتلة كثيرها وقليلها ولا باس باليسير مما

٥٢٩

لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا امتزج بغيره من العقاقير ولا يجوز الاكثار
فيه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب ٥** المايعات ويحرم منها خمسة ١ لبن ما يحرم اكله
كالذئبة والهرة واللبوة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وما يعده ٢
البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا
كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل
٣ الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا للاستخباث اما ما لا يدفع من الحيوان الماكول اذا ذبح مما لا يبقى في اللحم فانه طاهر حلال
قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل ما كل والمرق نجس على راي ٤ الخمر وسائر المسكرات
المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام
الا في اعتقاد اباحته واما الجامد فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلى حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان
يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ٥ كل مائع لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه نجس
يحرم تناوله قبل التطهير ولا يحرم مطلقا لو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم
سريان النجاسة فيها يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا
الظلال ولا فرق بين اد تعتبد النجاسة دخانا فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد
من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويصح بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام
المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم
او لا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المايعات او
الرطبة او اليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يباح
المجوس اذا ارادوا مواكلته يغسل يده وهو محمول على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت
نجاسة في قدر يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل
ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القى الخمر في الخل
حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا ولو انقلب الخمر خلا من الخمر خلا او العصير خلا طاهر
غادرت الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوث به

الجلل بالتلويث فهو طاهر ويكره الاستشفاء في العصير والنبيذ من علي طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان
مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ويحرم التداوي بالمسكر ولا يحرم شي من الربوبات
والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل
مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الخبط وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع وانية الخمر
تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال
شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة والافضل تركه
ولو كان في حب كر فمات فيه من الفارات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته
اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم
اسلم قبل قبضه فله ثمنه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دين عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروى اباحة
ما يمر به الانسان من الثمر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولم يأخذ منه شيئا الفصل ٢
في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة ١ المضطر وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او
الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف
طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا والباغي هو
الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبيع الميتة والعادي هو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو
شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا او بطرا اشكال او كل مضطر يباح
له جميع المحرمات المزيلة للتلف الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة
الاقرب ذلك فان لقاه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا
لم يكن هو مضطرا في الحال المطلب ٢ في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء
بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرر
تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز
وان جاز التناول لم يجب حفظا للنفس المطلب ٣ في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل
كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ولو علم بانه الصالح
مع اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة تناول

بتداو به العين ولو اضطر الى الخمر والبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه اكل
ما يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه حيا ذبح ما لا يوكل لحمه واكله وهو اولى من الميتة
كذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله وتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والزاني
والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والكافر الاصلي اولى من المراة والصبي
ولو اضطر الى الذمي او المعاهد فاشكال والاشبه العدم لا الوالد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان
ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله ولا قطع الاكلة لانه قطع سراية
وهنا احداثها وليس له ان يقطع من نفسه لغيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى
ولو كان غائبا فالمضطر اولى فان لم يكن مضطرا وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه
جاز له قتال المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على المالك ولو كان الثمن
موجودا لم يجز قهره ما لكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها الا
الواجب اذا قدر ثم ارتفع الضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن
المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان
صاحبه غائبا او حاضرا ممتنعا عن بذله قوي على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام
لضعفه فقيل اكله وضمنه ولا تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر
على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع والكلام في الآداب يستحب
غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده
ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين والحمد لله
عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا والبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخر من فيه
وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكر
او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يتفقد حال الاكل عند دخله ويكره
الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا والابتداء
بالاكل والشرب ماشيا والختام بالفضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس اذا

حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ما لم تضيق الوقت وجبت البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظر
فالبداءة بالطعام اولى والرفق اولى **كتاب** الفرائض ومقاصده ثلثة ١ في المقدمات وفيه فصول **الفصل ١**
في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب الاتصال يختص بغيره بانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر
او بانتهائهما الى الثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث ١ الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا ٢ الاجداد
والجدات وان علوا والاخوة والاخوات وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا الا كالام او الام اولهما ٣ الاخوال والخالات
وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واحسن النسب التولد في ولد مخصوص كالبعض
ابنا والمولد اباء والانثى لها اما باشرها الجد او جدة وان تصاعدوا او لادهما اخوة واخوات وبهم العمومة
عليها نسبة عمومة النسب ولاء اولادهما ان علوا اعمام او عمات واخوال وخالات ومع الحاشية البعض
زوجية وولاء ومراتبها في الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء منقسمون
فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا
ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام
ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي ان كان
اخذ فرض فان ابقيت التركة لاقرب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فان الرد
مع وجود النسب فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت والبنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب
ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فالباقي له ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له
كان او متساويا وان شاركه من لا فرض له ايضا فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به
كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث احد منهما مع واحد
الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفا الابوان والاولاد ويقوم غيرهما مقامهما والاولاد يقوم اولادهم
وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا من جميع المراتب والاحياد فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن
اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع
الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات او اولادهم وان نزلوا
والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة
الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم
على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية

عمومة الاب والام والميت وخؤولتهما واولادهما الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وهكذا
الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان
انثى يمنع من بعده من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب
خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي
وربما يجتمع لمن له قرابتان مختلفتان لا يحجب صاحب قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجنبتين
اذا استويا في المرتبة كمن هو خال وعم **الفصل ٢** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب ١**
في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر
على اختلاف مذهبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له
قريبا او بعيدا حتى ان ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر
والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا شيء للولد
والا كان للزوجة الثمن والباقي للولد وعلى الربع والباقي للامام ولو كان الميت مرتدا
كان لوارثه المسلم ميراثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة
او عن غيرها ولا يرث الكفار الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار
لم يرثوه ويرثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو
تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوته للارث فيما لا يمكن قسمته اشكال ولو كان
اسلم احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن
اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان
كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فللامام ولو كان الوارث زوجا
او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعنا ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات
وارثا واحدة فلها كالمتعدد لو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع او الباقي
والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين
ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كما لو كان للميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا

ولم يقتسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوان ولو كان ولدا ذكرا مع اولاد
وابوين فالاقرب عدم المشاركة ولو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث فالزيادة نصيبهم ولو كان مسلما ولم يتعدد الكافر فاسلم
قبل القسمة شاركه وان اسلم الاخر وصار الوارث اسلم قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم
دفع اليه نصيبه وان كان عدلا او شهد معه اخر ثبت شاركه ولو انفرد فظهر حقه باليمين مع الشاهد
الشك لو الطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام ولو كان احد جديه مسلما لحق بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد
الابوين فحكمه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث من النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة
قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل
توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت
وان كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد
عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب بالكافر
وان منعت الوصلة **المطلب ٢** القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ
قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين المباشرة والتسبيب
السبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث غير القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل
ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام
فان اسلم الكافر ورث دون القاتل ولو تقلت التركة فالاقرب لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام فله
العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين القصاص
بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه
ولو كان القتل عمدا كان لهم ان رضوا بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان كان فقيرا وهل يلحق
شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول ولو قتل بالسبب فمانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امره
عاقل كبير بقطع جراحة او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل
اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث ولو كان الحق ثبت بغيره ولو لم يشهد
لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما
مال الذي لم يقتله والقصاص على كل منهما ولو عفى احدهما الاخر فقتل الحاكم ورثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه

سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الخامس ثم مات الرابع فميراثه للاكبر وله قتل الثاني والثالث
فقتله الا ان يدفع اليه نصف الدية **المطلب ٣** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد
لم يرثه احد لانه لا مال له ولو انعتق بعضه ورث وورث الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي للمولى ولو مات
حر وخلف وارثا مملوكا كالعبد وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد
ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوى واخذها
واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد
قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي
بقية المال ويجبر المالك على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى المالك القيمة
لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه الرقيق
ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث
وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من
نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشراء
اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن قيمته او لا ومنه يتمشى الاشكال السابق فلو كان احدهما
وقصرت عن قيمة القريب ووفت بالبعيد ففي الشراء اشكال ولو كان الوارث رقا لم يخلف سواه عتق وورث
باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشارك في باقي التركة الا ان يتعدد
وان لم يكن ممن ينعتق لم يعتق وورثه الحر ولو بعد كان مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك
الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وفي الزوجين كالاقارب فلو خلف زوجة
نقص الربع عن ثمنها ففي الشراء اشكال وام الولد تنعتق من نصيب ولدها ولا يرث
المدبر لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف
ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو تعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجزء الحر من بعض
الكلالة **فرع** الاولى لو كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه ان كان يرث بالقرابة
نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل
بجعل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منهما فانه كل منهما او احدهم ورثا جميعا ميراث
ابن حر لان نصف شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما

حاصله ثلثا الامر حرا كان مله ورثاه بينهما اثلاثا وان نقصوا فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم
التكميل وللامام يظهر الفرق انه وكان الامر انهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان
الشئ لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ٢ ابن نصفه حر واخ كذلك فالمال لهما على الاول من النصف
على الثاني اثلاثا لغيرهما وان نعيد على الاشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين
لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل
في اربعة احوال المال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال
على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلثين اثلاثا والسدس بين نصفي النصف
وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلث ذلك
تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له ما
وثلثه في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس
٣ ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي
فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال
نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال
لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع
ويقال للاخر لك الربع لنصفك لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع ٤ ابن ثلثاه حر وام ثلثها حر فعلى
الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول الثلث فيكون له النصف وللاخر السدس وعلى الثاني
يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين
كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف مثلها فثلثه يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس
كنت حرا فلك بثلثي الحرية خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو
يبقى لك الثلثان ولك بثلث الحرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان للاقارب او لبيت المال
٥ ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع
الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان
وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل ٦ ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية
لها ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان

له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شئ فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى فله ربع
ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس وما بقي للاقارب ولو كان معهما ام ونصفها حر
ولو كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب
واذا اجتمعا اجتمع الحجب الى الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة
الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجباها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين
وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها
ربع ذلك وللابن المال في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع السبعة اثمان
في حال فلها الربع ٧ ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته
خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون له ثلثة اموال وثلثا فله
وهو ربع وسدس فللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدس في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام ثلث
في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك وما بقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت
هنا الابن مع الاب يحجبه من ست وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا
مع الاب الام فهي من ست وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب فتجمع
المسائل يدخل في ستة فتضربها في الاحوال الثمانية يصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في
حال اربعة وخمسة اسداس في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة
وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنين والسدس في حالين
اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة و
تضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي التسع والسدس وللاب
اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا يتغير بها سهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين
ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ٨ ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية
الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن نصف
خمسة اسداس وهو ثلاثة بنت فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا
فالمال بينهما نصفان ٩ ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله
الربع فان كان معهما ابو ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني النصف

فيهما احرزاه وعتيق مولاه ثلثا والثاني الثلث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابوين ثلثه حرا ومعه اخ
ثلثه حر فللابن النصف وللبنت ثلثا الثلث السدس وللاخ ثلثه اوباع الثلث الربع على الاحتمال الاخر للابن
النصف ولابن الابن الثلث والثلث للاخ ١٠ ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس
وللاخ من الابوين نصف الثلثين وللاخ من الاب نصف الثلث فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة
وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا انا حجبنا بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له
١١ بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد وان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام
ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس
وهذا اصل كل تستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر ١٢ لو اشترى واعتق
ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يعرض منع الارث باسباب اخر ١ اللعان فانه يقطع النكاح
ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض وكذا الولد مع اللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث
بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به ورثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
في الوقف على اولاده والوصية لهم ويرثه الولد وورثه الزوجين كما لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان
لم تزل ولا يرث الولد ٢ من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عدم انتقال التركة الى الورثة لكن
يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث
وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم
مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ٣ الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم
موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين وقت الحكم
وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي ٤
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعلمه حال موت الميت ولو مات
في الحال ورث نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا ولا اعتبار بالتقلص
الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان
كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال
ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل ٢** في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد
كالولد مع ولد الولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن او بنت

او بنت بنت وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من تقرب
بالابوين من الاجداد والجدات والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين
والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى
الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم
واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا
اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة وهو
يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فازاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا
كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة
١ العدد فلا يحجب الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات والخنثى كالانثى
الان يحكم بالذكورية فيهم ٢ انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ٣ وجود الاب فلو كان
مفقودا لم يكن حجب ٤ ان يكونوا للابوين او للاب لا للام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ٥
منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا ٦ ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب ان الغائب
فلو كانت الام اختا لم تحجب **الفصل ٣** في تفصيل السهام وكيفية اجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله
ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع
عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم
من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد
وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن
كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون
الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين

كالزوجة والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة
واخت لام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس
كالولد فهم النص ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان
الفريضة قد تكون وفق السهام فلا عيث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان
هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج او للزوجة النصف
الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين او ابن واخوة
وزوج او زوجة للابوين السدسان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة
من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي
لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة
فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا او ابنا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والانثى
للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا فاذا نقصت فان كان بسبب مصيبة ثبت العول وان
كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال لا يفي به وانما يقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة
اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب فيدخل النقص على البنت او البنات
وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او قبلها معا دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج
الربع كلا وللابوين السدسان كلا والباقي للبنت وكذا لو كانت اربعا مع الابوين او احدهما او الزوج وزوجة
مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واخت او اختين من الاب واخت وكزوجة مع اخت او اختين
فصاعدا مع من قبل الام **الفصل** في تعيين الورثة وسهامهم وفيه فصول **ا** في ميراث الابوين والاولاد للاب
والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب
ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال
وكذا الابناء فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او الاولاد
بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا الزوج الربع

والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا وان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولو كان احدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات
الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ
كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد
فهو على البنت واحد الابوين او بحصادون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة
ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب والولد
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الاقرب
مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين و
يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا
كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن
ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين
او احد الزوجين ولو افترق اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد
البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكرا كانوا او انثى ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على نسبة البنت
وهناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت ثلثه واولاد
يقتسمون نصيب ابيهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد زيادة
خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل و
مع زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة
من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها من سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما
كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية واحدهما
دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة مع وجودهما
يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للجد مع الاب ومع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا
ولا طعمة للجد اذا علا **تتمة** يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء
ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ومخلفا للميت غيرها ذكره فلو لم يخلف سواه

لم يفتقر وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقرب
الشركة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي الشيا ورثها من كل اشكال اقربه اعطاء الواحد بتخيير الوارث عن القيمة على

الفصل ٢ في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب ثلثة ١ في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال وان تعدد
تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي رد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان
بالسوية والباقي بينهما او بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب
مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم
وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي رد عليهم
بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان
المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد
ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي رد على المتقرب بالابوين
خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس
ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها
وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا او عليها خاصة على راي لدخول النقص عليها ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن
اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال
وفيه قوة ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي رد عليها خاصة او عليهما
ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان
والباقي رد على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم
واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان
من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب اعني مع تساوي
الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت وحدها نصيبهما السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت
من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي رد على الاخت للاب خاصة او عليهما

المتقرب بالام ارباعا على الخلاف ٣ **المطلب** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو
اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او هما
لام مع جد او جدة او هما للاب الثلث كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا
ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام
ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من اباهما
واجدادهما ومن العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم
والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد
للاب وكذا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد
الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين
من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد
الاب خاصة دون اجداد الام بينهم ما للاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا
فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد
والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر
مثل الانثى واذا اجتمع جد او جدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من
قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب
بالسوية ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او
الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان واحدا على
اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من
قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث
والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبلها او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث

والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا
دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع
الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ
نصيب الجد من قبل ابي الاب وهل يرث ثلثا الثلثين على جد ام الاب وجدتها وتقسم ثلثا الثلثين على
الاخ والجد والجدة من قبل ابي الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين [illegible]
على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة
وهي ثلثة يصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر
وللاخ اثنان وثلثون ولكل من الجد والجدة من ابي الاب ستة عشر وكذا الجد للاب من ابي ام ثمانية
لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الابوين او من الاب ولو
شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام
ويدخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب
انه يمنع الجد للاب وعلى الجد للام لكون الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل
الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب ٢** في ميراث
اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا
من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما
اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب
بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان
والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد
الاب مقام كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية
ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد
الاخ السدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت السدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات كان
الثلث لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به
والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد

تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان والباقي للذكر ضعف الانثى
ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له
نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان
كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
وان حصل رد فهل يختص به اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت الاب
فيه الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك
الاخ وابن اخت وبنت تلك الاخت لاب وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام
مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة
ولاولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثم تقاسم ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث
للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا ومثلهما للجد والجدة من قبل
ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد
الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة
من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد
مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو عزل البعيد عن مشاركة الاخوة منع وكذا لو كان الاخ من
مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من
قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل ٣** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه
مطلبان ١ في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في
الدرجة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب
وللام بالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع
الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
او انثى والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان
او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العم للاب فصاعدا كان للواحد السدس
والباقي للعم او ما زاد وان كان قد خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على

ذكرناه ولا يرث ابن العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال

الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد النسبين ولو اجتمع

مع العم وابن العم خال او خالة فالاقوى حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم معه لتعين حرمان العم بان العم

محروم ان الخال مع العم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل

ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعددا احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة

مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسب

وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع

المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي

بالابوين ذكورا كانوا واناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه

ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان

كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم

زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا وخالة من

الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال والخالة للام سدس الثلث وقيل سدس الجميع والباقي للخال

للخال من الابوين وللخال من الام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخال من الاب

ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا

ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام

ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا ويسقط

بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي

بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال

او لهم لمن قبل الام والخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا

وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال

ما بيناه سدسه لمن يتقرب بالام لو كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر

الانثى وعمومة الميت وعماته وخئولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخئولته وخالاته

وعمومة الام وعماتها وخئولتها وخالاتها واولادهم وكذا فابن العم وان نزل اولى من عمومة الجد

الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخئولتهما واولادهم اولى من عمومة

وخئولتهما وعم الاب مع ابن عم الاب اولى من ابن عم الاب مع الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب

بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها

فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر

ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية وعشرين ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها

وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس

ضعيفا او التسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة

دون عمومة الام وخئولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من

ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما

من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه

لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام

وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاهما لمن تقرب بهما

ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصف للاخوال على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها

وثلث الثلثين لخئولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من

كل وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة

من قبل الاب اثلاثا المطلب ٣ في ميراث اولاد العمومة والخئولة واولاد العمومة والخئولة يقومون

مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان

تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر عدد سببه وكذا في صنف كبني العم

مع العم وبني الخال مع الخالة الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين

كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم

للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وان اولاد الخئولة يقومون

مقام آبائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد خئولة المتفرقين كان

لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال

للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث

لواحد كانوا او اكثر واولاد العم القائمون ان تفرقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال
او الخالة للام بالسوية وثلثاه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال
او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام الذكر مثل الانثى وثلثيهما
لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب
للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام كما لو اتحد الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي
من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة
هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن هو ابن عم فانه يرث من جهة البنوة خاصة ونقل
ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من قبل امه وهو ابن بنت خالة
من قبل ابيه هو ابن بنت خالة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا
خالة له ايضا من قبل ابيه وامه واختا لهما كذلك وثلث بني ابن عم له اخرى من قبل ابي ابيه وثلث بنات
بنت عم له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم الميت في ابيه كان له
لامه [illegible] وكانت خصة لامه خالة لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت
فلهذا القرابات الاربع فيحصل كل اربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى [illegible] اولاد الخالة
فتكون المسألة كمن ترك خالة الام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة [illegible] واصلها
ثم يحصل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ [illegible] لذي القرابات الاربع مائة
واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون [illegible] ستة وستون و
العمة ثمانية واربعون لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب هي خالة [illegible]
للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي والفريضة من
عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع
الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الورثة و
الباقي للقريب ان وجد فان فقد فللمولى المنعم فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام
سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث

لو كان من نوع النسب فان فقد عدا الجميع فللمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام
وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء
دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها
الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة وفي العدة
عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه
الرجوع ولو طلق دون الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع
والباقي بين الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان يشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين
او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر
ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة
والزوج يرث من كل ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان
لها ولد منه ورثت من جميع ما تركه وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة
الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما يمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين
ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها كان الثمن من رقبة الارض ويختص [illegible] ولو طلق المريض اربعا ثم
مرجعين من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وهكذا الى
الى السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برئ ورثت الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن
بالسوية او الثمن **المطلب الخامس** في الولاء واقسامه ثلثة ١ ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا
لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى لا من اسفل وهل يورث
الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
به ولا يورث ولان الولاء عصبي بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث
العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين
والعبد ثم مات احدهما عن اولاد ثم مات العتيق فميراثه للولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الجميع فيه
نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب اذا اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب
ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان او
البنات يرث بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف ابنتا ثم مات العبد وخلف معتقه

وبنت اخيها فللمعتقة نصف ما للزوج وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها
ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان
البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يجب عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة الاولاد عليها وابواها
بان سبيا لكفرهما واسلمت ومكثا فتزوجت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها الاخ لانما يرث بالولاء
عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنا واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على مذهب الشيخ فان مات ابنها بعدها
من اذها وترك عصبة كاعمامه فميراث العبد بين اخيها لانه عصبة ابنها فيرثه المولى لانه اقرب
المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها وان قلنا الولاء يورث كالمال ورثه
الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي واقرب العصبات يمنع الابعد
العتيق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس وما بقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن
اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخ معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف
جد ابوه المعتقه فالمال للجد ولو خلف العتيق ابنين ثم مات احدهما وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات
العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا لا يورث بل يملك
كون المال … بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه ثم مات الابن بعده
ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان رجلا عند موت ابيه على
الاول ولو مات السيد عن اخ من اب واخ من الابوين ثم مات الاخ من الابوين عن ابن ثم مات العتيق فماله
لابن الاخ من الابوين على الاول وهو للاخ من الاب على الثاني والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي
للمنعم ولمن يقوم مقامه عند عدمه ٢ ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له
صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج فلهما نصيبهما الاعلى والباقي
للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب
العتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه ابواه ولا من يشترى ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة
عليه كالمعتق في الكفارة والمنذور او من لا وارث له ٣ ولاء الامامة واذا عدم كل وارث ومناسب
ورثه الامام ولو وجد معه الزوج كان ففي رد الباقي عليه خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع
به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يدفع الى
سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشرك

حربا ويغنا وقهرا من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم فهو للفقراء
من المسلمين والمصالح وما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يوخذ سرقة بغير اذن الامام
فهو لآخذه خاصة وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غنيمة كان لآخذه بعد الخمس

المقصد ٣ في اللواحق وفيه فصول

١ في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وولد الملاعنة ترثه امه وولده
او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد
ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد
من قبلها مرتبين الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات او اولادهم على ما تقدم من الترتيب
بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث
الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان
ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا
به وكذا ابوا الاب في اللعان ويتوارث … كان … لو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام
لسقوط اعتبار نسب الاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان
وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا
ولو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة ولو ماتت الام ولا وارث سوى الولد
له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين
السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبته
الاب دون الاب ولابن عبيد هم لا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد ممن يتقرب بهما ولا من … لعدم
النسب شرعا وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة

الفصل ٢ في ميراث الخنثى من له فرجان
يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما دفعة فعلى الذي
ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلفت
عددا فالجنبين فذكر وان تساويا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر وبنبات اللحية
الثدي والحبل والحيض علامات على التقريب في كيفية معرفته طرق ١ اعتبر ان يجعل مرة ذكرا ومرة
انثى ويعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان
اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضرب في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد

احديهما ان الاخرى لا تثبت ابتداء ومنها ان القضا فيتدعيه اليه وهذا يسمى التنزيل ٢ ان يجعل للخنثى
ونصف سهم بنت فلو خلف ابنا او بنتا او خنثى بسطت سهامهم فيجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا
فيكون اثنان ثم يعطى للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى
ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة ٣ ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين
الابن والبنت والخنثى الذكر الجزء الثابت يقينا وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعى على الحساب عشرين
النصف عشرين وللبنت الخمس يقينا ثمانية وهي تدعى الربع عشرة وللخنثى الربع يقينا وهو يدعى
عشرة والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيها نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن
يدعي اربعة يعطي نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعى سهمين فيدفع اليها سهما صار لها
تسعة ويحتمل ان يورث بالدعوى من اصل المال فيكون المتروك في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان
ههنا نصفا وربعا وخمسا ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية
الى ثلثة وعشرين ٤ ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية
والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهما يفرض في خمسة لان حصة
تقدير الذكورية الخنثى يصير عشرة ثم تضرب في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية فيصير اربعين
نصفها وهو عشرون على ذكرين اثنين يكون للخنثى ههنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر
يقسم على ذكر وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة ان على الطريق الاول
تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين
على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر
تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة للذكر ثمانية عشر وللخنثى ثلثة عشر
في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من
اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة ولو خلف
وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة
من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر يتعين النصف ستة وللخنثى يتعين اربعة
بقي سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف

والثلثين الدعوى الاخرى من ستة للذكر يدعي اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان لها النصفين
نصفين والآخر اثلاثا وما قل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ٢ لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة
من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر
٣ لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخنثى وشاركهم او الدور الزوج والزوجة
مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب
سهام الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له او لاسهم ضرب
في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى
سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى
وباقي الطرق ظاهر ٣ ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان يضرب خمسة في ستة يبلغ
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان للابوين
الخمسين وللخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من
الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين ٥ ابوان وخنثيان للابوين السدسان والثلثان
للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد ههنا ولو كان
احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين ثم النتيجة في ثلثين
تارة الخمس ستة وتارة السدس خمسة فله نصفهما احد عشر والباقي للخنثيين بالسوية وكذا
وعلى العول من احد وثلثين ٦ احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة
للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث للام السدس يقينا
وللخنثى ثلثة ارباع يقينا ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا
باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت
الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام
وللبنت ثلثة وللنصف البنت نصف سهم فان ضربنا اثنين في ستة يبلغ اثني عشر ثم ضربت ثلثة
الرفيقة في اثني عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او يضرب تسعة
فتبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة
البنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع

مضروبهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه تضرب سبعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التسعة وهو سهم وللخنثى

وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى النصف وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون

للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين

يبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول

احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول يضرب مخرج الخنثى في مخرج السدس في اثنين في المجتمع ثم مخرج

في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير

الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فيأخذ نصف نصيب كل واحد

فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احدى وستون ويجوز ان يقال نضرب

الحال وهو اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت

ما للخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو

وعشرون للاب على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما اربعة وعشرون وتأخذ البنت من الباقي

والخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى الى الاب بنصف ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ

اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها

مستحق للاب نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة

وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا ابنا على ان فرض الخنثى

ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او الى الام بالجملة ففي هذه المسئلة لا ينفك عن

وعلى الطريق الثاني للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون

الاحتمال الثاني اقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف

الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر

نضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون لبيان نصفها نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة

للانثى اربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون يأخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة

لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويجوز ان يكون للام من سهم

سدس ثلثيه وخمس ثلثه فيضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة في الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع

من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيكمل للام اربعة عشر وللانثى

وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويعكس الحال في الخنثى فتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن

السدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الخامس

نضرب خمسة في خمسة ثم في ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر كذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث

تكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث تدعي الخنثى

من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها باليقين

بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي الجميع بعد السدس وهو نصف ونصف

هو مائة ولم يبق من الخمس الا اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها

والام تدعي منها ستة فتعطى ثلثها والبنت تدعي اثنين وعشرين فتعطى احد عشر وهذا الطريق

على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج

خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون

اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع يطلب ما له نصف والنصف خمس وسدس وله

ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين اخماسا

ثمانية عشر للبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي

للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة

لو تعدد الخناثى ساوى في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة

ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا وتارة اناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين

اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال

كلها فيقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة هو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل

واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين

الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة

فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة

حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين اخريين فتفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى

فيكون لكل خنثى في حال ذكورتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللكبرى في حال فرضها ذكرا خمسة

والاخرى سبعة ونصف وللصغرى في حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في

ستة من اثنا عشر وفي الفرضين الاخرين سبعة ونصف فيأخذ الكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وجمعها فهي
نصيبه وللبنت سبعة وثلثة ارباع ذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما من
سهم وقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال
وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب الفرض الاخر ولو كان
مع الخنثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين يضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى
وعلى تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة وعشرين يصير مائة وعشرين
فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون
وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون
فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة ستة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء
بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب
مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا
بالاحتمالين للابوين اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فلحال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية
الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة ولحال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وفي الملحق
فنقص سهما لان للابوين باخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها ٩ ان جعلنا الخنثى
من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الابوين يمنع من نصف
بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار
نصف ذكر وفيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين
والا فبحسب تعدد الاحتمالات ١٠ العرف في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة والاعمام كما
في الاولاد فلو فرضنا جد لاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية اثلاثا
فنضرب اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كان
جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال والاعمام فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور
والاناث وهل يصح ان يكون في الاباء والاجداد خنثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع لان الوطء من الزوج والمرأة يوجب ولدا ولو تحقق هذه
يشكل النسبة بينهما اذ هما ام لاحدهما واب للاخر ويشترط في امتناع الاخوة ان احدهما بينهما وهنا

مسائل الاول من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد
الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ٢ من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان
انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكاليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد
وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الجرم مع الاشتباه لاقتصاصه على كل
الحمل ٣ لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطىء ورث
لو لم يتم اقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعطي وادون كاحد الزوجين
او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى ويحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلو كان الميت ابن
اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس لو خلف ابنا او بنتا وحملا فان الاحتمالات المكثرة التي
الى الستة في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه
ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه
سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى
على تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر نضرب سبعة في ثلثة عشر ثم
في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا واحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسمائة
التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلثين نضربها في خمسة الاف وخمسة يصير مائة الف وثمانين الفا
وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة
سهام والذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة
سهام وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت سبع وهي خمسة وعشرون الفا
واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا
وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا
للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا
وثمانمائة وستون وللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى انقسم على
احد عشر ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة ٤ دية الجنين يرثها الوارث
ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب او السبب ومن يتقرب بالام قولان المقصد ٣ في الامور المتعلقة بالنسب وفيه
اصول لهذا الباب وعن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان وورث بعضهم

من بعض ولا يطالب منه ما بينته ولو كان معروفين بغير الله لم يقبل قولهما ولو اقر بعض الورثة بشاركه في الميراث لم يثبت نسبه لزم المقران يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه لو اقر الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني اخذ الثالث ثلث ما في يده وان انكر الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول لسدس التركة لانه فوته عليه باقراره الاول ولو انكر الثالث الثاني دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث سواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكم اذا اقر به سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يجب عليه الاقرار بالاول اذا علم ولا يجب بالحاكم ومن دفع الواجب لم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فرع** الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ان كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل وان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه على عين سواء اقر باخ من ام او غيره واما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخ او بهما من كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخرى من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثنا عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها **٢** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم

من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه ثلثة اسهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع كالو ادعى دارا في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن والمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة **٣** لو خلف ثلث بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ست ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين وللاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر فللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا مرافقة بين نصاديقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم للجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما **٤** لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امراة انها اخت الميت لابوين فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سبعة ومن الاصغر ستة صار لها خمسة وخمسون **٥** لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول

[illegible]

شيئا الزوج ان يدفع اليه النصف مما في يده ولا يلزمه الآخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه فوته عليه
ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كالوارث الثاني من غير جحود
ح الوارث من بنات اقتسموا التركة ثم اقر واحدة منهم بالبنت باخ فعرفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة ما اقر
في الاصل ومن ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقطها نصيب البنت المقرة بها يبقى اربعة عشر للابوين
منها ستة ولنا اخذا ثلث اربعة عشر وهي اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ما اخذ انما
منهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذا الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر
بقي لهما اربعة يأخذانها منهما ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفت نصف نصيبها فاسقط
من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين
اخذا منها ستة عشر بقي لهما سهمان ومن هذا الباب كثيرة من ضبط ما تقدم يهتدي الى استخراج الجميع الفصل ٤
في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا
كالاذا نكح امه فاولدها فقد اتحد فاسد وسبب الحكم فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين
بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنت
بالنسب خاصة وعلى الاول يرث بالزوجية ايضا وعلى الثالث لا مثل لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها
الربع والثلث اذا لم يكن ولد وعلى الثاني يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا وهي زوجة كان لها النصف والربع
ويرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الآخر ورث من جهة المانع ولابنها كبنت هي
اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب
او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت والمسلمون لا يتوارثون
بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه لم يرث بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كأم المزني بها او البنت
الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق
فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بحالها ثم وطئها واولدها الحق به النسب واستحق
الانساب كان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل ٥ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او
غرق ونحوهما ولا شبهة تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط ١ ان يكون لهم او لاحدهم
مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ٢ ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط
هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ٣ ان يكون الموت بسبب الغرق والهدم ولا تورث غيرهما من الاسباب

ثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم ٤ ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران
بطل الحكم ومع الشرائط يتوارث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح
اذ لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولا يتوارثه ورثته لو تورث الى فرض الحي بعد الموت وهو ممتنع
وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث مما ورث من الجميع فلو غرق الزوج فرض موت
الزوج اولا فالزوجة نصيبها منه ثم تفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق
اب وابن ورث الاب نصيبه ثم تفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من مال الاب ولا يرث كل واحد
من الآخر فينتقل الى ورثة الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن عمه
انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثة الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب
لاخوة الاب بنفسه وينتقل ما للاب الاصل الى الولد ثم عنه الى الاخوة للولد فيرث اخوة كل منهما ماله ولو
كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر غير الولد او لاد فللاب سدس تركته
يأخذه الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم تفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه
الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا فالى تقديم
احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام ولو كان
وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه لوارثه وانتقل ما صار الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف
ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين لاب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الآخر فانه
يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك انتقل
ثلثا تركته وانتقلت للجد واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثا مال
ثم تفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة وللجد للمعدم
سهمان وظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت احدهم وتقسيم تركته
على الاحياء والاموات معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات
وهكذا تفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء ولو ماتا حتف انفهما واشتبه
المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو ماتت
امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا وكان
ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه

٥٧٣

مع علم الاقتران الا انه لا يتبين الا ان بعد ما يصير احدهما بعد الاخر السبق متقدم من لا يعدم الاقتران مع الصحين

ولنذكر هنا امثلة للغرقى المتكررة ١ ثلثة اخوة لاب متهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام ثم فرض موت

كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من الاخوين

معه خمسة ينتقل منها الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ من ثمانية من اثنى عشر من اصل تركة اخيه

وخمسة اسهم من اثنى عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال من اخيه ٢ زوجان وابن وبنتان

لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة اباها والابن زوجة وواحدة البنتين زوجا نفرض موت الرجل

اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها اربعة عشر لابنه لا ينقسم على عدد رثته

اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوج ثمانية وينتقل الى ابيها من نصيب

الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر

ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم نفرض

موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها والاربعة

عشر لابنها ليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر

واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي

الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر

للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة

لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج

فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم

نفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها ينتقل الى ابيها واثنان لابيها ينتقل الى

اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر ومن

تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولاخ

المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل تركتها والباقي

بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التي

لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة

ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر

٥٧٤

ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال

٣ اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كلهم وخلف الجد اخا والاخت والاخوان ابن اخ لام

فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعها الى ابن اخيهم الحي والاخت لاخيه ولاخته مع

وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد لا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلثة

يبلغ اصل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى الاخت واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل

الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة وواحد للجد لا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلثة يبلغ تسعة وثلثة

منها للجد ينتقل الى اخيه والاخت والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة

من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة

من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخت نصف ذلك جميع

ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال ٤ رجل وابن عمه وابنة خالة

ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة

لزوجته واثنان لبنت خالته وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه

واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل ليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة

لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال

اربعة لزوجها واربعة للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل

مال زوجها ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها

واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان

من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية

بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا

وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى

زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل

وليس له ربع نضربها في اربعة تبلغ اثنى عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان الى زوجته وواحد

والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد

والباقي لبيت المال الفصل في حساب الفرائض وفيه مطالب | في المقدمات وهي اربعة | عادة الحساب اخراج الحصص

من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان
فالمراد الكل ان سهم من سهمين من تركته ما لا يشاركه بينهما نصفان ويسمى العدد المذكور اساس المال
السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا مخارج الفروض الستة مخرج النصف من اثنين
الثلث والثلثين من ثلاثة والربع من اربعة والخمس من خمسة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت
هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان
كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاحسب لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل
المال وان كان فيهم ذو فرض او صاحبا فرض فاطلب العدد الذي له السهم او تلك السهام وينقسم الباقي
بعد السهم او السهام على رؤوس باقي الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة
نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان
اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة ٣**
كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه يسمى متداخلين وان لم يكن
بحيث لو زاد الاقل نصفه الاكثر يسمى ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد
الاكثر وافناه عدد ثالث اكثر من الواحد بعد كل واحد منهما يسمى متشاركين ويسمى ايضا بالمتوافقين
العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وعلامة ان اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد
واثني عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة
مرارا افنيت بهما فهذان يتوافقان بجزء يعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة
بالثلث وكذا الى العشرة وان بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر
ولا يعدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا
اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة ٣** اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة
بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما فلا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر
و[illegible] فالسدس [illegible] ضربت في الاخر حصل تسعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان
كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة

فهو ثلاثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة اولا فاذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها
عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل
عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما و
المنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المطلب ٢** الكسر اما مفرد او مركب والمفرد
كسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف او معطوف والمضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر
جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى او المنسوب اليه
كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف
في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج
السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان
مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد
ينقسم منه كذا على كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي
عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث ولخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما
فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي
له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة متباينة له فاضرب في العدد
الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فيعمل بما يقتضيه الاصل الذي عرفته
المطلب ٣ الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة | ان تكون بقدر السهام فان
انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وابنتين او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت على فريق
واحد او اكثر فالاولى ان يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين
نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فيضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلاثين
فمن حصل له من الورثة سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان
بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين
تضرب نصف عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب
كل من يتوجه عدده [illegible] وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون البعض فرد من له جزء

الابخر الوفق ما ترك الاخرى على الورثة لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم اعتبر الاعداد وان كانت متماثلة
اقتصر على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب مع مثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة
يصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي
ثلثة وللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخرى ثم المرتفع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة ينكسر على حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة
وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما
في الاخرى ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات ٢ ان يزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام
الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة ان يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد
كابوين وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة كالاب والبنت خاصة
ارباعا فالمال ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة ام يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما ارباعا وبالنسبة
وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد اثلاثا لهما مع البنت هنا
نصف وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا … تستحق نصف
ميراث بنت ما زاد وحده لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقط فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل
وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول ٣ ان ينقص الفريضة عن السهام بسبب
دخول الزوج والزوجة في موضعين ١ ابوان مع بنت وزوج او ابوان وبنتان مع زوج او زوجة او احد
الابوين مع بنتين وزوج فهنا النقص على البنت او البنات خاصة ٢ اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج او
اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة … اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
اخ من ام مع اختين من الابوين او الاب مع زوج واخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوج او الزوجة … ان انقسمت الفريضة
والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاولى كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر
وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر الفصل ٦
في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحيح … الاول
فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان … الثالث

سهم من ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كالاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة ثم مات اخ
ثم اخر ثم اخت ثم اخرى … فتركة الاول مقسومة لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق
او الورثة او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة مات عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف مع الابن بنتا
فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة
الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كالاخوين من ام و
مثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية وبين
سهم الزوج موافقة بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى
يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل تباينا
الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب فكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في
الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنتين فريضة الاول
من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من وارث وارث
الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد
مثالين ذكرهما بعض علمائنا ١ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امرأة احدى
زوجاته هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لاحد الابنين الا نصف ما يبقى من الثلث بعد
اخراج نصيبه من الثلث وللاخر بمثل ما للام الا ثلث ما بقي ولاخر بمثل ما للابن واحد السدس …
ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن … المذكورين
ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنه منها ومات الزوجة الثانية ايضا وخلفت
ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت
اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما
وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتروك
تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للابوين اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر
ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني
وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب

فيتفق الابنتان بالنصف فيجتزى باحداهما فيقسم للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي للزوجة المتقدم عليها
من تركتها فنصيب ابنها اثنان ولابنها المتقدم سهمان اربعة ويتفضل منها اثنان للجدة وواحد للجد وواحد للاخت
فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدى وثلثين ونصيب البنت احدى وعشرين واما الاربعة والعشرون
التي هي حصة الابن الآخر فتقسم على ورثته والمفروض فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المفروض ستة وللزوجة المفروضة اول
ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذوي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة
واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلابنها ثلثة منها وواحد للمولى المقرب وواحد لكل بنت من ابنتيهم
ولعمها اثنان ولعمتها واحد ۞ ماتت امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال
ثم مات الزوج عن اخ للام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام
عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل حظ البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم
ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما فيصير خمسة تضربها في مخرج السدس فيصير ثلثين يعطى الزوج السدس
المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن
سبعة وكذا الزوج سبعة سهام وورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف
اليها سهم الموصى له يصير سبعة من ثلثين تضربها في ثمانية فيصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى
وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج
الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة
سبعة يبقى اربعة عشر تقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ من الاب من الاصل المستثنى
ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية
للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما يصير تسعة تضربها في مخرج ضعف السبع اربعة عشر
يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما فيضرب المستثنى في
يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون
ثلثة آلاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له
سهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له سهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة
وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم

بقي اربعة وخمسون تقسم على تسعة الورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له منهم ستة مثل
احد بين الا نصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق **الاول**
ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة
ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب
سهم هو سدس فله سدس التركة ۞ ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج
اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب
الزوج يبلغ اثنى عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب
الام يصير ثمانية ۞ التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل
على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر
للزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة
تضربها في عشرين يبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار
وللاب خمسة تضربها في عشرين يصير مائة تقسم على اثنى عشر فيخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير
وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر
الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا
ونصفا فابسطها انصافا فتكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من
العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الوارث من الجنس الذي تريده
ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة
عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان
بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ
من الخطأ اجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ **تهذيب**
اذا عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فللاب مع
الابوين تسعة الباقي بعد التعيين للزوج **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول
الاول في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم

بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما ينقض فيه الاحكام ان لم
يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو
تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه
حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام ع فالاقرب جواز العدول
الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق
بنفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد ولو
امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا ولم يجبر احدهم
على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف
الامام حاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليوليه الا
ان يعلم من يتعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا
اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون
الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة ترجح عليه الطلب وترك
الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا
او فحوى او بشاهد الحال فكان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه من الاستخلاف
حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم تستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة
وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء
العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطا على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان
يولي عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن
يأتي اليه وان يقلده خصوص العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع البلاد فلا ينفذ
حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته فالاقرب انعقاد الولاية
والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت
اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل** ٢ في صفات القاضي يشترط فيه البلوغ والعقل

والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام وان قلد ولا غير
المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات
امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصير
والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات
متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان
جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في الحكم فالاقرب الجواز وان اجتمع
كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط
ففي جوازه مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على سيده
والعدو على عدوه ويحكم العبد لا بولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين
بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال اذا كان ذا كفاية
ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية فالاقرب المنع لانه يؤدي واجبا
ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين
او كان مكتفيا حرم اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي
ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا
الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء العلم
معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة
عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القرآن العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل
والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح
ويعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها وشرط
ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل** ٢ في العزل ولا ينعزل القاضي
الا بامور ١ عند ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان او لحوق [illegible] فقد شرط ولا ينعزل
بموت الامام او [illegible] اشهد على عزله او انعزل بحكمه لم ينفذ ٢ سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق
او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزل الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب
عن الامام اذا استناب بشرط [illegible] باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة وانما للامام
المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز اقتراحا فيه نظر وهل يقضي الانعزال على بلوغ
الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل في القطع بعدم انعزاله [illegible] ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول
انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل [illegible] في شغل [illegible] في كل [illegible] خلاف
بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به فالاقرب [illegible] بفعل نفسه فان [illegible]
قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال
بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا [illegible] مع تقريطه ولو
قال قضيت عليك بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم ولو قال لم احكم الا
بعدلين فقيل كلفنا البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار
في حكمهم فيجب عليه اليمين لاعتضاده بالظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه
المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو [illegible] عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي
ولو خرج من ولايته ثم عاد ولم يجب **الفصل** ٣ في كيفية الحكم وفيه فصول ١ في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته
ان يسال من اهل حال البلد ويعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه [illegible]
وان يسكن وسط البلد وان يجلس في القضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ
الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس والمحاضر وهي ضبط ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي ضبط حكمه [illegible]
وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة
او نعاس فان حكم صح [illegible] ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم
اول ما يبدأ المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم
فان صدقه غريمه [illegible] فان كان الحق مالا [illegible] بالبينة [illegible] الى الحبس الا ان [illegible]
جلده [illegible] لم يكن المدعي [illegible] على اخذ المال [illegible] قوله مع اليمين في الاعسار [illegible]

اذا [illegible] طلب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه [illegible] العالم [illegible]
الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادعي عليه [illegible] نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا
مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه [illegible] فان لم يحضر اطلق
ذلك ينظر في الاوصياء وامناء الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاد او استحقاق [illegible]
[illegible] او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين اموال الايتام والمجانين
والمحجور عليهم لسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن ويعين العاجز [illegible]
ان كان اصلح او يفرق ان كان امينا [illegible] وان كان قد تصرف فيما هو اهل له نفذ ولو كان فاسقا وكان اهل الوصية
عاقلين معتبرين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معتبرين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له [illegible]
الا ان وصل الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما [illegible]
نفقته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا [illegible] ان كان في يد الامين ولا [illegible] الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك [illegible]
والاولى ان يظهر [illegible] ثم يامر العلماء بالحضور عند مواقيت الحكم ليبنهوه على الخطأ ان وقع [illegible]
منهم ما عساه يشكل عليه ولا يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن [illegible] في بيت المال ثم [illegible] بعد ذلك
ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والمزكي والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع [illegible]
العدد واما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع ان كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة
ولو طلب المسمع اجرة ففيه وجهان [illegible] ولا يعزر من اساء ادبه بمجلسه الا بعد ان يزجره [illegible]
فان ظهر كذب الشاهد عزره واشهره ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا
للحكم دائما على راي والقضاء مع غضب [illegible] بما يشغل الخاطر ولو قضى [illegible] نفذ وان يتولى البيع والشراء
والحكومة وان [illegible] المانع من الحجاج عنده [illegible] المفضي الى سقوط حق [illegible]
الفصل ٣ في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر
والسلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس
[illegible] الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى [illegible]
[illegible] ولا يستحب له ان [illegible] المدعي [illegible] منهما [illegible]
ان يخصص احدهما [illegible] فاذا ادعى طالب [illegible] الجواب فان [illegible] الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال
للمدعي هل لك بينة فان قال لا [illegible] فالاقرب [illegible] فلعله تذكر وان [illegible] قدم السابق

فان تشاحوا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمرأة وكذا المفتي والمدرس مع التزاحم ثم السابق بقرعة يقدم بخصومة
واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد
الحكومة ولو تعدد فقدم سمع من المدعي على يمينه متحا اولا ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا يلقنه
بعض ولا يهمز الخصوم ولا يأتي لهم بحجتهم اذ لم يكن هو المقصود بالدعوى ويستحب له ان يحضر المرضيين فيجلس الجنايات
والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها او ان حكم
عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان
يهديه لوجوه الحجاج لانه منصوب لقطع المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة
واذا اتضح الحكم وامضى الزمن القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر
حتى يظهر ولا يحل له سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو
قاما جاز **الفصل ٣** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوق الله
على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق
الشاهدين لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وان حكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا
يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة بل يتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو
حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا
حكم بعلمه او اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خط اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه اخر
ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة
ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث عن من اخبره عنه بحديث فيقول
حدثني فلان عني وكذا القاضي الاخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكن بهما من ادعى عليه انه قضى
له فانكر لم يكن له التحليف كما لو حلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان
يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا وثوق عنده به ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية
الفصل ٤ في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما
على اشكال ويجب عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين والخصمين ويعين ذلك لامكان ان يعرف
بينهم عداوة ويعين قدر المال ويعين ذلك ايضا لامكان ان يعدله باليسير دون الكثير والاقرب المنع
فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة

والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كان احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة
او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم
ولو رضي الخصم بالشاهد لم يجز ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة
والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة ومن عدل لا تقبل شهادته والاقرب
الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول على ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط في التعديل
مع شهادة رسولين عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم ليستعد باقامة بينة الى ان يثبت العدالة فالاقرب جواز
لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن
التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت
الجرح الا مفسرا على راي ولو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الا تقادم المعرفة بخلاف العدالة
بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل
يقف الحكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط
ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم في طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلف
كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح
والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم
بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم
يتعد الى حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ورد
شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل ٥** في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه
سواء خفي على الحاكم ثم بان له او نفذه الجاهل به او لا وان خالف غيره دليلا ظنيا لم ينقض كل حكم
مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو
اجتهد قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان
تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى
كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقض مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا

على الاحتمال ينفي اساس وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عندنا انه لا ينقض مع كون الاول
من اهل النظر ولا الاقرب ان كل حكم ظهر انه خطأ سواء كان من الحاكم او السابق فانه ينقض ويستانف الحكم باعلمه
ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل الحكم الاول ابطله
الحاكم لا يغير الشيء من صفته ويتبعه ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان
مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية
ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليها الاثم والمهر والحد الا ان يعتقدا الاستباحة بذلك ولها ان تنكح
في الباطن غيره لكن لا يجمع بينها اثنان ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة فرق وساغ
لكل منهما نكاحها ظاهرا اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي يقتضي ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت
او امضيت او الزمته او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله ويبقى
قضايا الحكم الشيوع وتابعه وتجدد ويكتب عليها انه حكم بكذا او لسنة كذا **الفصل ٤** في الاعداء اذا استعدى
على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء كان حرر المدعي دعواه او لا [illegible]
الحاكم بينهما معاملة ام لا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة في [illegible]
احضره ان كان في بعض ولايته وله خليفة لم يحضره هناك ان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت عليه
الحكم بالحجة وان كان غائبا [illegible] ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان [illegible]
ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم
بينهما او يوكل من يحضر مجلس الحكم فان وجبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها
بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها والحاكم يعزر من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه
ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه وان لم يحضر بعد الحكم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر
وكيله وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على
الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الابتذال فاذا حررها احضره سواء
ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور
احضرهما فان اعترفا اغرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما
اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان في ولاية الامام دافعه اليه وان لم يكن وكان في غير

واقعة الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته دافعه الى خليفته **المقصد ٣** في الدعوى والجواب وفيه فصول
الفصل ١ المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابله
فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن في الاسلام فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو المدعي لانه
والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب [illegible] فعلى تقديم احدهما [illegible] يصدق لو ادعى الرد باليمين
المرتهن ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه [illegible]
تملكه ولا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي
[illegible] لو ادعى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي او ادعى ثمن ما اشتراه ولو اسند البيع الى الكفر ويشترط في
الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند
مشترطه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة وادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين
على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول
ولا باليمين المردودة لاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الا
[illegible] ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام
بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح
وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت
وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه جاريتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا
وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء ولو فسره بانها ملك ولو قال هذا
الغزل من قطني او هذا الدقيق او الخبز من حنطتي لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب
كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال [illegible] مع الظن وجوزنا اليمين على التهمة
فلو [illegible] ان شرطنا العلم [illegible] في الاثمان ذكر الجنس والقدر والعدد والنقد [illegible]
غير [illegible] الوصف [illegible] **الفصل**
٢ فيما يترتب على الدعوى [illegible] الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد
سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سال الحاكم فاقسامه ثلاثة ١ الاقرار فاذا اقر
وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو

الثمن ان يكتب عليه كتابا بالزيادة ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سال ان يشهد على اقراره
شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن وان تبرع الحاكم
الثمن من خاصته فالاولى الاحسان وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحبس
انظر الى ان يوسر وان كان فقيرا استعطاه وان عرف كذبه حبسه حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره
انظره ولم يجب دفعه الى الغرماء ليستعملوه وان اشتبه فان عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
والا حلف على الفقر وان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة
ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرهما وان قال
لا بينة له عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم فلا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لو تبرع
باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم
بعد سؤال المدعي وكذا لو احلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه وليس للمدعي مطالبته بعد ذلك
بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ولا تسمع مع مقاصته المطالبة ولا البينة بعد
وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا
ويبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان
رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك
المدعي فقد اسقط حقه هذا اليمين لم تسمع دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان
اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا
ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه ٣ السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين
وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك
ناكلا ورد اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي الفصل ٣ في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم
المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل
قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف
من غير اذنه فاذا سال المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا

فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان سال الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية وتعقبت
وما فقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح فيهما فبينه فان سال الانظار انظره ثلاثة
ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي فان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات
متعلقة اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك او مع من شهد فان اختلفت اقوالهم
ابطلها او الحكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اختلفت فان ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا
فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه حلي وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من
البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقه لم يكن له ذلك فلو رضي باليمين
بنيتها جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس ولو اقام
عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او
غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو اوصى لجهة الالوف ففي وجوب
اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبتا وحده ولو قال المدعي لي بينة غائبة
خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا
عدلا وقيل له حبسه اما مطالبته بكفيل لعدم قدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس له ان يشهد اخر ويحبس
ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة
ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي
ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه
المقصد ٣ في الاحلاف وفيه فصول ١ لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان
كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوس مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز
بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويجب عينه في كل مدعى عليه من مسلم او كافر او امراة او رجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان
الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه

وغير ذلك من القضايا بها الحاكم والمكان كالمشاهد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر
بما يعتقده مشرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجعل بذلك ناكلا
على ترك ما لو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ
يدعي العتق وكذا كل ما لا يثبت بشاهد ويمين ويجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب له صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب حلف وان امتنع نكل ولا يستحلف
الحاكم الا في مجلس حكمه الا مع العذر ويستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفها ملازمة لهما وشرط اليمين ان يطابق
الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل ٢** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ولو توجه دعوى صحيحة عليه ولا تعتبر يمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه
ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل
ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل
والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكافر في انكار المال والدين والابراء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا
يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذا ادعى
اقرارهما بالدين على الميت والصبي وكذا لو كان باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل مجحود وجود الموكل
للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف
مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول
على راي وان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الحلف
قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في
الدم وان ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين على العبد
فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في رقبة العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة
عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلف فان نكل ليثبت الحد على
القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في الحد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت
المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول لاسقاط الزكاة ولا مدعي
نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق قوله ولو اقام شاهدا واعرض عنه وقنع بيمين
المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع

الا البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين وادعى الوارث قبل علمه حلف او اقر
لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفي تعلق حق
الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال
الميت الاقرب لتعلق الدين بها تعلق الرهن والنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا على
التقديرين والحكومة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع
فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ما
اخذ وهل يأخذونه من الغريم اشكال **الفصل ٣** في المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه
وفي فعل نفسه المنفي وفعل غيره ويحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف على
الظن الغالب ولا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خطه او قرينة حال من نكول الخصم وغيره فلو
ادعى عليه ايداع او ابتياع او قرض او جناية يحلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا
على العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا ويحلف وهل يحلف في نفي ارش
الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الفعل لا تلف عن بهيمته التي قصر في حفظها ولو قال
وكذلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق
وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه ويقضي على المنكر مع النكول او رد اليمين حتى النسب والعتق
والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو علم
المدعي جهل الوارث باخذها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال
في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي
يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل
الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزم باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا
او مجتهدا **الفصل ٤** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا البراءة الذمة فليس للمدعي بعد ذلك
المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم
بطلان الدعوى ويصح لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم ولو اقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة

لان مقصوده الطعن وان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال احلفني مرة فليحلف على ما
حلفني صح على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على الاول حلفته فليحلف على انه احلفني لم يسمع للتسلسل ولو ادعى المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان علم بانكار الحاكم ولو كان حقه
دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار من جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم
ومن قبضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم ويمكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن
الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال
عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا
المالك ويتقاص الشركاء وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يجده جماعة ادعاه
احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص
فهو لمخرجه ان تركه اهله الاعراض وليحلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة

الفصل الثالث في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء
وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجنايات الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح ففيه اشكال الاقرب الثبوت ان كان المدعي
الزوجة والوقف يقبل فيه لانه ينتقل عين المال الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا
عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط في شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف
قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها ولا يثبت الحكم الا بالشاهد
واليمين معا لا باحدهما والفائدة في الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل
واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس للناكل بعد موته ان يحلف الا
ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء
استوفى المحلوف عليه ما لم يكذب في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بالظن ولو
مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده مع علم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لتثبت
مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستغرقا

فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه
للراهن لم يحلف لانه يثبت مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم وما يقسم فريضة فان
امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع
بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق
وان مات قبل ذلك كان للورثة الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب دفع نصيب المولى عليه من الغريم
وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كان وحلف **فروع**
الاول لو ادعى بعض الورثة الوقف عليهم من مورثهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم
ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبهم في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف
وقفا وكان الباقي يصرف فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين
لم يحلفوا يكون مقفلا لو الغرض الممتنع كان للبطن الثاني ان يحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
٢ لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا
لو انتقل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون ولو كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد
تصير كالموجود وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذه من الواقف لا من البطن الاول
٣ لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع
من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه على انهم
ولا مزاحم اذ بامتناعه يجري مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم فيصرف الى الناكل
ولا يصرف الى المدعى عليه ولا وارثه ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين
وفاة الميت لصيرورة الموقوف ثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كمال اخذ الجميع
ولو نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين الاثنين والثلث من حين الوفاة للباقين
وفيه اشكال ويحتمل رجوعه اليه او الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرجع عليه شيء قطعا وكان
للباقين وكذا لو الواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف ٤ لو ادعى البطن الاول
الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كان
القضاء بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ملكهم وطالبوهم
بحصتهم من الثمار من حين وجودهم ٥ لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين

ثم جحد البطن الثاني احتمل الحلف لعدم ثبوته وعدمه الى ان يبرز البطن الاول وحينئذ التردد في جعل النكول كالاعتراف
الثابت في استحقاقهم الاول ولو حلف بعضهم ثم ثبت احتمل صرف نصيبه الى الناكل او الى الحالف او الى الوارث
لتعذر المصرف ولو ادعى اعتاق عبده ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية
ذات ولد بيد الغير انها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم ام الولد
باقراره ح يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لان المعد بغير نكول شهادة الشاهد لو ثبت
ما الدعوى باقتضائه الفصل في النكول واذا نكل لم يقض عليه بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه
في الحال فاذا اعادها في غير المجلس ما نازعه المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول
القاضي احلف وينبغي ان يعرض اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول
ثم جهل وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه
ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه لو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال ولو استحق
الحق ثم قال المدعي امهلوني امهل ... الدعوى عليه ولو اقام شاهدا واحدا فنكل عن اليمين معه احتمل
ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي او الوصي للميت او وارث له
فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي ان المالك ...
الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الحق الفصل ٢ في القضاء على الغائب وفيه فصول ١ المدعي
ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه وصفته وقدره صريحا بان يقول انا مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف
في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف
بانه معترف ولو لم يتعرض بجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتياض وفي
التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل الغائب لم يحلف وليسلم اليه الحق بعد كفيل فان
من كان الغائب والا استعيد وكذا يا... على الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم
البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابراني موكلك او دفعت اليه لم يندفع الزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء
الرق وفي الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا
لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة للبايع لو خرج
المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب تخصيصا وطلب المدعي يده تنتج الحجة فالاقرب
لزم للشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القاضي وان لم يكن عليه بينة تفضيلة اليمين الفصل

المحكوم عليه وهو يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا
المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد
ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا ... وكذا للمشتري اذا لم يكن هناك حاكم ويقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضي في حقوق الله تعالى
عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضي في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر
حاضر ليتيم غائب عنه ولاية المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبطه بما يميزه وان
كان عبدا او فرسا او ما اشبهه ما يتميز بعلامة لم يقبل الحكم بعد الحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات
كالمثلي والامتعة وسماع البينة دون القضا فاذا وصل بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه
بكفيل اذا اخذ العبد وعليه شراؤه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة الى ان
ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر من له هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده
فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس اذا لم يحضره او يدعي التلف فيقبل
منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد
بطلت الدعوى واذا اعلم المدعي انه يحلف حرر الدعوى على القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما
عين العبد او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو لم يحضره ولم تثبت الدعوى فعلى
المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي منفعة العبد اشكال الفصل ٣ في كتاب قاض الى قاض لا عبرة
بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب
خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد على ما في هذه القبالة وانا
عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو
شهدت البينة بالحكم واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذها لمكان الحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة
وتعذر رجوع شهود الاصل وخوف الاندراس وان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم
عليه او ادعى انه ثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر
الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به
الاول لانه حكم بصحته بل لفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى
لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب

[illegible]

الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهد على انفسهما ثانيا ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه ثبت عنده
الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا ارادا البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شهدا به من الخصومة وما سمعاه
وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولم يقرأ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بما حكم به لم يجز ويجب ان يضبط
الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه
وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الحاكم الكاتب او المكتوب اليه
تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه بعد ما سبق انفاذه
على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل لكل حاكم قامت بينة انهما عنده حكم ويجب ان يذكر
اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز من يشاركه وذكره في الكتاب احوط فان اقر المأخوذ انه
المحكوم عليه لزمه وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف يشاركه غالبا الا ان يقيم
المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا وادعى انكر كونه مسمى بذلك الاسم
او نسخة الظاهر ولم يظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم
كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف
والزمه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر اسمه
خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه
على الحكم لا يشاء من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف
كلف البينة فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم طولب واطلق [illegible] وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف
منهما وان كان ميتا وشهدت الحال بانه [illegible] لتاريخ الحق او معاملة وادعى الغريم لم يعاصره او تخير
لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الا اذا كانت عادلة
عنده ولو قال الخصم اني اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلدهم لم يمكن بل يلزمه المال ثم ان ظهر الجرح

الفصل ٤ في القسمة وفيه فصول ١ في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد
الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس [illegible]
الشركاء وانما سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على رأي وان كان عقارا
نسبه الى ميراث وغيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار
وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام

من غير ضم شيء اليها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها ويسمى قسمة رد كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي
مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو
احدهم التخصيص لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر [illegible] والسيف
والسكين ونحوها لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة
الاجزاء كان يسكن احدهما هذا البيت والآخر البيت الآخر او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يقسم
او لا على الاشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع ٢ في القاسم ويجب على الامام ان ينصب قاسما
للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب بل فقه من بيت المال
كما كان [illegible] ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف
فيجوز ولو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان
من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة ولا يعتبر رضاهما بعد التعديل لان قرعة قاسم الامام بمنزلة حكمه ولا يعتبر
رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم
اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد حدثت مع الرضا
على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد لا احتاج الى قاسم واحد
ويجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي قول الواحد ولو رضي الشريكان لم يجب الاثنان والعين
ان يقبض بالتقويم باعتقاده لانه قاض ويحكم بالعدل [illegible] باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال
لم يكن او كان ما هو اهم [illegible] فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه
جاز وان استأجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة
بالحصص وقيل بالتساوي [illegible] والحافظ [illegible] الاجرة عليهما وان كان الطالب
ويجب في حصة الطفل اذا طلب وان لم يكن غبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة الا مع الغبطة ولو انتفت
عليه لم يجز القسمة **الفصل ٢** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان [illegible]
ما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعدد
الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر
كيلا او وزنا متساويا او متفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاثنين والعقار
والدواب والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان [illegible]

بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا واما على الضرر عن الجميع وجب القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة رد اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم يجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يكن قسمة كل ثوب على حدة لم يجبر في العبيد تقسيمها بالتعديل قسمة اجبار على الاشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة وان كان في مقابلة الرد صح في الجميع وقف ما الحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يلزم الشريك مع التنازع وعدم امكان القسمة والغناء المهاياة ولو ساوى احد العبدين القائل الكاتب الاخر فان رد اخذ الجيد ما تبين تساويا ولو اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وبعض الجيد لتردد الشركة على احد العبيدين اشتريا لكون الاشتراك لم يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل

الفصل ٣ في كيفية القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يكون التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ١ ان يتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او يختلف السهام ويتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالسهام ثم يقرع بان يكتب ستة رقاع بعدد السهام متساوية ثم يخرج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل من شمع او طين متساوية ويقال لمن يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ٢ ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة سهام متساوية القيمة ويفعل كالاول ٣ ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اولا الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا فعينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم يخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية

لصاحب النصف فان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم تخرج الثانية على الرابع فان خرج لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ صاحب النصف الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدة فان المقصود خروج اسم صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى الضرر بتفرق السهام لو قد يخرج السهم الثالث لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل الضرر ٣ ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام والقسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما يصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار مستقر ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرز بعض المساكن عن بعض وان تكثرت الملوكان داران او خانان فطلب احدهما جمع نصيبه في احد الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة فطلب واحد قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدة اجبر الاخر ويقسم القرى وان اختلفت انحاء اقطاعها كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض لتعددها ما يقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا ولو اشتركا الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح ما لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة الارض اما الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتها معا بعضها في بعض اجبر الممتنع مع امكان التعديل

لو مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما
نصف الجريب ونصف التسعة والاخر بغير رد وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها
ولو كان الحمام كبيرا يمكن نصفه بعد القسمة اتخاذه مستوقد وبيت صحت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة و
ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون
حقه لم يسمع الدعوى حتى تقام البينة بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة ولو ادعاه
كان على احد شريكيه فان حلف برئ وان نكل حلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي
فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا او كان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت
وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض ولم يخرج من النصيبين سواء تعددت جهته او تبعض حتى لم يحدث
في حصة احدهما باخذه ضرر بتفاوت فان القسمة تبطل مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه
وان كان غير معين بل شائعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان
يعلم المتقاسمان بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما ومثله
بعض آخر لغير الاولى في نصيب الآخر فان كان على التعادل فعلى ما سبق صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة
فظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين
ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل الاداء كان الدين في المقسوم ونقض
ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط
وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما جزافا لم يضمن احدهما
لصاحبه التحيف في الثلث ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه
لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهر بين الصبرتين
المقسوم فكالمستحق ولو كانت بالغلة الدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والآخر في دار غيره
بيت الاول بحق صاحبه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجرى عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان
اتفق على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما كان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت
عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط الجواز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو
المال ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة واشتكى الضرر اجبر
الولي عليها ان كانت الغبطة في الشركة ولو قال احدهما النصف رضيت بالشركة وقال الآخر رضيت بالخروج

ولم يتميز بالمشاهدة احد النصفين عن الآخر لم يصح القسمة **المقصد السادس** في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول
١ في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل منهما للآخر ولو
نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك
وقيل يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له
بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل
بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه وعلى المصدق اليمين للآخر منهما
ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما في البينة
لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم اليد
ولو كان لاحدهما بينة حكم له بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثر
عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا
قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق وتقسم مع الشهادة بالسبب بحيث لو انكرهما
فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره
اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما
عينا او لا اعرف صاحبها اهو لاحدكما او لغيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرف عينه فادعيا عليه العلم
حلف لكل منهما على نفي العلم فان صدقاه فلا شيء عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما
او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف انها ليست ملكي او ليست المودع لك
حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف لهما فهو كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في
النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما
كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة
قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف
له بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كان
الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم
للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها
ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة

وكذا البيت لو تنازعا في بعضه ولو كان فيه دكان عطار وعطار واختلفا في قماشه حكم لكل بما يصلح له ولو اختلف
المؤجر والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستأجر والا للمؤجر كالرفوف والسلم المثبت والرحا المنصوبة
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله
فانه يستصحب في الصنعة ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل
غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى من السرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى
بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها
ولو تنازع صاحب الثياب واجنبي في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد او الى صاحبه ولو تنازع صاحب
الارض ما لم يجعل حايطا بينهما فهو لهما لا تساويهما فيه تساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب
في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان
يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر مسألة الاولى لو كانت دار في ايديهما عين فادعاها
احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحب
الكل لو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب بغير تعارض البينتين في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا
ببينة الخارج فهو لمدعي الكل ايضا لانه لا يمين لمدعي النصف وان حكمنا ببينة الداخل فهو لصاحب النصف ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض البينتان في الآخر
فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضي للخارج بالقرعة مع يمينه فان امتنع حلف الآخر فان
نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف
الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول ٢ لو كانت في يد ثلاثة فادعى
احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس وفي يد كل واحد الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما
في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقام كل بينة ولو
ادعى كل منهم ان بيده الدار ودفعه ارتباطه وكانت لكل منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له الآن
بينة يشهد له بما ادعاه ولا معارض لها ان لم يكن لواحد بينة حلف كل واحد منهم وأقر في يده ثلثها
٣ لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني
والثالث اليمين للمستوعب عليه وعلى الثاني اليمين للثالث وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام
الثاني اخذ النصف والثاني الآخر نصف اللمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس

ويحلف الثاني على الرابع الذي اخذه بجميعه وان اقام الثالث اخذه والثاني بين الآخرين للمستوعب السدس بغير
يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثاني على جميع ما يأخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل
قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانه داخل
في الثلث والثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة
لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يجعل في يد كل
واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يده ثلاثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني
لقيام البينة للمستوعب بها وسقط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلاثة مما في يد الثالث وبقي
واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع
للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع
ويقرع في الآخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث
ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقام بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس
الزائد بمنازعة المستوعب والثاني والثالث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين
فيما تنازعوا فيه فمن خرج اسمه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان
اخذ المستوعب النصف ونصف السدس لانه عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس
والثالث التسع فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل
ان يقال الثلث معه لا نزاع فيه ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير
منازع المستوعب والثاني سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فيضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر
للمستوعب ستة بغير منازع والثاني لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني واربعة يتنازع
الثلاثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث
وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر ٣ لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلث ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة والآخر
لاحدهما فسهمين فيها للمستوعب بغير ادعه ولا يدعي الثالث الا ثلاثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني
فيكون بينهما فينكسر فيضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيعلم اربعة

والثلث يكون لانهم اكثر من ستة سهمان للمستوعب والخارجين لكل منهما سهم وبقيت ستة استويت منازعتهم فيها فلكل
واحد منهما فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس والخارج ثلاثة وهي ربع والثالث سهمان هي سدس وعلى العول
بضرب المستوعب بالكل وهو ستة والخارج بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر
ستة من ثلاثة عشر والخارج اربعة والثالث ثلاثة … عليها في يد كل واحد الثلث فنصحح من اربعة
لانا نجمع بين دعوى المستوعب والخارج على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي جميعه والخارج يدعي نصفه فالنصف
فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الخارج …
والجميع هو ثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعي … الثالث … ثلاثة للمستوعب … منازعة فيه
فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع دعوى المستوعب والخارج على ما في يد الثالث
فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد
واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى على السوية بينهما فحصل للمستوعب ستة والخارج سهمان ثم نجمع بين دعوى
المستوعب والثالث في يد الخارج فالثالث يدعي سهمين منها فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل
فصار للمستوعب سبعة والثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الخارج والثالث على ما في يد المستوعب هو ثمانية فالخارج
يدعي اربعة والثالث سهمين فيأخذ الخارج اربعة والثالث سهمين
ويبقى في يد المستوعب سهمان فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الخارج سبعة وفي يده سهمان فالجميع خمسة عشر
وحصل للثالث من الخارج سهم ومن المستوعب سهمان وذلك ثلاثة وحصل للخارج مما في يد الثالث سهمان ومن
اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والخارج على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والخارج
يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلاثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الخارج
فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة
نجمع بين دعوى الثالث والخارج على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والخارج نصفه والنصف
من اربعة فيحصل ما في يده فانكسر … على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وفي خمسة
تبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث
ما في يد الثالث للخارج وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الخارج وهو اثنا عشر للثالث واربعة
اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب هو ثلاثون للخارج وربعه خمسة عشر للثالث
مائة وخمسة عشر فيحصل للمستوعب مائة وثلاثة والخارج خمسون والثالث سبعة وعشرون … لو كانت

فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع
الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة
للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس
فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني
والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى
الا مع اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنعا قسم ولو استبعد في حصول الكل للمستوعب
فان حكم به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين وكل
بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلث مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع
فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلاثة الباقين
خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي ويصح المسألة من ستة وثلثين للمستوعب
عشرون والثاني ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلاثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا
اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع الذي في يد الرابع فيتنازع فيه فيقضى بالقرعة
واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع
وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث ثلثها والرابع تسعها فتخلص للمستوعب
عشرة ويتنازع المستوعب والثالث في ستة فيحلف … او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في
اثنين ويحلف الخارج او الآخر ويقسم ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني
خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعه فيخلص الثلث للمستوعب ويتقارع الآخران على ما ادعياه فيحلف الخارج
او الآخر ويقسم ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث
… ثلثه فيبقى تسعه اثنان للمستوعب ويتقارع الباقي على ما تقدم فان استمر امتناع الايمان …
الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص … للمستوعب
وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقاومته عن اليمين
لو اتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل واحد … زيادة على حقه … الحاكم ما يرد
نصف … ومعه الام ثلث … التسوية … المردود …
نصيبه على طريق معرفة … المال وهو … نصيب كل واحد … ليستحق ان ينقص

شيئا ومشتهب الاعم دينارا ومشتهب العدد درهما هي التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالباقي
الى الزوج سدس شيء والمشتع دينار وثلث سدس درهم فيكمل نصف ثلثا شيء وسبع دينار وثلث سدس درهم يعدل
نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين وسبع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصف
سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء
الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلث درهم
وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار وقلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف
درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا
من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل ٢**
في المشترى لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن واقام بينة رجح اليد فان كذبهما حلف لهما وان اندفعا عنه
وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي للاول وللثاني احلافه فان امتنع الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف
اغرم للثاني القيمة لانه اتلف بتصديقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام
كل منهما بينة على الشراء او تسلم باعه المدعى وعددا وتاريخا حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج باسم القرعة
احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما
فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزومه ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينتين ولو اقاما
بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي
عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقتا او احدهما قضي بالثمنين
ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين
دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن يخرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما انه اشترى
من زيد العين وادعى الاخر شراءه من عمرو وانهما سلماها واقبضا الثمن واقاما بينة متساوية عددا وتاريخا
تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع
لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد

مع يمينه ولو كذبهما واقاما البينة حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا عن يمين فنصفه ولو كان مكان
المدعي ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه
العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران
في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل تبطلان ويرجع وقيل يحكم ببينة المؤجر لان القول قول
المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة فادعى المؤجر انه اجره بيتا منها وذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اتفقا
في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او يقدم قول احدهما
المنزل قول المؤجر لان المستاجر يدعي اجارة الزائد على البيت والمؤجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام
بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة
والاخرى مؤرخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري
لاشتمالها على زيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت
واجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انه القابض على دار في يده فلا تعارض
واحد الى ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين متعاقبين ولو ادعى استيجاره
وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل ٣** في الموت لو خلف المسلم ابنين
فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم
اسلام اخيه كذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا ان احدهما اسلم
شعبان والاخر رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة
في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين وشراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قالت
انه حي فاقام الوارث انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا
انها له او حبسها الغائب فاعترف بها واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف ولو كان الخارج
من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم
تكن ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر
الحاكم في البحث عن غيرهما بحيث لو كان لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا
فان كان ذا فرض اعطي مع اليقين ما انتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين

ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي مع البحث والتضمين ولو ادعى
الاخ سبق الزوجية بعد الولد والزوج قبله فقضى لذي البينة فان فقدت فالم زيت الام من الولد وان عكس
وحكم بتركة الولد للعصبة وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبد من بينتين كل واحد ثلث ماله
ومعه قيل يقرع ويعتق من يخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقرع فان كان اكثر من الثلث عتق
ما يحتمله ان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع لكن لو كان احد العبدين سدس المال ونحت
القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق
لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر التهمة ويحتمل
ثلثي الثلث ما الاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة انه
رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من
عداه انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما جرا نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد
بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل ٤** في الاقرار اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو
وطيا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا
وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطيهما مباحا بان تشتبه عليهما او وطء احدهما وكان الاخر
زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل اقرع
بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او حرين كانا او عبدين او احدهما
او ابا وابنا ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطي الثاني بعد تخلل حيضة
انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع
امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحق به فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى
بالغ فانكر لم يلحق الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى
وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا
في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته
لحق به بمجرد اقراره ويقال لو بلغ الصبي بعد ان تداعيا اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما
قبل ولا اقرع ان لم يكن هما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير ان

كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة باب حكم
بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو للمدعي
الذي وبالانوثية فهو لمدعي الانثى **المقصد ٢** في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربعة مباحث ١ ما يتعلق
بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجب الجاحد
مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار لم
يكن عليه ارش النقب ولو كان دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز الا بباع
بالذهب ثم يشتري مكسرة ولو يجد من له عليه مثله جاز ان يجحده ايضا وان اختلف جنس الحقين
لم يرد حق الجاحد فيقر بحرية بالتقاص بعد اداء حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم
الثاني بقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر له في السماع نظر
لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع فيه وليس له
على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء
ولو ادعى ابراء موكله استوفي ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرانى عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن
الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت
ولا تاثير للسيد ولا ابطال الدعوى بالتقاص ويجوز شراء العبد البالغ من سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل
على وفاء دعاء الحرية الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو
امر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فقال انه تقول له علي ثوب ان اتلفه فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان
باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة **البحث ٢** فيما يتعلق بالجواب لو قال في جواب دعواه مخرج او فلان على
اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل
يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على
عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى العقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه ما اشتري بخمسين فلا يمكنه ان يحلف
على ما دون الخمسين لمنافاة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي ارشه عليك كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض
لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة
او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فيحلف ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
التسليم وان ادعيت مرهونا عندك فاعترف حتى اجيب او ينكر ملكا ان انكر دينا كالوظهر بغير حق

ولو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هي لمن لا اسميه لم يندفع الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذها
الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمها الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه فان قال لغائب وهو
حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه
المقر له انتزعها الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعها الى المدعي لعدم المنازع ولو اضافها الى غائب انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول
ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد وليس له الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى
يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالته فيه وقدمت على بينة المدعي ان
قلنا بتقديم بينة ذي اليد ولو لم يثبت وكالته فالاقرب السماع وان لم يكن ماله كالا وكيلا لدفع اليمين عنه
ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان صدقه انصرفت اليمين وقدمت بينة المدعي في الحال وان صدقه تعلقت
الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع
بالثمن فان صرح في تنازع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية
بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم
بالجارية للمقر له ولو صدقه ولو ادعى رقا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم
لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدقه السيد فخاصمه لم يثبت القصاص على العبد بل
للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه
اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا البحث ٣
فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان
بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهدا انه باع عينا لزيد غدوة والاخران باعها في ذلك الوقت
لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما
قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا
بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا
بالسبب فكذلك على راي وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا
ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو
كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه

احلف وقضي له وان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد
البينة هنا ان القسمة انما تجري فيما يمكن فرضه فيه كالاموال وان امتنعت فيها كالحر عبدا والعبد المالك
الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما
على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
على التنازع وقضي بها لهما وحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول
على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدا به القاضي [illegible]
اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة
تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون
الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيقرع بينهما البحث ٣ في اسباب الترجيح وهي ثلثة الاول
قوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل
تقديمها والتساوي ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فهل يرجح ٢ اليد فيقدم الداخل على الخارج
ادعى [illegible] الدعوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال ولو [illegible] اقام البينة فاخذها منه
اقام الداخل كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو ادا اقام البينة قبل ادعاء
بينة الخارج للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى او بعد اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة
بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم لسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قد
بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او
الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت ازالة اليد واستيفاء الدين وان كانت غائبة
طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره
بالملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها ولو اخذ منه بحجة
احتاج بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه
دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ضمانا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء او لم
لم تسمع دعواه به ٣ اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه

ادعى عينا في يد غيره و[illegible]

سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم تعارضها
لم تعارضها البينة الاخرى فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك
فسقطتا وبقي ملك السابق بحكم الاستدامة وان لم يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي
لو شهدت انه اشتراه من الاول تقدمت على الاخرى فلو اقام الثاني ... وثبوت الملك ... من غير معارض
تبعا للثبوت في الحال ولو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت
بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو استندت الى سبب
... قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض رجحان التقادم ان رجحنا بكونه
خارج فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى على انها في يد
المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى
من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة ان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه
في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك
الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد
فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له
المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب اليد
وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا تدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد
غصبه او استاجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وبسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر
بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب منه ولم يغرم المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة
المطلقة لا توجب زوال الملك سابقا على اقامة البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه
وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع
وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول ايضا ويحتمل مع مطلقه اذا
لم يدع على المشتري ان الملك منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ... له في يده
نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو ادعى

بالسبب وجبت اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت
الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي
الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ... اجرة المثل
الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على
اقل من ذلك او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي
بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضي له لان
دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا في يد زيد وشهد في يد عمرو او غير ذلك
الملك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها
منذ سنتين واقاما بينة قدم بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل
تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها واذا كان في يده صغير فادعى
رقيته حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى الخصم انه
وهبها اياه او وقفها عليه او اقام بذلك بينة حكم له لان بينته شهدت بامر خفي على البينة
ما البينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه انه اقر بالف وشهدا انه قضاه ثبت الاقرار
حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا
الاخر انه قضاه فالاقرب ثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته
والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى القضاء واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعين التاريخ
بري بالقضاء لانه لم يثبت الا الف واحد ولا يكون القضاء الا عليه **المقصد ٩** في الشهادات

فصول ١ في صفات الشاهد وهي سبعة ١ البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل
مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح
وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين ٢ العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره
ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل
طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان الشهود ممن لا يسهون
٣ الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام الا على مثله ولا على غيره ولا تقبل

اصلياً كان او مرتداً الا على مسلم ولا على مثله على ما والا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين ٤ العدالة
كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل
كبيرة وهي ما توعد الله تعالى عليها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب لا بفعل النادر والمحرم
والحرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن
والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد والمخالف في الفروع من معتقدي الحق
اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب ويصحح توبتها
وان كان صادقاً فاعترف بالخطأ للذم ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على التوبة ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة لم ترد شهادته ولا عيب على اللاعب بالآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وان قصد الحذق فاما الطرق والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمراً كان او غيره وان كان قطرة وكذا
الفقاع والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار وقيل في ثلثيه وان لم يسكر ولا باس باتخاذ من البسر والتمر
ويكره اتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت مع الطرب وكذا يفسق سامعه قصداً
كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة
محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع الآلات اللهو كالزمر والعود والقصب والصنج وغيرها
ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في
الحرب والضرورة ولا باس بالاتكاء عليه والافتراش له وكذا لبس الحلي الذهب ولو كان حلياً في خاتم
حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
ويكره للتفرج والطيران والرهان عليه قادح والصنائع المباحة والمكروهة والدنية حتى الحياكة لا ترد بها الشهادة
٥ المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستخف به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة
ويأكل في الاسواق ويكشف العورة في الحمام وامثال ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان
ذلك يدل على ضعف عقل او قلة مبالاة فيه ومع ذلك يسقط الثقة بقوله ٦ طهارة المولد فلا يقبل شهادة
ولد الزنا مطلقاً وقيل يقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان ناله لحوق ٧ ارتفاع
التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعاً او يدفع ضرراً كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجوراً عليه قبلت والسيد لعبده

المأذون له او يشهد ان فلاناً جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي
على الموكل او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل الموت لم تقبل الحكم وكذا لا تقبل لو شهد الاثنين
الوارثان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او يشهد لكل منهما وان كان مشروطاً ٢
البعضية فلا يقبل شهادة الولد على والده على الاقوى ويقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان الوالد او
الوالدة او علياء من اللحم او علماً او غير ذلك وفي مساواة الجد للاب والام للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة
في المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة
النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه والاجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال
٣ العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية ان
تضمنت فسقاً ... لا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة
عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل
ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة ٤ التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستحفظ
ضبطه ترد شهادته وان كان عدلاً ومن هنا قال بعض الفقهاء انا اترد شهادة من ترجى فقاهته ٥ دفع عار الكذب
فمن ردت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان يقول للشهود
تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو طلب اعادة الشهادة المردودة
ففي القبول نظر ولو عرف الفاسق والكافر والصبي شيئاً ثم زال المانع منهم ثم اقاموا تلك الشهادة
قبلت ولو اقامها حال المنع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق
فاعادها سمعت وكذا لو ادعى عداوة او شهد للولد فردت ثم اعادها بعد موت والده ٦ الحرص على الشهادة بالمبادرة
قبل الاستشهاد فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى
مجروحاً اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها ويقبل شهادة
على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده على راي
وقيل لا يقبل مطلقاً وقيل يقبل مطلقاً وقيل لا يقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية
للحاكم انه قضى بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل ٢ في العدد
لا يثبت بالواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث

المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان | حق الله تعالى وفيه مرتبتان | الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور او ثلثة
انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا وغيره في غير النساء وغيره والاشبه الجواز
من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين
واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف
وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين ام لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت ما ياتي الامام بشاهدين
٢ ما عدا الزنا من حده كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بمال
والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
٣ حق الادمي وهو مراتب ثلثة ١ ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين ٢ ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا وشبهه والمأمومة
والجائفة وكسر العظام والاقرب ثبوت ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ
العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال ٣ ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات
الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع يقبل فيه
شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير
يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا انه مع غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث
المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد الاربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى
المشكل باقل من اربع ولو شهد في السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق والنذر
على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع العتق والنذر **الفصل ٣** في مستند علم الشاهد وضابطه العلم
القطعي ومستنده اما المشاهدة وهي لازمة في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السماع وفيما روي انه يؤخذ باول قوله واما السماع
والابصار معا ففي الشرع الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر
لمعرفة المتعاقدين من السماع لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا

على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته في ترجمة الحاضر
عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة
وان شهد على العين وعرف الصوت حضره جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها
ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة
ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالا
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقام البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يحكم القاضي بانها بنت
زيد الا ان يقيم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت
والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة
يغلب الظن بصدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل ولو شهد عدلان فصاعدا صار
السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ
ولو سمعه يقول هذا ابني وهذا الكبير مع سكوته او هذا ابي وقبل هو احتمال لاستناد السكوت الى الرضا
وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى
مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة اعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم
لا يحصرون عندنا فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا عين فيه وهذا الاجتماع منتهى الامكان واليد
ان مجرد اليد على التصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد
بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في
يد هذا لك كما لا يسمع ملكه وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في الاستفاضة الوقف والنكاح العلم
بل يكفي غلبة الظن واما الابصار فيجوز الشهادة عليه بغير الباطن وشهادة قرائن الاحوال
على الجميع والصبر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان
لم يجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد او
ويحصل بسماعه منهما وان لم يستدعيا وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة على الاقرب
اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
متحملا وكذا لو وجد فنطق المشهود عليه مستر صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وعليه اداء الشهادة

شرطا فيه كالطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع وأما الأداء فإنه واجب على الكفاية إجماعا على كل متحمل
للشهادة فإن قام غيره سقط عنه ولو امتنع الجميع أثموا ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما الأداء ويجوز
لهما التخلف ولو امتنع أحدهما وقال احلف مع الآخر أثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق إما عليه أو على أهله
أو بعض المؤمنين لم يجب عليه الإقامة وإن تعين ويجب الإقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وإن لم يستدعه
المشهود عليه أو المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الأداء إلا مع الذكر القطعي ولا يجوز له أن
يستند إلى ما يجده مكتوبا بخطه وإن عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده أو في يد المدعي وسواء شهد
معه آخر ثقة بمضمون خطه أو لا ويؤدي الأخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم إشارته فإن جهلها
[…] مترجمين عارفين بإشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته أصلا لا بشهادة المترجمين ويحكم الحاكم تبعا للشهادة فإن كانت محقة نفذ باطنا
وظاهرا وإلا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الأول** المحل لا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت
محضا لله كالزنا واللواط والسحق أو مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة
سواء كانت عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو أقر باللواط أو الزنا بالعمة أو الخالة أو
وطء البهيمة يثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الأكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد آخر
في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل وأعلى مراتبه أن يقول شاهد الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد على فلان
بكذا وهو الاسترعاء أو أشهد […] على شهادة وأدون منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم فله أن يشهد
على شهادته وإن لم يشهده […] أن يسمعه يقول أنا أشهد
على فلان بكذا ويذكر السبب مثل من ثمن ثوب أو أجرة عقار ففي التحمل نظر ينشأ من أنها صورة جزم
ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية أو مجزومة أما لو قال
أنا أشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فإنه لا يتحمل لجواز التجوز في الوعد وكذا لو قال لفلان كذا
لم يحمل على الوعد ويجوز التشهد بها إذ لا يتسامح في الإقرار ففي الاسترعاء يقول أشهدني على شهادته
وفي سماعه عند الحاكم يقول أشهد أن فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب يقول

أشهد أن فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصورة أشهدني الأول **الثالث** في العدد ويجب أن
يشهد على كل شاهد اثنان إذ المقصود إثبات شهادة الأصل وإنما يتحقق بشهادة اثنين
ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز أن يشهد أحدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز
أن يشهد شاهد أصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة إذا شهدا على كل واحد
منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم وإثبات المهر مع الإكراه الأقرب ذلك ومع […] يفتقر
إلى أربعة يشهد على كل واحد من الأربعة أم يكفي اثنان عليهم إشكال ولو كان الشهود رجلين وامرأتين
أو أربع نسوة فشهد عليهم اثنان قيل إذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الأقرب المنع
الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل مع حضوره ولا يجب على شهود
الفرع تزكية شهود الأصل […] إن ذكروا ثبت عدالتهم بشهادتهم […] الفرع ولا يجب على الحاكم
عن شهود الأصل فإن ثبت عدالتهم حكم إن كان يعرف عدالة شهود الفرع وإلا بحث عنهم أيضا
ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل ولو لم يسم
الفرع شاهد الأصل لم يقبل شهادته وإن عدله حتى يصرح باسمه **الخامس** الطوارئ لا يؤثر في شهادة
الفرع بموت شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة لم يقبل
شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو كذب الأصل الفرع قيل يعمل بشهادة أعدلهما
فإن تساويا اطرح الفرع وهو محمول على ما قبل الحكم […] مكذب شاهد الفرع […]
يطرح ولو شهد الفرع فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الأصل لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا ولو كان
قبله سقط اعتبار الفرع ووجب الحكم بشاهد الأصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط
في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب وقال الآخر أخذ
قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به ولو حلف مع
أحدهما ثبت ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة وقال الآخر عشية […] التعارض أو لتغاير لم يحكم
أو تغاير الفعلين وكذا لو قال أحدهما سرق دينارا والآخر درهما أو ثوبا أبيض وقال الآخر أسود
وبالجملة إن كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفته لدلالته على تغاير
الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان

على سرقة ثوب معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو كانتا
العين أو تعددت ولكن التعدد ثبتتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره
إن أمكن الاجتماع وإلا كان له أن يدعي أحدهما مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا في كل
ما لا يتكرر ولو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت
بدينارين لم يثبت التعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد لهما كل واحد شاهد ثبت الديناران
أما لو شهد واحد بالإقرار بدينار والآخر بالإقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين إليه
أيضا ولو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد أنه سرق
ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو
شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد أحدهما
بالبيع أو القذف أو الغصب أو القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لأنها على فعلين ولو
شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأن اتحاد الإخبار غير شرط ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده
أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس والآخر أنه أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلا
مع اليمين أو شاهد آخر ينضم إلى أحدهما ولو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد وأقر بغصبه منه وشهد
الآخر أنه ملك زيد لم تكمل الشهادة **المقصد ٧** في الرجوع ومطالبه ثلاثة | في الرجوع في العقوبات
إذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانا قد شهدا بالزنا حدا للقذف
فإن قالوا غلطنا فالأقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال
له احكم فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب إعادة الشهادة إشكال ولو رجع بعد الحكم
قبل الاستيفاء في حقه تعالى نقض والإشكال أقوى في حقوق الآدمي أما المال فيستوفى ولو رجعوا عن الزنا
بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي إلحاق توابعه إشكال الأقرب العدم فيجب المهر وتحرم المصاهرة
ولأخت الموطوءة وأمه وبنته ولو رجعوا عن اللواط فالأكل الموطوءة وإنما يبيع غيرها لو رجعوا عن وطء
الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالأقرب سقوط القتل والوجه عدم إلحاق التوابع أيضا فيقسم
أموال المرتد وتعتد زوجته عدة الوفاة أو الطلاق لو كان عن فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص
فهل ينتقل إلى الدية إشكال فإن أوجبناها رجع عليهما ولو أوجبت شهادتهم قتلا أو جرحا ثم رجعوا
بعد الاستيفاء فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت

وقال الآخر أخطأت فعلى الأول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال
تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص إشكال والأقرب أنه شبيه عمد يجب الدية مغلظة
وكذا لو ضرب المريض بما يحتمله الصحيح دون المريض ففيه إشكال ولو كان المتعمد أكثر من واحد
كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقي
قدر جناياتهم فلو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فإن صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد
ما بينهم بالسوية وله قتل الثلاثة ويرد ديتين ويرد الرابع ربع الدية على ورثة الثلاثة وله قتل اثنين
ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما أيضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة إلى ورثته
ثلاثة أرباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة
أرباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبهم في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل
بالمقر ولم يلزمهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد ثم مات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولو لم يقتل أحدهم
رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع للعاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص والشاهد
معا فكالشريك إن صدقه اقتص منه أيضا وإلا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا أخطأنا وإنما
هذا غيره أديا دية يد الأول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم أو كفرهم
فإن كان يخفى على المزكين فالأقرب أنه لا يضمن أحد ويجب في بيت المال لأنه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام
في بيت المال وإن كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على أحد وكذا لو رجعوا عن التزكية فإن
قالوا تعمدنا أو أخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لأنه فرط بقبول شهادة
وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه أو كفره ولو رجع الشاهد أو المزكي اختص الضمان بالراجع
دون الآخر ولو رجعا معا فإن رجع الضمان على الشهود بالإحصان فرجم ثم رجعوا لم يغرم شهود الزنا شيئا
ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الإحصان وفي قدر غرمهم نظر يرجع إليهما بقدر نصيب شهود الزنا
من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الإحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان
إشكال لاحتمال أن يضمن شاهدا الإحصان النصف وشهود الزنا النصف أو توزع الدية عليهم بالسوية
ولو شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان فعلى الأول على شاهدي الإحصان ثلاثة الأرباع وعلى الآخرين
الربع وعلى الثاني على شاهدي الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لأن شاهدي الإحصان
وإن تعددت جناياتهم فإنهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو جرح أحدهما مائة والآخر واحدة

[illegible]

من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد ثبوت الرجم بالجلد ضمنوا الدية **المطلب الثاني** في البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا
قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
كان في معرض السقوط بارتداد او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما ضمن الربع ويحتمل اعتبار مهر
المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمنا بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت
او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم
ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر
المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دون مهر المثل
وان لم يصل اليها فعليهما ما بين مهر مثلها لانهما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان
هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان
بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم
ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع
ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم
لم يحكم ولا غرم وان رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود
ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب
عدم النقض ويغرم الشهود قيمته ولو شهدوا بدين للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا
ثبت البطلان الحكم في نفسه ولو كذب الشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم
رجعا غرما قيمته للمولى فان قالا تعمدنا او اخطانا فالقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو
كان الشهود بموت ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بالكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق
فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا بجميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما ما قبضه من كسب عبده
ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب
وهو فصل الرق وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من
مسائل الاولى لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن
الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص
بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا ٢ لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كما لو شهد في المال الف

وستة في الزنا ثم رجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان ان رجع
ضمن بقسطه ولو رجع الثاني في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم ضمان الاول ان يكون مرجحا في صورة التعارض
ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس
وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية فان رجع
فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني
فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ٣ لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة
فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة
النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع و
متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء ٤ لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة
واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول
وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت
عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي رجعا بها قد
شاهدان ٥ لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم
المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وحال تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء
الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن العين وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة
استعيدت العين ان كانت باقية وضمن الشهود لها ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر ٦ لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد
الحكم ولو ثبت تقدمه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ٧ لو شهدا ثم
فاتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة
الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم دون القطع في السرقة ٨ لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم ما ينتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشريكهما في الميراث بشهادتهما ٩ لو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان
حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان
القصاص عليه ١٠ لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيد

العين ان كانت قائمة على الكمال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه او يؤخذ المال
خاصة ١١ لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان
ولو صدقه او جهل الحال ضمن ولو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا
احدهما ضمن الشاهدة نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهد الاصل
من رجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الفرع على الاخر ضمنا الجميع
ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان
ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا بالقتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع ١٢
لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما تلف بشهادته ولو كذبا شهود
الفرع لم يلتفت التكذيب بهما لم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع ١٣ لو رجع الشاهدان بعد الحكم
بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم
ثم حضر شاهدا الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال ١٤ لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم
بشهادتهما فالشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين
على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان
١٥ لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما غريم للمشتري لم ينقض حكمه ولا يقبل فيها ١٦
لو شهدا بولاية كوصية الميراث او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما منهما
حقهما لها ان لم يأخذها الوكيل والوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة
اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين ١٧ لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمنا
كالعين فانه الاشياء فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان
المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر
استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك ١٨ لو رجع المزكيان بعد الحكم غرما ما شهد
به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا ١٩ لو شهدا انه اعتق
وقيمته مائتان على مائة ضمنا الاخرى ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بما غرم ٢٠ لو شهدا بنكاح
امرأة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجع الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي
النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح

اوجباه

اوجباه وشاهدا الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما غرم لانهما لم يتلفا
عليه شيئا يدخل مهره ولا اوجبا عليه ما لم يكن واجبا ٢١ اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي
الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هو
مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال انه مائتان ثم قال قضاه
خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا ٢٢ لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع
نظر ٢٣ لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قال بل منذ شهر احتمل تضمين العين
لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق ومع تضمينا الاجرة
من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا
عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البائع لاخر منذ شهر مثلا ضمنا العين قطعا
والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ شراء الثاني وللخامس الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران
فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان الثاني
والاخيران وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخيرين لهما وهكذا حكم باقي العقود اما
الاقرار ففيه اشكال لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة
والاخر منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين لاتحاد
الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله
وباقي البحث كالاول ٢٤ يجب تعزير شاهد الزور ليرتدع غيره في المستقبل وان اتهم ويشهر
في محلته فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار التام عن صلاح
ولا يؤثر بما لطف شهادتهم لا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه ٢٥ في التضمين بترك
الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما بيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما
يعلم وتعذر الرجوع على المشتري **كتاب** الحدود وفيه مقاصد ١ في حد الزنا وفصوله اربعة
١ الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في
فرج امرأة قبل او دبر مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج بامرأة محرمة
عليه كالام من رضاعة وذات البعل وغيرهن فان اعتقدها شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد
ولا يسقط الحد بالعقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطء او لغيره فوطئها لم يسقط الحد بذلك

الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها
زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم يحل بذلك فان اعتقد لشبهة فلا
حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق
الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالبصير الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب
فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة ولو قابل
خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم يعتد به فان اعتقده سقط الحد والا حد وفي وطي زوجته الحائض
والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة
حد الا مع الشبهة والاصح السقوط ولو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منها الزنا حالة نومه فلا حد ولو زنا الكامل بالمجنونة
حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته وانما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان ا
الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراطها والبينة
من الاقتصار اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار
المجنون ولو كان يعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاكم كمالها حكم عليه ولا العبد ولو اقر المملوك ثم
ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان
تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر من جميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في
الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا افاد بعلمه فهمت اشارته ويكفي
المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد المقذوف اولا مرة على اشكال ولا يثبت في طرفها الا ان يكرره
اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد لم يلتفت
اليه الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جاريته على الزنا
ورجع سقط الحد ... وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في
الحد عليه رجما كان او جلدا ولا تحد المراة بوجود الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات
ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل ليزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا
قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر فقال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه

زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اعترف من يعتوره الجنون والحمل على حال افاقته حد على الاطلاق
لم يحد ولو اقر العاقل انه وطئ امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد
عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر وان اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد
عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات فان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني**
البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت الجلد
خاصة لا الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على
الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة ا ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة
فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة
وجب على المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا من قولهم من غير معاينة لا بد
من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ب اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة
فلو لم تتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم
بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخر
في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ثبت الحد لانها اتفقت على وجه الزنا ما اختلفتم انما هو في فعلها الا في فعله وقيل يحد الشهود لتغاير
الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا احتمل
ان يحد شهود المطاوعة لانهم قذفوا المراة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما
لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم ... ولو شهد اثنان انه زنا وعليه قميص ابيض
وآخران عليه قميص اسود فالاقرب القبول وفيه نظر ولو شهد اثنان انه اقر مرتين لم يجب الحد ج اتفاقهم على
الاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لان التاخير يوجب تعطيل الحد
ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا
في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب عدم حدهم للفرية وان لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة
غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا على
الزاني ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق
الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجع احد الشهود او واحد منهم بعد الحكم

فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ولو اقر او جامع ثم قامت البينة على الفعل لم يقبل توبته ولو ماتت الشهود او غابوا جاز الحكم
بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع لمن ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن
الاقرار بل ربما يدخل التحريض ... نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف
واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط الفصل ۳
في الحدود وهي ثلاثة المطلب ۱ في اقسامه وهي ستة ۱ القتل وهو حد اربعة ۱ من زنا بذات محرم كالام والاخت
والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا ۲ الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة اولا
وسواء اكرهها او طاوعته الا ان يعقد عليها فانه باطل ومنه الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليها الثالث
المكره للمراة على الزنا ۴ الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة
بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان
كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل ۲ الرجم وهو حد المحصن اذا زنى بالغة عاقلة ولو كان
شابا وحد المحصنة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا ۳ الجلد ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا
كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي ۴ جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن
الحر الذكر واختلف في تفسير البكر فقيل من هو املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك
ام لا وهو مختص بالرجل ... ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل
مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة ام لا ولو كانت محصنة رجمت ۵ جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن
ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة الغير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل
المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت ۶ خمسون جلدة
وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا ام غير محصن ذكرا كان ام انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
المطلب ۲ في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة ۱ الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة ولو عقد وخلا
بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولو كان
الذكر مقطوع الحشفة ... وانما يتحقق الاحصان مع ... كان محصنا ولو ... لم يكن
المجبوب لم يتحقق الاحصان ولا انزال ۲ ان يكون الواطي بالغا عاقلا فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة
محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في الاحصان الوطي بعد

البلوغ وان كانت الزوجة مستمرة ۳ ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او تزوج
المجنون لمصلحة ثم وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد
جنونه ۴ الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق
المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوج ثم
وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ۵ ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد
الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة ۶ ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد وانما كان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر
والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق الولد ۷ ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا
عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان في دوامه
لا يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان
فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج ولا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن ولو راجع
المراجع عن البائن بعقد مستأنف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام
الذمي زوجته بعقد ما ثم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته
الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال من منعه من
الرجعة حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه بالتوبة من دون ازالتها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب
ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطئه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها ولد
فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو
كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي
ان يقول دخلت فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي والجماع او المباضعة ونحوها او
يكفي باشرها او جامعها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب ۳ في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويأمرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل
ثلاثة وقيل عشرة وقيل انه مستحب في الحدود كان جلد الضرب مجردا وقيل على حالته الزنا قائما اشد الضرب
متوسطا ويفرقه على جسده ويتقي الوجه والراس والفرج والمراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ولا يجلد
المريض ولا المستحاضة اذا لم يخف عليها بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث مشتمل على العدد

وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتملت على خمسين ضرباً ضربة واحدة اجزأ ويطلب جميع الشماريخ
السياط على الايام ان احتمله ولو احتمل خفافاً فهو اولى من الشماريخ وانما يجعل بعد حلية الحد مع برء
مع المرض ولا يؤخر الحايض ولا يقام على الحامل حتى تضع ويستغني الولد بها من الرضاع ان
لم يتفق له مرضع وان وجب جلداً لا اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط
في الصيف طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا
فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ويحد فيه ولو زنى في الحرم
حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد اولاً ثم يرجم وفي انتظار برء جلده خلاف من ان المقصود الاتلاف
ومن المبالغة في الزجر كذا ان اجتمعت حدود او حدود وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن
المحصن والمرأة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا قام
اهله لو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة
قبل اصابتها لم يعد وان ثبت بالاقرار وان ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوباً وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام به وجوباً ولا يرجم من لله عليه حد في الرجم الا ... التغريب على الزاني او في بيت المال لو كان
الطرق مخيفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة
مقاصد الاقربين ... الخبرة في جهة السفر والتغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يمنع
الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو عزب المستوطن من بلده ثم عاد قبل الحول ولا عقب المدة
لا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم ... تدفن ولا بعضها تعزير بل بحجارة **المطلب ٣** من له
في المستوفى وهو الامام مطلقاً ... بامر الامام سواء كان الزاني حراً او عبداً ذكراً او انثى ويتخير الامام ان
الذمي ... الا اهل ملته ليقيم الحد عليه ... بعد ان يقيم ... اقامة الحد على
الا مسلم ولا سيما اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللعام ايضا الاستيفاء وهل له
ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم
استصلاحاً للمالك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحاً لم يكن له القتل في الحد ولا القطع
اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركاً
بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما او لاحدهما استنابة الاخر في
وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها ام لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال ولو الرجل

الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكراً او انثى وهذه الثلاثة انما يكون اذا
ام الرجم لسيد ام الولد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الاعتقاد والاذن العالم
يكون عالماً باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد قتلاً او رجماً اختص بالامام وكذا القطع
في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال **الفصل ٤** في اللواحق
ما ادعاه الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنا المجنون
بعاقلة قيل يجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المرأة فيسقط عنها الحد لو زنت مجنونة اجماعاً
محصنة وان زنا بها البالغ العاقل ولو زنا احدهما عاقلاً ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حال الجنون وكذا
بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير ما دون
جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعداً ولو زنا المتكرر
حد واحد ان لم يقم عليه اولاً وان كثر وان اقيم الحد او الحد ثانياً في المتخلل بعد الحد فان زنا
بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثاً وهو احوط اما المملوك فانما اقيم
سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلاً فادعت
فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط عنها الحد وعن الشهود وقيل ان احوجها السقوط لامكان عود
وكذا على الزاني ولو ثبت حب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدوا على المرأة رتقاً ولا يشترط في اقامة الحد
الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا الا مراراً او يجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم
ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج
ورود شهوده عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله
في حقوق الناس لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع
المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا ب
اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها
قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بتصديق الولي ومن افتض بكراً باصبعه لزمه
مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن
كان عليه اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن الحد ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد او
في زمان شريف كرمضان او الاعياد زيد عليه في الجلد وان زنا بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها للمولى

الحد بالعزم ولو زنا من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما اعتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من
انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويجب الحد في كل نكاح محرم بالاجماع
كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من
لم يعلم تحريم الزنا لاحتمال الزنا في حد ولا غيره من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة
في اسقاطها المقصد ٢ في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب ١ في اللواط وهو وطء الذكر من الآدمي فان كان
ايقابا وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط
بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد
العاقل والصبي المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله
ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وبين
دفعه لاهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف او رميه من
شاهق والقاء جدار عليه او رجمه او احراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحدها ثم يحرقه لزيادة الردع
وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد
مع عدمه ويستوي فيه الرقيق ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت الا بشهادة اربعة رجال
بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب ويشترط عدم اختلافهم في الفعل والمكان والزمان
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فهم قذفة حدوا للفرية
او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع
عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره ويعزر المجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما ما بين ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير
حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة عزر ويسقط بالتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها
ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين العفو وتركه المطلب ٢ في السحق ويجب به الحد مائة جلدة على البالغة العاقلة
حرة كانت او امة مسلمة كانت ام كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت
فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية فاعلة او مفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد الاخرى

بشهادة اربعة رجال لا غير او بالاقرار اربع مرات من اهله ولو تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء وان وجدت الاجنبيتان
مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا والا قتلتا ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وحملت رجمت المراة وجلدت الصبية او رجمتا على الخلاف ولحق الولد
بالرجل والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال لانتفاء الفراش العدم فلو
ولا يلحق بالكبيرة قطعا وعلى المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهي مهر نسائها
بخلاف الزانية لاذنها في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على الزوج ان قلنا ان النفقة
للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه صدقت المطلب ٣ في القيادة وهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني
رجلا كان او امراة ولا يثبت على الصبي الغير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في
عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية
ان عزر ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله في مجلس مرتين ولا يقبل
اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
او منضمات المقصد ٣ في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان ١ وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ
ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وينبغي غير
ما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب
الحد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالتهمة
وكذا لو كانت امته ولو كان احد المحرمات عليه قيل كما قلناه في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال
ولا تثبت بشهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على
فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط
بميت فهو كمن لاط بحي في الحد لكن ان وجب الحد هنا زيد في العقوبة المطلب ٢ في وطء البهائم
اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة
واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن
لمصلحة خفية او للمنع من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن

ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاثم منها ظهرها وكانت غير ماكول بالعادة كالحمير والبغال
والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها وان لا يعرف ثم احتمل ان
كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي او يتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التعزير وتصدق
بالثمن الذي بيع به على راي او يعاد على المغرم على راي فلو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل
رده على المالك او على المغرم والتصدق بصدقة ولو كان الفاعل معسرا ادى الثمن على المالك فان نقص من
القيمة كان التالف في ذمته ويطالب مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان نمت فللدافع
القيمة او المالك والاقوى على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال الى الفاعل بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن
عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة من يحرم بجنس الماكولة
ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكول اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشاهدين
عدلين والاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير
والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل
مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وقد روي ان امير المؤمنين ع
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا
وبالاقرار مرة على راي **المقصد ٤** في حد القذف وفيه مطالب ١ الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط
مثل زنيت او لطت او زنى بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا
زاني او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى
وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان او غيره من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد والا لم
تعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير ان لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت
بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق يا خائن يا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال انت كافر او زنديق
او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من
اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا

لغائه **المطلب ٢** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد
ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد تاما
وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر
القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف لحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف
عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال الجنون قدم قول القاذف ولا حد
على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير
المطلب ٣ المقذوف وشروطه الاحصان وانتفاء الابوة والتقاذف والاحصان يراد به هنا البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كاملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء
كان القاذف مسلما او كافرا او حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنيت بك امك او
ولدتك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا
ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني
او يا جد الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه المستحق الحد له وان تعدد وكذا وان اطلق ففي
الاشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد ولو حلف هما وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال
يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف
للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يثبت الحد مع الاحتمال ولو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك
حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت
الحد فلو قال الكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى
الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة قيل حد كاملا والاقرب التعزير ولو قذف
الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره
كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا
والاقرب ان الحد للاب على الجد للام ولو قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فلا حد بل التعزير ولو تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء
اتحد القاذف او تعدد ثم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان

جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذف جماعة كل واحد بلفظ حد لكل واحد حدا سواء اجتمعوا في المجيء به
او تفرقوا وكذا التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه ان اجتمعا في المطالبة حدا حدا واحدا والا
اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث
وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بجيد نعم له ولاية الاستيفاء والتعزير لو كان الولد المقذوف
صغيرا وكذا لو عرض بالولد الصغير جدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب ٤** في الحد وهو
ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن
محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف
ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء
وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا
كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال
لو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة وللمستحق العفو
قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر
الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد من القاذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف
او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا فحق
بالاخير التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في
الزوج باللعان ايضا **المطلب ٥** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان مات لم يكن
لمولاه المطالبة وكذا لو ظلم لم يقتص له مولاه ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض
مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضرب حدا في غير حد
استحب عتقه للاطلاق وحيث ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف الحر عبده
او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه
الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي او احد الائمة عليهم السلام حل قتله لكل
من سمعه مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ومن ادعى النبوة والشاك
في نبوة محمد او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد

على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى
يقدم منا ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قذف الرجل
ذلك كان مجنونا ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بابنته
او باللواط بمحرم او قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف
امراة بالاستكراه على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب او قال يا لوطي
تفصيل فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تعمل عملهم حد ولو قال
يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرف الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية
او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال للقاذف صدقت عزر
وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان
فهو قذف لو صرح كونه قذفا للفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف
لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو
قال لمسلم من كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهول الحال وادعى كفره او رقه احتمل السقوط
والثبوت اقوى ومن قذف ام النبي وجب قتله ولم يقبل توبته ان كان عن فطرة ولو قال من رماني
فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية
ولا حد على قاذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد ٥** في حد الشرب وفصوله ثلاثة
الاول الموجب من تناول ما يسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول
يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب و
لا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء او تناول كثيره حد
ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلى وان
لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع في الماء وغلى
من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الجاهل ولا الذمي
المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء تقى

عليه او بحر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا
على من اضطره العطش او اساغة اللقمة الى شرب الخمر اذ لا تحريم حينئذ فيهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا
ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد و
لو شرب ما يظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة
عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا
او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل ٢** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او عبدا على رأى
وان صول على العبد على رأى ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على
ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ولا يقتصر على … ولا يقام الحد عليه حال سكره
بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب
اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما بقية المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه
مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع
محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب … ويسقط الحد
عن التائب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل الاقرار سقط ولو تاب بعده تخير الامام
بين الاقامة ههنا ومن … بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسوق الشاهدين بعد
القتل فالدية على بيت المال لا على الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا
فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي ع ولو ضرب الحداد زيدا من
ما اذن الحاكم غلطا او سهوا او لم يعلم الحداد فمات ففي بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف
في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع
النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط الذي حصل بها الموت
فيسقط ما قابل السائغ واعطى الجميع لانه قتل حصل من فعله وعدوانه … كالمرعي العادي
كالمضروب مريضا مشرفا على التلف وكالموالى جوا على سفينة موقرة فغرقها **الفصل ٣** في اللواحق لو شهد
احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال … ولو شهدا بالقيء حد للتعليل

على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والآخر مطاوعا
فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع
على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا او اباحة خامسة او المعتدة او المطلقة
ثلاثا فهو مرتد فان كان ممن ولد على الفطرة قتل وان فعل شيئا من ذلك عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل
مع الامكان بان يكون قريب العهد من الاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا ولو عجن بالخمر خبزا
فخبزه فاكله فالاقرب وجوب الحد ولو استعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولا اكل
لم يصل الى جوفه فاشبه الدواء **المقصد ٣** في حد السرقة وفيه فصول **١** الموجب وهو السرقة
واركانها ثلاثة **١** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب
ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى
فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل والتعويل على ما … من التكليف بل
وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق
حال افاقته لم يسقط عنه الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورية ولا
البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع
ولا يكون الحاجة من … سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا يقطع ويستوي الحد من الذمي والحر اذا
لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي اشترط … ان ترافعوا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم
ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن ٢** المسروق وشروطه اربعة عشر **١** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر
الصغير وان باعه … لفساده ولو لم يبع ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا
لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران
والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا
او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن
ولو سرق عينا موقوفة … القطع **٢** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
او ما قيمته ذلك ولا يقطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء
والكلاء والملح والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطير
الذي يسرع اليه الفساد والضابط كلما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق

المصحف والمعين المرقوم مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز انا لم يساو ربعا مضروبا او قطع فيه
ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع دينار على اشكال دون العكس لو سرق نصابا يظن انه
غير نفيس او دنانير يظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه
ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع تقصر الزمان ولو اخرج نصف
المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او
اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البيدر في الحرز المحرزة
قدر النصاب قطع لانه الحرز ولو حدو لو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد
بشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو جاز نصابين قطعا وقيل لو سرق نصابا
قطعا ويحتمل ان يكون القيمة تبلغ نصابا فقطعا لا باجتهاد القسم الشرط ٣ ان يكون مملوكا لغير السارق
فلو سرق مال نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع وكذا لو
اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب لو عقد ملكه قبل الاخراج
من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب
الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولو ادعى ملكا بعد الشبهة
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط الحد بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره
ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو
انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم
يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر الشرط ٤ الا يكون محرما فلو سرق خمرا او خنزيرا
لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب
القطع ولو سرق الة لهو كالطنبور وملاهي او انية محرمة كانية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع
وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال
ذمي قطع ويقطع الحر والذمي اذا سرقا مال المسلم او ذمي او معاهد الشرط ٥ ان يكون الملك ثابتا للمسروق
منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو عبد يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم
قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد ما اخذه على مقدار حقه
من غير قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا القطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان الحكم

او قطع والثانية يقطع ان زاد على قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما السارق فيه حق كبيت المال
ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال
الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل
مستحق للنفقة اذا سرق من مال المستحق عليه مع حاجته لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة
الشرط ٦ ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كالو سرق من المديون الباذل بقصد ماله معتقدا
اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع الا مع المنع فلو ان سرق من الجنس او من غيره
ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق
او ملك الحرز او كونه لمن سرق ماله او ابنه فهو شبهة ولا يكون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا
كالفواكه او مكثرة متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع
ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع وتحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان
احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن
صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة
بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو
ادعى صاحب المنزل السرقة من المخرج الا انها منه اما الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل
مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولم يقطع الشرط ٧
اخراج النصاب من الحرز فلو نقب الحرز فاخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقص عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان
حرق الثوب بعد اخراج النصاب فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت
القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها
بعد خروجه فيضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة فقطع لانه يجري مجرى ايداعها
في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال
من ان القطع موقوف على المرافعة واذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب
واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز الشرط ٨ ان يهتك الحرز
منفردا او مشتركا فلو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما الشرط ٩ ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة

من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضع على ظهر دابة في الحرز ويخرجها بها او على جناح طائر من شأنه العود
لم يكن فهو كالمتلف وان الفتق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه
فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة **الشرط ١** ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ
لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان **الركن ٣** النقل وهو الاخراج من حرز وفيه مطالب **١** الحرز وهو
ما يعدّه العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيناط بالعرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه محفوظا
دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع
على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا
مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على السارق من الجيب
والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت
الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقرب القطع مطلقا ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ويختلف الحرز
باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب
وما خفّ من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة
وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت
في الصحراء ان لم يكن فيها احد فليست بحرز وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي حرز و
الاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا
نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بالحافظ مشاهدته ان لا ينام ولا يولي ظهره وان لا
نام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بحرز اذ لا يبالي به والمحفوظ
في قلعة محكمة ان لم يلحظ ليس بحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين
يديه كقماش البزازين والباعة في دكاكينهم كان مفتوحا كان مراعيا ينظر اليه فهو حرز على اشكال وان
نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بحرز والدار بالليل حرز ان نام صاحبها اذا كانت مغلقة وان كانت
مفتوحة وصاحبها مراع فهو حرز على اشكال وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى
السارق انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت افتقرت الى الملاحظة فلو … حكم الربط … تنضيد
الامتعة … اللحظ والمعتاد حرز بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على تكثر … كون القطار محرزا
بالقائد نظر اقربه اشتراط … بنفسه … مربوطة والراكب حرز مركوبه وما … جميع

ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق في الحمام والحافظ فيه
فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول اليه فيصير كسرقة
الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولا يجب على الحامي لانه غير مراع
بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت … لتفريطه ولا قطع على السارق ان تعاهد
الحامي بالحفظ والنظر فسرقت … وحيث لا قطع … حائط الدار … فيها اذا كانت في العمران مطلقا
او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط
ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز ان كان باب الدار مغلقا او
كان مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو
سرق باب مسجد او … فلم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش … سرقه قطع وقتل
… وقيل يشترط في الاولى خاصة فلو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله
للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن ثوبا لم يقطع سارقه وكذا العمامة
والخصم الوارث ان كان الكفن منه او الاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق فالاقرب في المسروق
باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك
ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان … غير المغصوب والا فلا
ولو حوّز مالا للاجنبي … المغصوب بطريق الحسبة فالتفصيل **المطلب ٢** في ابطال الحرز وهو بالنقب
او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان
اطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب لا الاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو انفرد احدهما
النقب … الآخر ثلثا فقطع صاحب الثلث … ثم … احدهما واخرج الآخر سقط عنهما ولا
في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب … فلا قطع
في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده فاخذه قطع
ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الآخذ ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما
فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب ٣** في الاخراج اذا دخل
المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز
ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها …

غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرم داره ففي القطع اشكال من حيث انه حرز ام لا ولو ادى ماء وحده
المرمي من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهيئته ولو حمل حرا او معه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده نظر
اقربها الدخول مع الضعف او الغرق وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى اخرى
ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح
الى الدار مطلقا فلا قطع ولو اخرج من حرز المضاف او المستودع الى العادي او المال الملقوء وكل
من هو اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء
الكر فانفتح فخرج او على حائط في الدار فطارت الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده **الفصل ٢**
فيما يثبت به السرقة وانما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع ويثبت المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون
القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة
لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا
المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قبل القطع
والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه للسفه قطع
ولم يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع
والا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين تخير على راي ولو رجع بعد
المرتين لم يسقط الحد والا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل ٣** في الحد ويجب قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له
العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل ولو تكررت النصاب قبل القطع
بعد الاولى كفى الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يحسم بالزيت المغلي
نظرا الى ابراء واجب ... عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزى بالثلاث حتى لو لم يبق سوى اصبع
غير الابهام قطعت دون الراحة ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له
قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو
كان له اصبع زائدة ولم يكن قطع الاربع الا بها قطع ثلثة ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن
المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال

بينهما من الرواية المتضمنة لصومه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا
اصابع الاصلية ويجب على السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت
فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام ولو
سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك
حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل تردد ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو
لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفا عن
القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد ولا اقيم
في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والمدعي ثم طالب قطع لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر
والانثى ولا الحر والعبد ولو اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق
ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة او انه سرق
من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت
البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك انه للسارق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل
احلف الاخر وقضي عليه **المقصد ٤** في حد المحارب وفيه فصلان الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة
فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن
لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط
السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد اخذ
المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون
لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا الردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا
يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل
ولو قالا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او
اثنين ويشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بان
الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا
ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك

فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب ٢ في الحد اختلف علماؤنا فقيل بتخيير الامام
بين الصلب والقتل والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا وان عفا الولي قتل حدا ولو قتل
واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا
واذا قطع بدا باليد اليمنى ثم حسم ثم تقطع رجله اليسرى وحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك
على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو قدم الامام الصلب امر
بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يغسل بعده واذا نفي كوتب على كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع
ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه
من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب حدا اذا قتل غيره لطلب المال مع التكافؤ في الاسلام
والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال بل عداوة فالامر الى الولي
خاصة ولو خرج لطلب المال لا لقتل الرجال ... لا يجب الا القصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا
اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة لا يقطع منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج
والمرقد ولا يقطع احدهما ولو خرج قاطع الطريق فسرق عشر قتله قصاصا او حدا على التخيير
الى تخيير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمينه بالسرقة
ويسراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم تقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص وقطع الطريق
ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو الحق بين القطعين
المطلب ٣ في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع
عن المال كما يدافع عن نفسه وان قتل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب
فان لم يندفع فالاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع
بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ويضمن المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدؤه الا مع العلم بقصده فيدفعه

فان ادبر كف عنه ولو جنى فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا انتقلت
في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في المعتدى بعد
الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل
بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصارا
كجرح واحد بخلاف الاول ولو قيل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كالموجبة قطع
يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما متساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته
او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم
فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم رموه بحصاة او عود فجرحوه لو اداه الى الموت من غير ضمان
الجناية ولو كان المتطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد المراة
فانه له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع
الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وليتخلص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان كان
مع امكان الدفع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه الشرعي قيل يضمن لان التاديب مشروط
بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده فتلف ضمنا ديته في ماله ولو قطع
سلعة باذن صاحبها فتلف فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي
ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه او ماله فانكر الوارث فاقام البينة انه دخل عليه بسيف
شهره مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا اصطدما كل منهما على صاحبه
ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع
عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلفا المنكر ولو امره
الامام بالصعود على نخلة او النزول الى بئر فتلف فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية
في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر غيره بذلك من غير اجبار المقصد ٦ في حد المرتد
وفيه مقصدان ١ المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر سبق الاسلام او لا ويحصل
اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء

صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم
اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ و
العقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته
ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة والحكم لا
المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو اظهر كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا
لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسر قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم
ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهدا بالردة لم يقبل
دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم
والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد
السكران او اسلامه اشكال الاقرب المنع مع زوال التمييز على راي ولا الاسير اذا ارتد مكرها فان قلت لم يفتقر
الى تجديد الاسلام ولو امتنع عن تجديده حيث عرض عليه لم يعط اختيار الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلاة
المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل ٢** في احكام المرتد مطالب
ثلاثة حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته
ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى
الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات
حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب
ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار
الى ان تحل شبهته والزام التوبة في الحال ثم يكشف له ولو قتله من يعتقد بقاءه على الردة فبان قد تاب قتل
لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة
فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان
تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما لو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولو
اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة
الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام
ولو كان مقرا بالله وبالنبي لكنه يجحد عموم نبوته او وجوده او يجحد فريضة علم ثبوتها من دين

الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم
النبي اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام ولو زعم
ان المبعوث ليس هو هذا بل آخر يأتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من
كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت
انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام
في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان
اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يصح على المرتد
سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب ٢** حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو
مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكما لو ان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه فيه
نظر لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر
استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده والمال للمعاهد اذا ترك عندنا مالا ثم نقض فان كان
حيا بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل اليه ماله ثم يصير حربيا **المطلب ٣** في امواله وتصرفاته المرتد ان كان
عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله بين ورثته وبانت زوجته وامرت بعدة الوفاة
في الحال وان لم يدخل على الاقوى وقيل لا عدة مع عدم الدخول وان التحق بدار الحرب واعتصم بها عن
بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه بل يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق به وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان
فان تاب او قتل انتقل الى ورثته المسلمين وان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من امواله
عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او ارش جناية وغير ذلك
يقضي ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لاشتغال امواله بالارث ولا يجب عليه وكذا يقضي الديون
والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجدد ثم ينفق على من تجب عليه نفقته مدة ردته الا ان يتوب او يقتل
لا يمكن من التصرف فيها ما دام القضاء المتجدد كالمحجور عليه ويقضي عنه نفقة القريب مدة الردة و
يقضي ما يلزمه بالاتلاف في حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب

أو الصيد أو إيجار نفسه فهو كالمرأة أما المرتد عن فطرة فالأقرب عدم دخوله في ذلك كله وملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة
كالهبة والعتق والتدبير والوصية موقوفة لأنه محجور عليه فإن تاب نفذ إلا العتق وبعض ما لا يتعلق بأمواله
وهل يثبت الحجر بمجرد الردة أو بحكم الحاكم الأقرب الأول وأما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة وأما
التزويج فإنه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج مسلمة لانتفاء الكفاءة أو بكافرة لتحرمه بالإسلام
وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة
الطلاق فإن رجع في العدة فهو أحق بها وإلا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلف المرتد
على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب أو بعد انقضائها وسواء كان عن فطرة
أو ملة أما الحربي فإن أتلف في دار الإسلام ضمن والأقرب في دار الحرب الضمان أيضا وإذا نقض الذمي عهده ولحق
بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ورثه الذمي والحربي فإن انتقل إلى الحربي زال الأمان عنه وأما أولاده الصغار
فهم على الذمة فإذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم إلى مأمنهم **كتاب** الجنايات القتل من أعظم
الكبائر ويتعلق به القصاص أو الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة | في القصاص وفيه بابان |
في قصاص النفس وفيه مقاصد | في القاتل وفيه فصول | الموجب وهو إتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا
ظلما مباشرة أو تسبيبا منفردا أو بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل
من أباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما
مكافئا خطأ أو شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظالم كالمقتول قصاصا فلا قصاص وأقسام القتل
ثلاثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو أن يكون الجاني عامدا في
فعله وقصده بأن يقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبا أو نادرا أو إلى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا
أما لو قصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت في ليس قاتلا في العادة ولا قصد به القتل كما ضربه بعصا
أو بجرح خفيف فاتفق القتل فالأقرب أنه ليس بعمد وإن أوجب الدية وأما شبيه العمد فهو أن يكون
في فعله مخطئا في قصده مثل أن يضرب للتأديب فيموت أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد
العدوان وأما الخطأ المحض بأن يكون مخطئا في فعله وقصده وهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول
فيصيبه مثل أن يقصد صيدا أو هدفا أو عدوا أو غيره فيصيبه فيقتله أو لا يقصد الفعل أصلا
كمن زلق رجله فيسقط على غيره **الفصل ٢** في أقسام العمد وهي اثنان | المباشرة وهي أنواع |
أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه ما يحدد ويجرح

من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح
به جرحا كبيرا فهو قتل عمد ولو جرح به جرحا صغيرا كشرطة الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كانت في مقتل
كالعين والفؤاد والخاصرة وأصل الصدغ لأذنه فمات فهو عمد أيضا وإن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ
في إدخالها فهو كالكبير لأنه قد يشتد الألم ويفضي إلى القتل وإن كان الغرز يسيرا أو جرحه بالكبير جرحا يسيرا
كشرطة الحجام فإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تآكل أو ورم حتى مات فهو عمد وإن مات
في الحال بغير حدوث شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية في ماله | أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت
والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا أو يلكزه بجمع في مقتل أو في حال ضعف
المضروب بمرض أو صغر أو يكون في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث يقتله تلك الضربة أو يكرر الضرب
عليه حتى يقتل بما يقتل عادة فكل ذلك يوجب القود أما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والإصبع في
غير مقتل أو مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم ٢**
التسبيب وفيه مطالب | إلزام الجاني بالتسبيب لصور | لو خنقه بيده أو بحبل أو منديل أو شيء يضعه على فيه
وأنفه أو وضع يده عليهما ولم يرسلهما حتى يموت أو لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه أو صار ضمنا
حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فإن كان ضعيفا كالمريض فكذلك وإن لم يكن وكان لا يقتل غالبا
ثم أرسله فمات فالأقرب الدية إن لم يقصد القتل وإلا أشبه القصاص إن قصده وكذا لو داس بطنه
أو عصر خصيته حتى مات أو أرسله منقطع القوة أو ضمنا حتى مات ٢ لو سقاه سما فقتله أو كذا
لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه وبدنه أو ضربه دون
ذلك فأعقبه مرضا ومات به ٣ لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
أو أعقبه مرضا فمات به أو ضعف قوته حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم
واختلاف الأحوال والأزمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على
الجوع أكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب المريض
ضربا يقتل المريض دون الصحيح وإن جهله ففي القصاص إشكال فإن نفيناه ففي إيجاب كل الدية أو نصفها
إحالة للهلاك على الجوعين إشكال ٤ أن يسقيه سما قاتلا أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو
كان مما يقتل كثيره فأطعمه الكثير فكذلك وإن أطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد إن قصد القتل
وإلا فلا ويختلف باختلاف الأمزجة ٥ أن يطرحه في النار أو الماء فيموت فهو عمد إن لم يتمكن من

التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من
الصعود او القاه في بئر فاد نفر عالما بذلك فمات بالقاه فيما يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى
مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني لان تركه في نار يتمكن من الخروج عنها فلم
يخرج اختيارا التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال
اقربها السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان تعذر عليه الخروج لان النار وقد ترعبه وتدهشه
وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان
اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه مضطر وفي حكم غير مستقر الحيوة وبعد
ان يقصد التخلص من التلف ومن زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع
الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال
المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف
الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق
المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده فنزف اشكال ٥ لو سرت جناية العمد ثبت القصاص
في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه فقتل الجاني ٧ لو رمى نفسه من علو على
انسان فقتله قصدا او كان يقتل مثله غالبا او قادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد فان القتل
عمد الخطاء ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للدفع فقتل فديته بالواقع ان كان الواقع مما يقتل
الدافع ضمن ديته وقتل بالواقع ٨ ان يقتله بسحره ان قلنا للسحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا
لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب ٢ ان يشترك حيوان مباشر قتله القاه في ارض مسبعة مكتوفا
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا
لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو
حية قاتلا فقتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل
غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة فاتفق السبع فافترسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا
عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود
فيضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء فاكله سبع او التقمه حوت

لو شاركه
تساع فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شاركه اجنبي في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص
يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة ويدفع الى المقتص منه
ولو جرحه نفسه ثم جرحه غيره فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه سبع ذلك
فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر عدد الى الحيوان المطلب ٣ ان يشاركه المجني عليه اذا
جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة وارش الجرح
هل المجروح وان لم يكن مجهزا الا انه غالبا معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسراية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية
وكذا لو خاط الطبيب جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا
دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه
وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الاكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير
احد ولو قصد قتل غير الاكل ضمن دية الاكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحب المنزل
فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله
في دخول انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الاكل او لا مثل ان يعلم ان
ريب يهجم داره فيترك السم في الطعام ليقتله اما لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل
الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة
في طريق ودفع غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا المطلب ٤ ان يشاركه
انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية
جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل للجناة ولو
جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو
جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية فيؤخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه
فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية
ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت

فالبا كشق الجوف والآمة او لا يقتضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما وهلك
بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن
يقبل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو تشابها فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا بل لا بد من رد الدية بل بقدر
بعد بينة وما اخذ من الآخر دون جنايته ما سبق عليه او يقتص منه خاصة ولو صدق المدعي الشريك
الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الجاني **الفصل ٣** في بيان الزهوق وفيه مطالب ١ في اقسامه وهي ثلث شرط
وعلة وسبب فالشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ
مستند العلة فيه التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة
فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كما في العلة لكن يشبه الشرط
من وجه ومراتبه ثلث ١ الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستيفاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية
كانت على المباشر ايضا ولا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط
القصاص عن المباشر ويجب على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه
ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير فيضمن الآمر فما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه
لا يجب عليه قصاص ولا دية بل يحبس دائما الا ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير
مميز كالطفل والمجنون فالحاصل بانا نقبر من في القصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق
بين الحر والعبد ولو كان مميزا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه
ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب
الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان ولو قال اقتل زيدا والا قتلتك
ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز
فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فالقصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال
يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من
الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين ٢ شهادة الزور يولد في القاضي داعية

القتل

القتل غالبا من حيث الشرع فينا اب القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة
او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان
القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص
فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من اسناد القتل
الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهد اثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل
فعليهم القصاص ٣ ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى
الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف ويجب القصاص لو قصد ولو قدر
المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على
الجارح ولو فقد المعين كالملقي عرف فلم يسبح حتى مات قليل فمنع مستلقيا فيه حتى
فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كالملقي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح
احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب ٢** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة
١ ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي او الجلاد
بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ٢ ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فتلقاه
رجل بسيف وقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا وعلمنا انا لو التقمه الحوت عند الالقاء
الى الماء اذ الاعتياد بفعل الحوت فانه كفصل متصور في عمق البئر ٣ ان يعتدل السبب والمباشرة
مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من
على اشكال ولو اكره على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرر
عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة فقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شريك ومن حيث
ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل ظلما عقلا العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد
ويباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا وشرب الخمر والجراح
الحرم والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي او المردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث
قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عينا الناظر **المطلب ٣** في طريان المباشرة على مثلها
ويحكم بتقديم الاقوى كالموجئ الاول وقتل الثاني فالقصاص على الثاني لو انهى الاول الى حركة المذبوح
مقدما الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية

فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثانية لشياع الالم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله
لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فانا
وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع
الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه
وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار
الحرب على انه من اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه
فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت انه بريء كان رجيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا فمات بها
المريض فوجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **الفصل ٢** في شرائط القصاص وهي خمسة ١ التساوي
في الحرية او الرق ٢ التساوي في الدين ٣ انتفاء الابوة عن المقتص منه ٤ السلامة في العقل ٥ احترام المقتول
فهنا فصول ١ في الحرية وفيه مطالب ١ في جناية الاحرار بعضهم على بعض يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة
وبالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان
له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا رجوع والمراة من الرجل
ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الا
الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال … الاربع
القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا الاصبعين فلا تطالب بارش او القصاص
وهو يخير في الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة
ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما
سوى قتله فان بدر احدهما استوفى وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه فاذا قتله احدهما فالاقرب ان
للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني
فان قطع ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابع … ولا رجل
فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفه ولو اشترك
ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من
واحد … الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع

احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر واكمل الثالث او وضع احدهما الة فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى
التقتا الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية
عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو
قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى قطعت اليد
ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قتلهما ويؤدى نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم الثلثان
وليس بجيد ولو قتل الرجل … والمراة … ديتها وقيل نصف ديتها وليس بجيد ولو
قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتلها امراتان قتلتا به بعد لا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا ردد دية امراة الى الجميع ولو
قتل اثنتين فردت الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة ردت الباقيتان عليها ثلثي
ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجل
عن جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يجب فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء و
الرجل بالخنثى المشكل لا بعد رد النصف من ربع الدية ولا تقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية
عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما
فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى
الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب ٢** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد او اختار ذلك فلو كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في
القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص
من غير رد الاقرب انه لا يجب الرد فان لم يفضل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وللسيد المقتول
الخيار ان ساواه بين القصاص والاسترقاق فان عفى على مال لم يضمنه مولاه بل هو له الاسترقاق مع
اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته وان فداه مولاه فالاقرب انه
يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد عن القيمة ولو قتل
العبد عبدا خطأ فالخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان
فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز ولو قتل عبدا لاثنين يقتل احدهما بالعبد ام يدفع الى المقتول
للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر

سارية

لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل من قيمة المقتول ويخرج من التدبير ان دفعه وكانت قيمته اقل ان
بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او في قيمته
خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق والحكم في المكاتب المشروط وغير المؤدي من المطلق كالقن ايضا وان كان
مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلو قتل حرا قتل وان قتل العبد القن او الابن المعتق منه اقل لم يقتل
ومن انعتق مثله اما لو قتله خطأ تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيبه الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولا تبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فك نصيب الرق من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا
ادى نصفها عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك المولى ما لم يتخير مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه ان
اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي للمالك الاول ذمة مولى الجاني
ولو لم يضمن ... الاول بتملكه تعلق بحق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشترك المولى
ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد
حصته نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجاني عن جنايته
فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى المولى الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما
قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجبر فاضل
نقصان الاخر ... ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول
او يدفع عبده الا ... المقتول ... ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية
ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل ولمولى الاخر قيمة نصف عبده
او يدفع مولاه ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمته
قود قيمة المقتول الاول ادى مولى المجني عليه الفاضل وقتل الثاني فهو ان كان بقدر قيمة عبده ...
مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا ... او جراح الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة
المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الاخر لو كان شاملا لذلك المطلب ٣ في الجناية الواقعة
بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او
ادى من كتابته شيئا او لا وسواء دفع عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر

وسواء كان القاتل ذكرا ام انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كان
قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد ورد
الفاضل ... ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره
قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوز ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية
الحرة فيرد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كاملا ولو كان العبد ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر
دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان زادت عن دية مولاته ما لم يتجاوز
دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم
بيع عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم
كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل
العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه
ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو باشر الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه
فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط
او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او بالاقل
الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص
لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وتبيع
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه
وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل الخيار للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني
والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر
ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس وهل يتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية
بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول او يختار الثاني ...
... الاول ... ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار
الاول الاسترقاق ملكه الاول وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ ترقب ... الاولى دفع
على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه
ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن

الاقل ان الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه الاقل كذا
لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحيح اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود
ولو باعه او وهبه او وقفه على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فلا
ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة
ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته
رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يرد الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد ولو
قتل الحر قود ورثة الحر العبد اليه نصف دية الحر ويدفع اليه ليسترقه وليس لهم قتله ولو قتل العبد
فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للحر
اخذ الباقي من النصف من الحر فان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل حر
فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز
دية الحر فيرد اليها ولو قتل المراة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف
ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة ديتها
وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان ما بقي للولي الدم
مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه كالطرف الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف
فالحر اصل للعبد في المقدر والا تقدير فيه فالحر فالعبد اصل للحر فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا
من الجناية ويقوم مرة ثم تفرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره
واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع
كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني عليه ذلك
الا باتفاقهما فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله والاخر يده كان له امساكه و
كل واحد بنصف القيمة وكذا لو قلع احد عينيه وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او
مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق
لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع
احتمل قسمته اسداسا او لو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب ٤** الرابع
العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان جرح ثم سرت لم يجب القصاص وللولي

اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت بسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه
النصف فلو تحرر فقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت على الجميع
دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة
وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية
كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح
الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو انعتق قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال
الجناية ويضمن دية حر مسلم لو وقع عليه مضمونة فان اعتبارها حين الاستقرار وما اخذ السيد نصف قيمته
وقت الجناية ما قبل الرق الجاني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فله قصاص على
الاول في النفس لا الطرف ويضمن نصف دية الحر على الثاني العتق بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده
رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان
العتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف لا يرد الى مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية بعد
ربما يستحق المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت
فان فضل من دية اليد شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت
من نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال القيمة ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او
قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد
فعتق فات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل
الامرين مما لزم اخيرا بالجناية على المالك والامكن نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من
كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزم اخيرا بالجناية على المالك او
ارش الجناية على الملك فلو قطع احدكم يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية
واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل
من القيمة وهو ثلثا القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش
جناية الملك فلو عاد فجرحه جرحا اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن جرحا حتى حصته جناية
الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او

الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى
فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل ٢** في الثاني في
الدين وفيه مطالب ١ لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان
كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم
يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها
بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمسلم والمستامن بمثله
وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر اذ الملة
الواحدة ان رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده
عن فطرة او ملة لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود لما روي ان
قال الرجل عن رجلا ادعى انه وجده مع امراته [illegible] قيل عليه القود الا ان تاتي بالبينة وهذا
ينسحب على كل قريب للرجل او ولد له او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا
لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد
مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتل ذمي [illegible] ويقتل الواجد بالذمي ولو قتل الذمي
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام في عقد الاسلام اما الكفر لو قتل كافر كافرا او اسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو
قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو
قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم ثم سرت فلا قصاص في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا
لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية
وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي
فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا فاسلم
او عبدا فاعتق فاصابه حال الكمال فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وفي
الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان

ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها و
النفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لما بين من القصاص في
ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قيل انه ان حصل سراية اقتص في النفس وان حصلت حال الردة
ثم عاد فمشكل فالاقرب القصاص لان العبرة بالمضمون حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى
جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم تجب الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية اثلاثا وتحت
في الاوصاف وتعتبر الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد وقتل احتمل السقوط
القطع صار قتله مهدرا ووجوب دية كاملة [illegible] **الفصل ٣**
في انتفاء الابوة لا يقتل الاب بقتل ولده وان علا بالابن وان نزل ويقتل الابن بالاب وكذا الام
به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد للجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم و
والقاذي ان يقتله بالاجماع الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل ذو [illegible]
ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها ولد من غيره فله
القصاص [illegible]
الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فلو بدر احدهما فقتل [illegible] استوفى وكان الورثة
قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها
ولا يكفي القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة
لو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاخر
الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد على فراش اثنين
وتداعياه كالاشتراك في الوطء بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو
احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل**
٥ في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتجب الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا
ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتجب الدية على عاقلته والصبي لا يقتل
بعاقل ولا بغيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار تقام عليه
الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ والمراد بالبلوغ

او الاقامة حالة الجناية وتقدم قول الجامع بينه وبين الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله
جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه
وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لجريان جميع العاقل في الاحكام ولو ابتلع
نفسا وشرب مرقدا لا لعذر فقيل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية في ماله
كالمجنون والاعمى وهات جده كالخطاء يؤخذ الدية من عاقلته ومن اباح الشرع قتله لا يقتص له
وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا اثر في استحقاق مشاركة من لا يقتص منه
ويجب الدية كالحر والعبد في قتل الاب والعبد والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي
كالسبع من الادمي في الادمي ولا يقتص القتيل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو وجد مولود او
قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب
المعتقد لم يقتص منه **المقصد ٣** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **١** الدعوى ولها شروط
١ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى وفي وقت الجناية ولو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه
اذ قد يعرف ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل ترك الحكومة الى ان يصح على السفيه
اثباته بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل
اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه ٢ تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على
مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالاقرب
عدم السماع وكذا في الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملة فاشكال ينشا من تقصيره
بالنسيان والاقرب السماع ايضا ٣ توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على
جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ويقضى بالصلح لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر المستحق عليه ٤
تفصيله في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ٥ عدم تناقض
فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء برئ الاول او لم يكن
لانه اكذب نفسه في الثانية الدعوى او لا فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى

بشتره بالعين بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ
المال فسر انه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان
النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين · فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة
الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **١** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب
القبول والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي ولا الغافل ولا
النائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد
ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد
وان كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن فلو اقر
واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل
ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول درئ عنهما
القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه **المطلب ٢**
البينة ويثبت القتل بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما
يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل
اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء
الضمن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كالايثبت
ولو شهد بانه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمروا خطاء ثبت الخطاء ويشترط في الشهادة عن
الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان
طال الزمان ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو قال اوضحه
لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجد
شجه لم يقبل وكذا لو قال فجرحه ومشتبك في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية
ولو قال اوضحه ولم يبين لعجز عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الدية في
القصاص باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا بد من ان يقول
قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد

على اقراره بعد الدعوى ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر
عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يثبت
وقيل يكون ذلك لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث
ولو شهد احدهما بالقتل مخصوصا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو
شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر بالبيان فان
انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسر بالعمد قبل وان فسر بالخطأ قبل مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد
احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا ويحلف الولي مع القسامة
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن
الشهادة جر نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده
ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب
فالنظر الى وقت الشهادة فتبطل مع التهمة لا بعد زوالها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل
ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال ينشأ من توقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد
موت القريب ومنعه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهدا المشهود عليهما على الشاهدين
لم يقبل فان صدق المدعي الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما
ولو شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان يتحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل
وافتقار ولو انكر المدعى عليه تعديل العدلين لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد
الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة ولو شهد اجنبيان
على شاهدي القتل بانه قتل فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد
اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص ووجب عليهما الدية نصفان وان كان
خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينتين ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهد
انه قتل فاقر اخر انه القاتل دون المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولو قتل المقر او المشهود عليه
الشهود عليه تخير الولي قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف الدية ولو قتل المقر فلا رد ولو قتلهما
فيرد على المشهود عليه نصف الدية ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص
او الدية اشكال المطلب ٣ القسامة وفيه مباحث ١ في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه

فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول
ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقاتل بعد المراماة
او في محلة بينها عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما اليه وان تساويا فاللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على من وجد فيه قلبه وصدره واما
وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة
او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بخبر
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ارتفاع المواطاة وحصول الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا وافادت
الظن بلغ احدها التواتر ولا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور
المدعى عليه ويسقط اللوث بامور ١ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ
بالدم وسبع من شأنه القتل بطل ٢ تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي
فلو قال القاتل منهم واحد فحلف الا واحدا فللولي القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا
جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ٣ ابهام الشاهد
كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل
عدم اللوث في المرضعين ٤ لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة
اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني ٥ ادعاء الجاني الغيبة فان حلف سقط اللوث
عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر
كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الا المرجود في الدار ولا
وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان
وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يكن كونه قاتلا لا يقطع بعد فالاقرب سقوط اللوث ٦
تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضره تكذيب الاخر
كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب فان الورثة اقوى اما
لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب

نيه يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال لاحدهما قتله هذا وحده وقال الآخر بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلفا او حلف على عينه واستحق نصف الدية وحلفا انّا عليهما واستحق على كل الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له

البحث ٢ في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسين ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا احلف المدعي خمسين يمينا الا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا او لم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وشبه العمد قولان اقربهما مساواتها العمد وقيل خمسة وعشرون يمينا وهو مشهور ويثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه من النسبة من خمسين او ستة على الخلاف فمن دية خمسة وعشرين يمينا او ثلاث وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة في الحادية يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسين بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالمكان والزمان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم بها اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول به الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا كفى بما يعرف معنى المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي

البحث ٣ في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيّنا ويشترط فيه علمه فلا يحلف ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او رهانه المدعي او اقام المولى شاهدا بقتل الخطأ او قتل الحر فيها الاكتفاء باليمين الواحدة

او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة برجاء عجزه لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع في احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احطنا حلف المولى وان حرمنا احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية والامر بين الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها الكتابة وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بلطفة الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد يخرج عن الولاية

البحث ٣ في احكام القسامة يثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما حلف على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا اذا كمل او قام وارثه مقامه وانما يثبت بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث فاذا مات الولي قبل القسامة لو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة استعيدت ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه يرى القسامة لم يستعد وان فسره بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الامر بتعيينه ولا يرجع على القاتل ولا تبطل بالتعيين ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الا ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث تساووا في تقسيط الخمسين عليهم ويحتمل الكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى

جاء مهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان علقنا الثلث فان مات وارث بطل حصته من
الديات ويحرم بوتنه بالقصص ايضا ولو جنّ في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل ٣** في كيفية الاستيفاء
وفيه مطالب ١ المستحق عند اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء بجميع الورثة وهم كل من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في
الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منها ولا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفوه وقيل لا يرث القصاص الا
العصبة ولا يرث من يتقرب بالام ولا النساء عفوا ولا عوضا والاولى اقرب ويرث الدية كل من يرث المال
من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك
الكاملون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف
على اذنه خصوصا في الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد
يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء
ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل
منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن له ولو كان فيهم غائب او صغير
او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمن نصيب الغائب والصبي
والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق
للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون
سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه
وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء
كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا
اساءوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص فيه
بيننا من انه لم يضيع في نفسه من انه قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاقرب
يضمن نصيب الباقين من الدية ويصل الى الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستحق
الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص
الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل
الجاني ولم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية او ضعفها

ودفع الراجح الا فلا القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقين القصاص بعد ان
يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني نصيب العافي
من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فيقتل الشريك بعد
ان يرد الاخر نصف دية وكذا العامد والخاطئ لان المراد هنا انما قلنا كذا غير الشيخ والمراد
الوليين ان شريكه عفا عن مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللجاني ان يقبل بعد رد
نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل
في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا
ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على
لانه غره ويحتمل الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم
ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه قتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل
لانه محسن بما ندب الشرع اليه فلم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو
اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي تقدم العلم
بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفالة اشكال ينشأ من انه اذا لم يحكم الحاكم ومن مساواته
للرامي الصفة الكفالة وهو لا يعلم الا ان ... الرحم ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل
جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يحسن الاستيفاء بنفسه ولم يكن
هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه او احتيج اليه دفع
الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم ولو لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس
الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص
ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه
كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع الاجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الجناية
هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطني الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب
اعطي لك ... **المطلب ٢** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول
فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقهم

وهل للبعض المطالبة بالدية من الباقين القصاص اشكال ومنه وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة
مجانا واخذ الدية للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله
حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي
كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كان احقهم على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن
منع اوليا به من القصاص سواء ترك مالا او لم يترك ديا تهم او لا ولو اجتمع اولياء المقتولين فقتلوه
لكل واحد منهم بعض حقه وفي استيفاء الدية من تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس
قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله
ما ستوفى ولا ضمان عليه ولي بخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما
سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية
الجميع لان النفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص او يجب الدية الاصلي او لو جاء
ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما
حقهما فلا دية لهما مطالبة وللمجروح عليه للمقتول الطلب المطالبة بالقصاص او استيفاؤه او العفو على
مال اذا رضي الجاني فيقسم على الورثة سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ
الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون
وغيرها **المطلب ٣** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على
في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا
يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا
اساء واستوفى ولا شيء عليه ان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمن المباشر ان علم والا فلا الا ان
هو الولي فيضمن ما فيه وفي الحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه الآلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من
بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس او الطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص
الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخ
اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف
الدية او نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء
القصاص بضرب رقبته فضرب فجاء السيف الى غير الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله

بان يضرب وسطه او جلده او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع
بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم
يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه
وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسه والقول قوله في الخطأ العرى
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب ٤**
في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة لا حبل بها فللولي الاستيفاء في الحال
صيفا كان الزمان فحرا او بردا ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص
ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد منها اللبا لان الولد لا
يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع
ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو
قتلت وظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لو
اقتص منها في الطرف فحذرا من موتها او سقوط الحمل بالهام وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد
والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى
في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجأ الى بعض المشاعر او المسجد الحرام اخرج
منه واقيم عليه الحد فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع
ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب ٥**
في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني
فعل بالمقتول انواع التعذيب اذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه
فالاقرب انه ليس للولي ابانة الرأس بل يحز الاولى بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه اختيار
في قدر ما يقطع السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القصاص بسيف مسموم عزر
واذا كانت تدخر الرقبة بضربة لم تكلف الولي الرجاحة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل
ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى
نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقوله في محل العهد ولو سرى

القطع الى الجاني او لامر ولو قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى المقطوع فقتله
القاطع اقتص الولي بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية
اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ
لها دية قتل القاتل بلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي
الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
على رواية ابن حنيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه
خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل
الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت
جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع
قصاصا والنفس ثبتت بانفرادها **الباب ٢** في قصاص الطرف وفيه فصول ١ في قصاص اليد والرجل
وفيه مطلبان ١ في الشرائط وهي خمسة ١ العمد فلو قطع قصدا العضو ظلما او شبيه العمد ويتحقق
ما باتلاف العضو المجني بما يتلفه غالبا او بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان
كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى الكف او جرحه فسرت الى العضو
٢ التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي
من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب له الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع
بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما
نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد ولا يرد شيئا ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت
او خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص من العبد من مثله او من المكاتب اذا تحرر بعضه وفي
او من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة
او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت ٣ التساوي في السلامة
فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يقضي القاطع ما استوفى حقه بل تقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بالشلاء التي يخاف
من السراية وتقطع لا معه ولو كان بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في الاصابع

الاصابع الصحيحة ولو اخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع
الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص من الاصابع الصحيحة واخذ دية
اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء وتقطع
المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعهما فلتقطع يد الباطش القوي بيد الطفل
الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والمكسورة بغيرها والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع
كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص واخذ دية الاصبع الفائتة ولا رد ان كان اخذ ديتها ولم ذلك
مطلقا او انها ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها واخذ
منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع
بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني صحيحة ٣ التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى
والابهام بمثلها الا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين فقطعت يسراه فان لم يكن
له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع
يداه يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع
اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج
اليسرى وقيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية
فيضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه
اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله القصاص في اليمنى
٥ الرابع الاصالة والزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع
تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير
ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت
للجاني خاصة اقتص ان امكن بدونه قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس
لم تكن متصلة باحدها ويوخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ
دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت
الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية وطالب بدية الزائدة

وحكومة الكف بل لو انعكس ثبت القصاص في الكفان كانت في جهة الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني
اصبع زائدة في تمام اصابعه مع تساويها غير متميزة لم تقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع بل تقطع الابهام ويطالب
بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعها المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع
اساء واستوفى لكن اخذ حقه نقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا
من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس
دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت
الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبعا من يد صحيحة فله قصاص وعليه دية الاصبع
الكاملة فلو بقي للمقطوع من قطع اصبعا استوفى ولو كانت للانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا
قطع انملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل وان
اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا من رجل ووسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص صاحب الوسطى وان
سبق صاحب الوسطى اخرنا الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد
العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى لا اساء واستوفى حقه بزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا
مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان للاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع
حتى قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعهما اقتص منه من غير مطالبة
بحكومة وان وزعت الجناية على بعضها بان قطع الانملة العليا فللقاطع ثلث انامل حفظ القصاص
لانه فوت ربع اصبع وعليه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله قطع
الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له
انملتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع
وارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا
ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت
بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعها زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة ففي
قطع انسان الاصبع فعليه دية اصبع [illegible] لم يقتص منه لزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان
عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية
وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلد

لان الزائدة في غير محل الصحيح لا يستوفي بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لوجوب الاصلية فان زال
كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق
زائد فان علمت الزائدة بما يبطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى
عليه او بنقص اصابعهما وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز
فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية كف و
نصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع
ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية
ولو قطع الباطشة قال اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني**
في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في
الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت
القصاص ولو قطع معهما بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعهما من المرفق
اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية
مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف
الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار
المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية
باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعهما مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل
القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب
بثلثي دية الشلاء ولو قطعت الاكلة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل
ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع
الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال
فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
في الاصبع بل في الكف ان ساواها في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس
للولي القصاص في النفس وعليه دية ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها ومن سرايتها
صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني

الاشكال ولو ابرأ السيد صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطاء ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما
الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا
ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع القاتل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ
دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل تنقص على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي الا دية الطرف بدخول
في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الجنايات **الفصل ٢** في الاعضاء التي الخالية من الشرائط العظام مع
ما تقدم وتعتبر في العين مع مساواة المحل فلا تقطع يمين بيسرى ولا بالعكس وهل تقلع عين الجاني بعين
الاعور اخذها بعينه معرضة فاذا سهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعما
ولا رد ولو قلع عين الصحيحة مثله كذلك ولو قلعهما ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان
ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح
على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى
الحدقة ولو يؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي
ليس بحاد البصر ولا يرى من بعيد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر
وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن
الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان
وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة
والشعر تابع وان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة
والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع
بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص
ولا مرغ لازالته الى الحاكم فان امر بها لانه جاز الثمار والاسلام كذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص
لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنها فانه امكن المماثلة في القصاص وجب والا فلا
ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة ولا القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص
كما لو نبت اخر من نبع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعهما جنايتان لان منفعة السمع والدماغ

لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس فصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من
ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد
الهوام عن الدخول بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده
الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص
يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فلكن استيفاء
قصاص من اشبه مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة
فاما المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بتلك النسبة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف
بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع
تساوي المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق
فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص
لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة
فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال اشكال من
نظر الى عدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل ٣**
في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقطع ضرس بثنية ولا بالعكس ولا
رباعية بناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من
الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع
سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدلها مع سنخه وهو اصلها الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا
لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم
اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة فله
الحكومة وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم
للجاني لانها هبة متجددة ولم يلزم منه وجوب القصاص ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها
ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لا فائدة للعلم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه
لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة لانه في الحكم كسن طفل فيقص الحكومة عن دية سن

القيا ولو عاد من المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل
فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية مع القصاص ويتقاصان ويرجع الجاني بالحكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان
عادت فيها فالحكومة والا فالقصاص ولو قتل في سن الصبي بعد سقوطها فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت
مائلة عن محلها او متغيرة اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية بل لو قلع زائدة ولها مثلها في محلها اقتص منه
والا فالحكومة **الفصل ٤** في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر
بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل بحلول اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبا ولا يثبت القصاص قبل الاندمال
لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة
او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق
من احد العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يشق منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب
فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا
ويقبل قوله مع اليمين في قدر المأخوذ في مقدار الاحتمال ولو ادعى ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على
فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوعب الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة
جناية ليست من جنس الاول بل تستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ولم يخرج من شدة المزيد
والحال الا اعتدال الزائد ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عليه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على ما
العضو واخذنا من الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس
الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر
مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد مع اللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل ذلك به
وان كان راس الجاني اكبر فلا يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة بالصغيرة والمهزولة
بل يعتبر مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى
المقتص ولو كان اصغر استوعب الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل
الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص
استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح اثنين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جميعه

ورأس الزيادة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل ٥** في العورة
يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين
والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح
بذكر اشل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض
فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفينا النسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا
ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه
صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي
الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء كانت البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمخترقة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى فقطعت
احتمل القصاص مع امكان المساواة واقربه الدية ولو جنى الرجل فقطع الشفرين امرأة فظهرت
الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا وظهرت
الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين
في الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة في الشفرين
وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن
قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب المجني عليه القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب
الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال
اريد دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص
اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل ٦**
في الاختلاف اذا قطع يديه ورجليه خطا ومات المجني عليه ثم ادعى الجاني موته من السراية
وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه
اشكال فان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى
الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ الحية او مع شرب سم او قتل آخر وادعى الجاني استناده
الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط
ثبت الطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني

ان احتمل الزيادة ولا قول الولي لو كان قصيراً او نقص الجاني بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي
ويحتمل الجاني لو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفاً في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان
ميتاً وادعى الولي الحيوة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحيوة وكذا
لو ادعى عليه حطاء ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عين المقلوعة قدم قول المجني
عليه الصحة فان كان العضو ظاهراً قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستوراً احتمل
تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب لو ادعى الجاني صغره وقت الجناية
قدم قوله مع الاحتمال والحكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا
ولو ادعيا الاتفاق على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني
ولو اوضحه موضحتين ورفع بينهما حاجزاً ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول
المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال
الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول قول المجني عليه في الموضحتين لان الجاني يدعي سقوط المطالبة
باحد الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجوبها والاصل عدمه
ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني اليمين ولو اختلفا
في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار
الاسلام الاسلام والحرية ولو قطع الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع
قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه
اشتبه الحال لاشتهر المداواة فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل ٧ في العفو وفيه مطالب **١** من يصح عفوه الوارث ان كان واحداً صح عفوه عن القصاص او كانوا جماعة
وعفوا جميعاً سقط القصاص الى البدل ولو اطلق العفو لا مقت مثل عفوت عنك ثم ادعى انه قصد القصاص
لم يعدل الى القصاص ولو اضاف الى بعض فقال عفوت عنك نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال
ولو عفا بعض الورثة لم يسقط حق الباقين من القصاص لكن يرد دية من عفا على الجاني
القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حيوته فان مات قبل الاستيفاء فلو رثته العفو ولو
سفيهاً فلو صح عفوه ولو لم يصح الصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير مال
لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضواً فقال او صيت للجاني

برجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فلو المطالبة وان سرت سقط القصاص والدية من الثلث
في حكم اذا عفا عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الرضا بذلك وان لم يبذلها الجاني
لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال وان قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية
القاتل وكذا لو رضا الجاني ثم قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا في
البعض من الدية لم يكن له حكم ولو رضا الجاني بالازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء
القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو جرحها
الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة
فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفا عن الدية وهي مما فيه القصاص وانما قلنا بصحة العفو قبل السراية
عنها فهو وصية ولو اقتص بالبيبن لم القصاص به كقطع اليدين او الرجلين فالاقرب انه يضمن الدية
دون القصاص لانه ليس مصموم الدم بالنسبة اليه ولا القود بعد ذلك فان عفا على مال فالاقرب
التقاص **القطب ٢** في الديات وفيه اربعة ابواب **١** في الموجب وفيه فصول **١** المباشر وهو يوجب الدية اذا
انتفى قصد القتل لكن رمى غرضاً فاصاب انساناً او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على
غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد وان كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ
ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او
فلا ضمان والواقع على التقديرين كلها هدر ولو اوقعه غيره فانا فدية المدفوع على الدافع وكذا
لا شيء وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو رئتا الاسفل ضمن والطبيب يضمن ما
يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً بغير اذن الولي او بالغاً عاقلاً بغير اذنه وان كان حاذقاً
واذن له المريض فال علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وله براءته بالابراء قبل العلاج
ينشأ من اساس الحاجة اليه وقوله من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وبعضه ان علياً ضمن ختاناً قطع حشفة غلام وهو حسن ولو
اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي ضمنها
في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله
قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته جماعاً قبلاً او دبراً فماتت ضمن الدية

وكذا الزوجة ومعقيل ان كانا ماسورين فلا ضمان ويضمن الحاسر المتلف اذا كسره او اصابه بغيره المتلف والمصطلم والد

الفصل ٢ في التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي

وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا لو نصب السكين والقى الحجر فان التلف بسبب العثار وهو

بصبي فان تقدم سقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو تلف من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو

ببالغ فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله وفاجاه بالصيحة او كان بالغا كاملا

او زال عقله ضمن الدية في ماله [illegible] على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث

سيفه وجاءه فانما يضمن مع الالجاء بالخوف اما لو وقع فالقى نفسه في بئر او من سقف عمدا لم يضمن لانه

المباشر الهرب الا ان الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع

في بئر لا يعلمها او كان اعمى او غشيه بالسقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه الجاه في

المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو شتم ضمن ديتها ايضا ولو اجاز على

فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو غلب انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم

مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه في طريق السهم اتفاقا فالاقرب الضمان على المقرب [illegible]

المتلف [illegible] على الرامي اشكال ولو قصد المرتفع [illegible] لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب [illegible] ويضمن من اخرج

غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعرف حاله [illegible] من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى

على غيره ما قام شاهدين بقصد القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو

[illegible] الزانية بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل [illegible] روى عبد الله بن طلحة عن الصادق في

ثياب امراة وجدها مقتولا [illegible] ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على امر السيد دية الغلام [illegible]

دراهم [illegible] على زوجها ولا شيء عليها في قتله [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]

عن المال [illegible] قصاصا [illegible] اربعة الاف درهم لانها [illegible] وضمانه لا يتقدر [illegible] المثل هنا

دينارا او عشرة [illegible] امراة ادخلت صديقها الى بيتها [illegible] فلما اراد الزوج [illegible]

الصديق [illegible] فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج [illegible]

[illegible] دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصبي اذا غرق وان كان [illegible] اذن الولي على

انه تلف بتفريطه في حفظه [illegible] ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل ٣** في اجتماع العلة

اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع

وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك

او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق

لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في

موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء او التخلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان

فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او كان الموضع

او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا

فلا ضمان ان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل

ولو تردى المالك او المأذون له ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان

ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا

الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو

حفر في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله

ولو نصب سكينا فعثر بها او لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد ولو تمكن من ازالته فنقله

الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الماء هو الذي سلكه فيه على اشكال ولو حفر اثنان

الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع

واخر اخر فعثر بهما انسان فالاقرب تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول

بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فلا ضمان سواء وقع على الطريق او الى ملكه

سواء سقط عليه او بعثه ان كان قد بناه مستويا على اساس ثابت مثله ولو بناه

مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر منه من الاجر والخشب والى الشارع

فلا ضمان ايضا فان لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره

ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا في ملكه فمال

الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن

من الازالة كعبد صلبه ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكذلك

ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويضمن نصب الميازيب الى الطريق المسلوكة الا لمن

الا باذن ربها وكذا الرواشن والاجنحة والساباط كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب

احدهما ففي الضمان تردد وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت فالاقرب ان الساقط ان كان باجمعه
في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة من موضعها ووقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا
بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او بنى حائطا فوقع
على انسان فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على بابه دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك
فعثر به انسان ضمن ولو كان في موضع فكذلك ان لم يأذن رب الملك ولو اذن فلا ضمان لانه بمنزلة البناء في ملكه
واذا رمى قشور البطيخ ونحوها من قمامة المنزل في الطريق فزلق بها انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه
وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها
او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه وقتا ما ثم سرت الى ملك جاره فان كان الهواء
ساكنا حيث يؤمن الحايل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن
الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع
انسانا بسيفه مرتهما دابا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا
لو كان اعمى او كان ليلة مظلما او كانت البئر مغطاة او لو جاء على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع
فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فماتا ضمن ولو
النائم فلا ضمان على العاثر ان لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وفي غيره اشكال
الضمان ولو خوف الامام حاملا فاسقطت فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ
الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم
ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة
المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا
يضمن صاحب المدخول عليها الجناية على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير
اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها
لا برجليها كما لو اصاب شيئا من موقع السنابك عن انسان او ابطل ضرسها ما تلفت برشاش ماء خاضته
على اشكال ولو القت الدابة الراكب او راكبة فلا ضمان الا مع الرفق وفيه على اشكال ولو نخست
المعروف بدفع الغير لم يكن له اعتبار اليه مع الاتلاف بل يضمن ويضمن المالك مع التفريط
ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جنايتها ولو

ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقفت الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان
معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب ان
كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت
الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق **الفصل الثالث** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم
ضمن الحافر وكذا لو قدم له مخروف فوقع في بئر للتعليل او لو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان
ولو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر ولو نصب
سكينة في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في
العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر فضمان الحافر
ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق
فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على العاثر
لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه
آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية فتحتمل حجر ثم
على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم
على بعض فماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله
ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين جذب
الاول وجذبه الثالث فهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني
ان جذب آخر الى البئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب ديته
باتلاف ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني ولو جذب الثاني الثالث فان مات بوقوع كل منهما
صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه
عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا
المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو

الثالث وايضا فتح بعضهم على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب
الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والاصل ما دعا الرابع وحفر الحافر
سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذا جذب الاول سبب لجذب الثاني الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث
الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار الحاصل بفعل الاول ما … الثاني الثالث وللثاني ثلثا
الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة لان جذبه المباشرة فديته عليه وان شركنا في
الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ووقع الثاني فوقه فمات الاول
فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان
كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتا كلهم فان كان الاول …
فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان تعدى وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما
الثاني والثالث نصفين … ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان
لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثالث كحكم من وقع في البئر ابتداء
ولو وقع الاول بجذب اخرج الثاني ثانيا والثالث ثالثا والرابع البئر متعمدا ووقع كل واحد على …
فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية
الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فاذا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ربع على
الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث
وربعه على الثاني بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلث على الاول
وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني
لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر ويحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه
جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يضمن به
مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول
لانه تسبب بجذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه تسبب بجذبه الرابع …
الثالث ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى

امير المؤمنين ع في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع
فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق ع ان عليا ع قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي ص فامضاه ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعديا
والافتراس لا لا الازدحام المانع من التخلص فمات الاول بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا
انه بنتيجة فعله فلم يتعلق بضمان وهي ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب
وهو ثلث السبب مع وقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ومع وقوعهما فوقه من فعله فيجب ثلث الدية وموت
الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب مع وقوع الرابع عليه وهو فعله فيجب نصف الدية وللرابع
كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث لم يحل في تلف ويحتمل في الجميع جعل الثلث على عاقلة الاول
على عاقلة الثاني الجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني
استقلالا لا ملاحظة … على الثانية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو فرض كناية … مباشر الامساك
والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث …
الفصل ٥ فيما يجب التشريك فاذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف
لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا
راجلا ويحط كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع
صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك لحالة تعطي
واحتمل الحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فحال الجميع عليه وان اركبهما
الولي فالحالة عليهما ودية على عاقلتهما ولو ركباها بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين
على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلمولى الحر … ولو مات احد المتصادمين فقط
نصف ديته ولو تصادم حاملتان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف
جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم
في مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم …

من مالهم فوض ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من
المال والنفوس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة
كل غريق وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او
قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم
في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما
عامدا او مفرطا بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى و
هي سائرة لم يضمن صاحب الاخرى بل يضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف
احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان يتم مسمارا فقلع لوحا او اراد سد موضع فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس
شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في اليد فان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى
كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما المالك والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك
ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد
بالقصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع
ولا بممسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل
نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلك الجميع فعلى عاقلة
كل واحد نصف دية الباقين ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم ضمن الباقيان
لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال
الخائف على نفسه او على غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه او قال
الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال الق وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان
وكذا الضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا وان
كان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف الق متاعك
وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فجرحه الجارح مع ثلاثة

فجرحه في الجناية اربعة فعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احديهما هدر
فيصير حصته الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويجب على كل واحد
من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد الصبي الجاني بعده ثم مات فارش اليد يختص به الجاني عليه
والباقي على المجني عليه ثانيا الا ان مات بعد الجنايتين وقطع بعد احد الجانيين وقضى امير المؤمنين
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة نصفين بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة
وقيل ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن
الباقر ع ان عليا ع قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق ع انه جعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر ع وروى السكوني
عن الصادق عن علي ع انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني

في الموجب وفيه مقاصد | الاول في دية النفس وفيه فصول | الاول في دية الحر المسلم ويجب الدية في قتل
النفس خطأ او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص ويجب المال صلحا ان تراضيا ودية العمد مائة
من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار
او عشرة الاف درهم او الف شاة ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني والتراضي بالدية ولكل
له ابل غنية بدل ابله من غير غيرها من البلد ومن غيره ادون او اعلى مع السلامة ولا اقتصار بالشرط
والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه
من غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه
اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة
وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون
منها حقة وثلث وثلثون منها بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون
وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

جنايته وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا ٢ الزمان فدية الشبيه يستادى في سنتين ودية الخطأ في
ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الجراح فالمرجع الى اهل الخبرة
فلو ظهر الغلط استعيد فان ارش لحق قبل التسليم ابدا ولو كان بعد الاخذ ولا يلزم بعد القبض رد ما
تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان
والزائد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل
والتجأ الى الحرم ضيق عليه حتى يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه
حرمة الحرم وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء
او مفقودها [illegible] اذا ظهر الاسلام مسلم [illegible] او جميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا
ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله **الفصل ٢** في دية من عداه اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية
الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية
في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جرحا
او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا ولا دية لغيرهم من اهل الاوثان سواء كانوا ذوي عهد او لا [illegible] بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة
الحرة منهم اربعمائة درهم وروى ان دية الذمي كدية المسلم وروى اربعة الاف درهم [illegible] على المعتاد قتلهم
واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيه عمد وعلى
العاقلة ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فكل ما فيه الدية في الحر ففيه في العبد كمال القيمة
الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها
على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففيه في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل
ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكلما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فنفرض الحر عبدا سليما
من الجناية وننظر كم قيمته ونفرضه عبدا فيه تلك الجناية وننظر قيمته وننسب احدى الحالتين الى الاخرى
فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا في المقدر ولو جنى على العبد
بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه مطالبا بدية الجناية او الارش ان لم يكن مقدرا
في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين
في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار

في العبد بالذكورة وفي الامة بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمي اشكال ولو قتل العبد الجاني على
الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء الا ان يرضى المجني عليه ولا الى المولى ليستوفي تمام الفداء
[illegible] ولو كانت الجناية على [illegible] تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق
ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء كذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد ٢** في دية الاطراف
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه
اربعة ففيها الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيها الدية وفي كل واحد العشر وكلما لا تقدير
فيه يجب فيه الارش وما لا تقدير فيه ثمانية عشر ها هنا مطالب **١** في الشعر وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت
وان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر المثل ان نبت وفي شعر اللحية الدية
ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وفي شعر
الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على رأي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان [illegible]
بالارش حالة الانفراد وما يستوعب حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في ذلك من اصناف الشعر كالذي
على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام
الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة ان كانت امة
ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة
قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء لانه في الحرة **المطلب ٢** في دية العين وفي كل عين بصيرة
نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش
والرمد والاجهر والاعشى كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا سقط
الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية بآفة من الله
ولو كان بجناية جان استحق ارشها وان لم يأخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء
ثلث دية الصحيحة وروى الربع سواء كان خلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع
وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وان لم يكن
عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة ففيها الحكومة
لانها لا تكن العين ولا يغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحسابه

المطلب ٣ الانف وفي الانف الدية كاملة لو كان مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع
بعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والاقرب
في الحاجز بين المنخرين وفيهما نصف الدية على رأي وقيل الثلث وقيل الربع وفي مجموع المارن وفي احد المنخرين
نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيسقط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما
تحته متصلا بالشفتين ضلع مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد ففيه الدية ولو جبر على غير عيب
فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لم تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في
احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع
المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام
الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه
فرجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى
الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالسبب وان ابانه فرده فالتحم احتمل
الحكومة والدية ولو لم يبق من رقه فالارش فالحكومة المطلب ٤ الاذن وفي كل واحدة نصف الدية
وفيهما الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف
وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها والاذن
الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث
الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة المطلب ٥ الشفتان وفي
الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها
مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة
اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان ويعتبر زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو
حسن وحد الشفة العليا عرضا ما يتجافى عن اللثة مع طول الفم والسفلى ما يتجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين
والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعضهما بنسبته مساحة ففي النصف نصف ديتها
وفي الثلث ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا ولو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثمن
ديتها ولو تقلصت فقيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث
الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احديهما ثلث

ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمس ديتها المطلب ٦ اللسان وتجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية
الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيبسط الدية عليها بالسوية
ويستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب
الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية
اعتبارا بالاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع
فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار
الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو اذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد
الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم
الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه
الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الافة فان نطق بعد ذلك
ظهر صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر الماخوذ والا
اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء فالحكومة لما دعى الصحيح فانطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد الدية
لو ذهب لما عاد ويحتمل الاول والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا
الشعر ان عادت فان العينة لا يستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو اتفق انه بعد قطع لسانه
انبت لم يستعد الدية لانه هبة جديدة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق
بحاله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف
بعض الالثغ ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان بلوغ الحروف
وان عطلت منفعتها لم يفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية
الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب ايضا الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص
الحرف الواحد لاعتياد كونه اصليا ولا يجب له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان
خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم قصر حسب
فذهب بقطعه فعليه دية الحكومة ولو ضربه بخشبة فازال الحروف الشفهية او ضربه في قفاه فازال

الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فاذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول الشيخ
الربع ولو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كل اعتبارا بالمنفعة على
القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان
الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب ٧** الاسنان وفي الاسنان اجمع الدية كاملة مقسومة
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مؤخره
وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع
ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها
على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة
لو قلعت منفردة ولو نقص عددها انتقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء
بان كانت قبل ان يثغر ثم نبت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة ففي الحكومة
والا ففي الدية ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم يسقط
ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر
الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه الحكومة ولو قلع سن الصبي غير المثغر
انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت ففيه دية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها
عظما فنبت فقلعها آخر فالارش ولو انبت المقلوعة فنبت كما كانت فقلعها آخر ففيها دية كاملة ولو كان
السن طويلا لم يرد بطولها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة ففيه الدية والا الحكومة ولو
اضطربت لكبر او مرض ففيها الكمال ان كان ... ففيها بعض الدية ولو
كسر طرفا من سن لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف
دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ فظهر فقطع الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصف قدم
قول الجاني ولو كسر بعض السن ثم قلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها
مع السنخ فالسنخ يتبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة
للسنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الثابت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم
قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان
الملتقيان الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان فقد

السفلى ولو قلعهما منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او الشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعهما مع الاسنان
فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب ٨** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل
واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما
وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع
منفردة فدية كاملة او بعض الاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية
خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني الحكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية
وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المنكب والمرفق فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة
ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها
اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية
وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه
الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع
واحدة فيثبت تلك الاصبع تابع لها في القصاص وفيها ... اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج
فان كانت سليمة والخلل في الساق والفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع
سليمة وجبت ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا في يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية
وفي اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان
ويقسم دية كل اصبع على ثلاثة انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على المفصلين بالسوية والكوع
من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف
لكن تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو ان ... فيه ثلث الدية ولو كسر ... الجاني كان
ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض ففيه خمسة دنانير وفي الظفر ...
المطلب ٩ الظهر ... الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتعش ... على
فان صلح ... اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو شلت الرجلان
بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار
الاصور الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي ... اذا قطع الدية كاملة

من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن وهو خمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصعصه فلم يملك غايطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غايطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا فاذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به مثل ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلحت على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيها خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **المطلب ١** الذكر ففيه الدية وتجب في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره وان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولو الزم بتحريم مجرى البول فان الجرح لحقه الجزء المقطوع والحكومة معا او لحقه اكثرهما كما قلنا في الالتحام الكلام وان قطع الحشفة اتحاد او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا رتقا او رتقاء او سليمتين ولو قطع العانة فحكومة وهل لو كسر كذا لو قطع من ضمخ عانة الرجل سواء قطعها منفردة او مع الفرج وفي افضاء المرأة ديتها وهو ان يصير مسلك البول والحيض واحدا او يعفو ما بينهما فيسقط طرفا الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجبت عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني مع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل

يلحق الصحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الامر ربما عاد اليه ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب في ذلك كله في ماله لانه عمد محض او شبيه العمد او خطأ وان اختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فانا نقل عليها من بالانخفاض تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب تعلق وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطئ الاقرب ذلك الا المهر فانها تجب لو فعله بشبهة ولو ازال الحاجز بالوطئ تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطئ فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم ترها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهو اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين فان قطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان لم تفرغ العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها ورواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد ٣** في المنافع وفيه مطالب **١** في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالضرب على راسه حتى ذهب او نزعه ترعيبا شديدا ازال عقله ولو زال بجراحة او قطع عضو فدية للعقل ودية الجرح او العضو ولا يتداخل الجنايتان ولا يضمن العقل ما نقص وان تعذرا لحقا العدم العلم بحكم هذا الى اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه من يراعيه في خلواته واحواله فان ظهر اختلاف الحال والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن يوما ويفيق يوما او وقت وجب من الدية فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع منه فالواجب حكومة يعتبرها الحاكم وبرهان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها

ولا قصاص ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب ٢** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل
الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حال الجناية ولو رجع في
مدة الانتظار فالارش ولو مات قبلها فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصيحة
الكبيرة والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له
ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة و
تطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم
تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ثم يعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان
تساوت المسافتان صدق ثم ينسب المسافة التي سمع بها بالاذن الصحيحة الى الاخرى ويعطي بنسبة تفاوت ما بين
المسافتين فان كانت المسافة الناقصة نصف المسافة الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب
النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب [illegible] فان ظهر تغيره
او قال قد سمعت تباعد عنه ويصاح به [illegible] الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فلو قال لم اسمع
واعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى [illegible] يسمع مثل ذلك الصوت من
لا افة به فينظر كم بين المسافتين ويبسط الدية [illegible] النقصان وينبغي اعتباره
من جوانب الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع
المختلفة الارتفاع والانخفاض بل يتحرى سكون الهواء في المواضع المعتدلة ولو ذهب السمع
كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف [illegible] اهل المعرفة بقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق
احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة للعدم واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب ٣**
الابصار وفيه تقدير الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على اشكال
فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان او رجل وامرأتان ان كان خطأ
او شبيه الخطأ ثبت ووجبت الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا
انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول [illegible]
مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ولو ادعى ذهابه بعقب الضرب
الذي يحصل بمثله [illegible] حلف [illegible] يقابل بالشمس فان
[illegible] صدق والا كذب [illegible] بعوده فقلع آخر عينه قبل

فان اتفقا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة الضوء
ثلث دية الصحيحة وان اتفقا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفا فادعى الاول عود
البصر وانكره الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه بالدية [illegible]
بالاكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم العود وان كذبه في العود لم يطالبه الا
بالدية ويلحقه من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا
ولو ادعى نقص احديهما ففيه بنصف الدية وفي نقص الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة
بين المسافة التي يشاهد منها [illegible] اذا كان صحيحا والتي يشاهد منها فان ادعاه
بان توقف [illegible] الى ان
موضع يدعي انه لا يبصره فيعلم على الموضع علامة ثم يامره بان يحول وجهه الى جانب اخر [illegible] بالقرب
[illegible] ثم يتباعد به الى الموضع [illegible] فيعلم علامة على
ويقدر المسافتين [illegible] فان تفاوتت كذب [illegible] على عدم الانتقاص وان اتفقتا صدق
فيحلف المدعي [illegible] والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولو ادعى النقص في احديهما قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة ويطلق الناقصة
وينظر من بعد [illegible] ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق وان
كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر [illegible] بالنسبة التفاوت للمسافتين
ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات [illegible] الليل او
فالحكومة ولو ادعى [illegible] العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين
البراءة ولامكان البينة على الصحة **المطلب ٣** في باقي المنافع وهي ستة ١ في الشم الدية كاملة فان ادعى
ذهابه وكذبه الجاني امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك
بالقسامة ويقضى له [illegible] كاذب فيحلف الجاني
وان [illegible] صادق وان ادعى النقص [illegible] بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي
بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده ففي [illegible] فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكم
باليأس من عوده فاخذت الدية ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان ٢ في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي مع الاستظهار بالايمان

تتضمن فيضي بالحكومة ٣ النطق وفيه الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية ففي بعض
الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وإن كان أبطل
الحروف فهل ينقص الدية أو يكون كتضعيف العضو إشكال ولو ذهب الصوت فالدية كاملة وهل تجب ديتان لو
حركة اللسان مع بطلان الصوت إشكال ينشأ من أنهما منفعتان ومن أن منفعة الصوت النطق ٤
المضغ فإذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على إشكال ٥ قوة الإمناء والإحبال ففيهما الدية فإذا أصيب فتعذر
عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الإرضاع حكومة ولو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام
أمكن في الدية ولو جنى على عنقه فتعذر ازدراد الطعام لالتواء منفذه وبقي معه حيوة مستقرة فقطع
رقبته فعلى الأول كمال الدية وفي سلس البول الدية وقيل إن دام إلى الليل فالدية وإن كان إلى الظهر فالنصف
وإن كان إلى الضحوة فالثلث والظاهر أن المراد في كل يوم السادس في الجراح الشجاج هي الجرح المختص
بالرأس والوجه وأقسامها ثمانية ١ الخارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدش وفيها بعير وهل هي الدامية
قيل نعم والأقرب المغايرة ٢ الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامية
أيضا لأنها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران ٣ المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم
فيه كثيرا إلا أنها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة أبعرة وهي الباضعة أيضا ومن جعل الدامية الخارصة
يغاير الباضعة والمتلاحمة ٤ السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الجلدة الرقيقة المغشية
العظم المغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها أربعة أبعرة ٥ الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم
الجلدة وفيها خمسة أبعرة ٦ الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعا إن كان خطأ أو أثلاثا
إن كان شبيه العمد ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح ٧ المنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم وفيها
عشر بعير ولا قصاص فيها لأنه في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة وأخذ دية الزائد وهي عشر
الإبل أو خمسة ٨ المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية
بعير أو ثلث بعير وأما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فإن فرضت ففيها زيادة حكومة على دية
المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد عن المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث بعير وأما الجائفة فهي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان من بطن أو ظهر أو جنب أو
الحرم ولا قصاص فيها بل التعزير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه ديتهما كما لو شق الكتف إلى أن
حاذى الجبهة ثم أجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيه

مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرض والدق واللطم والركز والضرب بسوط أو عصا فإن
اشتغلت ففيها الحكومة وإن أحدث تغيير لون فإن كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وإن كان اخضرارا فثلاثة
دنانير وإن كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغييرات في البدن فعلى النصف
وهل ينسب العضو الذي ديته أقل كاليد والرجل والإصبع كنسبة البدن أو كنسبة دياتها الأقرب
الأول وإذا أحدث شللا في أي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث
ديته ولو لم يكن مقدرا ففيه الحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما وإن كانت الجراحة
في عضو له دية مقدرة نسبت بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي خارصة الأنملة من إحدى
الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والأقرب
والحكومة واحدة ومعناه أن يقوّم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت هذا في الحر أما العبد فيقوّم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص
كقطع السلعة فالأقرب أخذ أرش تنقص الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المرأة والرجل
دية وقصاصا في الأعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا
أو امرأة على إشكال في المرأة ففي ثلاث أصابع منها ثلثمائة وفي أربع مائتان إن كان بضربة واحدة
وليس لها القصاص فيما يبلغ الثلث إلا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل
ما فيه مقدر من الرجل الدية أو نصفها أو ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والأمة
إلا أن المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالإمام ولي دمه يقتص في العمد ويأخذ الدية
وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيهما الأقرب المنع فروع ١ لو اختلفا في الجرح صغره
وكبره في الطول والعرض بل في النزول لأنه لا يخرج بهم عن الاسم ٢ إذا أوضح موضحتين ففي كل واحدة
خمس من الإبل ولو وصل الجاني بينهما على إشكال أو سرت فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو
كان الواصل غيره فعلى الأول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الأول ديتان والثاني
كذلك فإن ادعى الجاني أنه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن الأصل ثبوت الديتين
المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فإن ادعى الجاني موته بالسراية
فقدم قول الولي ٣ لو أوضحه ثم اتصلت موضحاته على عشرين وبينهما حاجز وجب عن كل موضحة
خمس من الإبل ٤ لو أوضح واحدة في موضعين فاخترق ما بينهما في الباطن خاصة أو بالعكس

وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل منها الى الفضاء دون الباطن بان قطع بعض اللحم
الظاهر ولم يصل الى العظم ٥ لو اوضحه موضعين فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان من شجة وما [illegible]
مثل ان يشج راسه شجة طويلة ثم خرق اليها الموضحتان كلها فعليه دية واحدة والا تعددت ٦ لو اوضحه
موضحة واستقر فانزل حواليه وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن
بقي الشين والاثر فكذلك ٧ لو اوضحه ثم اندملت ثم جاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني فعليه
دية اخرى ٨ اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل
دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما
عضوا واحدا ٩ لو اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان
تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ١٠ لو اوضحه وهشمه فيها اخر ونقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول
البعير وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة ١١ اذا اجافه لزمه دية
الجائفة فاذا جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى
فالحكومة فان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب
فالحكومة وكذا لو زاد في عمقها وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد او القلب والطحال فغرز فيه السكين
فيه فالحكومة ولو اجافه ثم اعاد الجاني فتح الجائفة امتزاد في غير موضع الجائفة على اشكال ولو ابرز [illegible]
حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم او لم يحصل بالفتق جناية فلا
ويعزر والا فالاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كانت بعد الاندمال فهي جائفة اخرى ١٢ لو اجافه
في موضعين وجب عليه ديتان وعن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي
وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر ١٣ لو جرح وجنته ما نفذها الى الحلق فعليه دية الجائفة وكذا
لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح من وجهه فانفذه في باطن الفم فليس جائفة لان الفم يلحق بالظاهر

الفصل ٥ في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب ١ في دية الجنين ان كان الحمل
مسلما فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف
ان كان ذكرا او خمسمائة ان كان انثى مع يقين الحيوة ولا يحصل بحركة الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة
او اختلاج فان الحمل اذا عصر قد يتحرك ولا اختلاج مالم ينبج بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان [illegible]
فعشر دية ابيه ثمانون درهما ولو جعل عشر دية امه والاقرب عطفا على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر

قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه وعند بعض عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه
فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او اربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان
الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم يتم خلقته قيل فيه غرة
امة لا يكبر من معيبا او عبد شيخا كبيرا او لا اقل من سبع سنين وقيل في توزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد
استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون دينارا وان كان مضغة فستون وان كان عظما
فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة يجب بنسبته قيل معناه ان في كل يوم زيادة
في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين
والعظم وكذا بين العظم والكمال فلو مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان لكل
نطفة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العروق من اللحم زاد دينارين ولو قتلت المراة فمات
معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة
وان علم احدهما الزم ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته
فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة
دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا
ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده
الكاملة قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع ١ [illegible] ما سبق من النطفة على راي او
العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد
فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام [illegible]
٢ يعتبر قيمة الجهيضة عند الجناية او وقت الالقاء ٣ لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ
نشوء انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه
نشوء انسان ٤ لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يخرج شيئا من جسدها او [illegible]
اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ٥ لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية
جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان
ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد للورثة لورثة الجنين وقيل للمولى
اقل الامرين من عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين

لو الحمل وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه ينقص بالعتق وهو بناء على القول بالعزم او على عدم زيادة جنين الامة عن

جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والآخر مجوسيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فلا اشكال ٦

لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال الخلقة وان

الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ٧ لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا ف

عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبد لحربي المسلم فالاقرب [illegible]

جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا

رقيقا او حرا بعد عتقها بالجناية السابقة وجب للاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخير والزائد هو التفاوت

عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ٨ لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه

على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ٩ لو ضرب [illegible] الاصل الذمي [illegible]

بطن امرأة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب ولحق الولد بالحربي ثم اسقطت فلا دية للجنين [illegible]

ان استندنا الضمان الى الضرب لان الولد [illegible] ١٠ لو اخرج الجنين راسه

فاستهل ثم مات فالدية كاملة انفصل او لا [illegible] وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة [illegible]

ما دخلته كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش فيها الولد عادة او لا يعيش كان يكون اقل من ستة اشهر ١١

لو القت يدا ثم رجلا ثم ماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية

واحدة لان الاحتمال وان بعد لانا لا نحصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف [illegible]

ديتان لانه ظهر ان الطرف الساقط في البطن آخر ١٢ لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد [illegible]

الدية فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف

اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما ان القته عقيب الضرب [illegible]

فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة البراءة [illegible] ثم القته ميتا وجب

دية الجنين كاملة [illegible] ثم مات بسبب آخر بعد ان [illegible]

نفخ فيه الروح فنصف الدية [illegible] نصف دية الجنين وكذا لو تأخر سقوطه ١٣ لو ضربها

فالقته فمات عند سقوطه فقتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطأ شبه العمد

كذا لو بقي متألما ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحياته مستقرة [illegible]

آخر فعلى الثاني القود [illegible] وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل [illegible]

وعليه الدية ١٣ لو وطئها ذمي ومسلم بشبهة فظهر الحمل الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من

المطلب ٢ في الاختلاف لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت

الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال [illegible]

الاطلاع عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط قال لم يكن هناك سقط او كان وادعى انها قد

استعارته قدم قوله ايضا مع يمينه ويقبل شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد

الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لم يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا

ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او غيره ولو

ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو

اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو

الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا [illegible]

ولو ضربها مخطئا فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي

وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام

شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان

اختلفا فدية امرأة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة

اليمين فيتحملون دية المرأة ودية جنين والتفاوت مال الضامن ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم

ولا حكم لدعواها لا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني العاقلة ويستوفي دية

الذمية من الجاني ولا شيء لها لاعترافها بالاسلام فلا ترثه ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حياتها فلها

نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها فيه حكم بالبينة فان فقدت

حكم بالحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث

وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني وان كان خطأ

ويستأدى في ثلاث سنين وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جراحه بحسابه من ديته ففي قطع

خمسون دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا

الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه وليس لوارثه فيها شيء وان كان عليه

دين قضي ديته منها على اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي

الحر عشر قيمة العبد الحر ويتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان
حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب ٣** في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان مأكولا كالابل والبقر
والغنم ما تلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفع الى الجاني
وان تلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش ويدفع ان يجد المالك
اتلف عضوا منه او كسر عظما او جرحه فالارش وان لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فما
بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظما او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وما لا
يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد فقيل اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن
ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب
الزرع قفيز من حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر والقيمة
السوقية وما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط
في كلب الصيد كونه صائدا او يكفي صلاحيته الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته
مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو
سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه
الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة عقل احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء الباقين حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية اذا اجنت على الزرع
ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا
والوجه ان صاحب الغنم مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى
واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان
كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول ان علم بوجه الثاني سراية
الجراحتين وان كان الاول لم يتمكن من ذبحه ان ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع
الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان قصد الاول عن تذكيته فان ذكاه حل وعلى
الثاني ارش الجراح ان كان قد انقص جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين صار حراما كله وعلى
الثاني كمال القيمة معيبا بالاول ويحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كالوجرح
ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني

يظهر بتقريض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او فرضنا الغير او ما اثبته فنقول اذا جنى شخص على
عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى
الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه ١ ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته
ونصف قيمته بعد الجنايتين فلا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو
كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال الارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون
على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس ٢ ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس و
يدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه
غيره فما وجب عليه للارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ٣ يدخل نصف جناية
كل منهما في بدل النفس على كل منهما يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا
شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الآخر في
بدل النصف الآخر لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله
آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف وأما الثاني
فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع
الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على
ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع
الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ورجع
الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة ولو كانت جناية الاول ثلاثة و
الثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة ونصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم الجناية ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على
الاول ستة وعلى الثاني اربعة ٤ يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف
قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول على الثاني لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة ونصفا بسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف
ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في
القيمة فاجتمع قيمته على عشرة ونصف فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فيضرب الخمسة ونصفا التي على الاول

في عشرة بعير خمسة وخمسين يأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصهما خمسة دراهم وسبعي درهم
وثلثا سبع درهم ثم نضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين نقسمها على عشرة ونصف يكون أربعة
خمسة أسباع وثلث سبع ه يدخل أرش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الأول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني أربعة ونصف ويضيع نصف درهم ز يدخل
جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل واحد منهما كأنه انفرد بقتله ثم نوجب عليه كمال قيمته يوم
جنى عليه ونضم إحدى القيمتين إلى الأخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة فيكون
على الأول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من عشرة والرجحان للأول خمسة والثاني درهما
جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة تبسط العشرة على خمسة فعلى الأول عشرة ثلثا العشرة وعلى
خمسة ثلث العشرة ولكل واحد من هذه الوجوه لا تخلو من دخول فإن الأول يقتضي عدم دخول أرش
الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا
الوجه الثالث ظلم أيضا ويضعف الثاني بأن فيه إسقاط حكم جناية الثاني وقد صارت نفسا كما صار جرح
الأول وقد صارت نفسا أيضا والرابع يضعف أيضا لأنه أوجب نصف أرش الجناية وهو في الحكم
جناية متلفة لنصف الصيد فكان يجب أن يدخل أرش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس
لم يوجب لصاحب الصيد كمال الحق وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من إلزام الثاني زيادة أو وجه
والأقرب عندي الأخير لأن الأول أتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني أتلف
وقيمتها تسعة فيكون عليه أربعة ونصف فتقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الأول ما يخص خمسة وعلى
ما يخص أربعة ونصفا ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة
الآخر بنصف جنايته

الباب ٣

في محل الواجب القتل إن كان عمدا أو تراضى الجاني والأولياء على الدية
على الجاني في ماله فإن مات أخذت من تركته فإن هرب قيل أخذت من عاقلته وإن كان شبيه عمد فهي في ماله أيضا
وإن كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان ا في جهة العقل وهي ثلاث ا القرابة وإنما يعقل
العصبة خاصة وهم كل من يتقرب بالأبوين أو بالأب كالإخوة والأولاد والأعمام وأولادهم ولا يشترط
كونهم وارثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لأن الزوجين والأخت والمتقرب بالأم
على الأصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالأب إذا كان أنثى وإنما العقل يختص الذكور من
دون الإناث ولا يدخل الزوجين والمتقرب بالأم وقيل الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك

في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الآباء والأولاد
وفي دخولهما [illegible] ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وإن ورثوا من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل
عن الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فأصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد إسلام الذمي لم يعقل عنه
عصبته من الذمية ولا من المسلمين لأنه أصاب وهو مسلم ولو رمى الذمي شيئا فأصاب مسلما وهو كافر
ويضمن الدية في ماله ولو ارتد المسلم بعد رميه ثم أصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون
ويحتمل أن يعقل عنه عصبته من المسلمين لأن ميراثه لهم عندنا ولا فقير وإن كان مكتسبا ويعتبر
غناه عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل عن أهل الذمة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدية لأنهم مماليك
يؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى المولى ولا يعقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا
عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب وإنما يعقل
من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة إذ العلم بانتسابه إلى الأب غير كاف
في العلم بكيفية الانتساب والعتق فإن مناط التعصيب خصوصية القرابة نعم يقدم الأقرب وعلى المنع من دخول
الأولاد والآباء وإن علوا [illegible] في العقل لو كان الأب ابن عم احتمل أن يعقل من جهة بنوة العم
لا من جهة العصبة ٢ الولاء وإنما لم يوجد عصبة عقل المولى من أعلى لا من أسفل فيعقل معتق
فإن لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق أب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب
الميراث ويدخل ابن المعتق وإن نزل وأبوه وإن علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على
الشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم أكثر من
دينار أو نصف لو اجتمعوا في الضيعة بخلاف ما لو ورث المعتق الواحد عن عصبات فإنه يضرب على كل واحد
منهم نصيبه تاما من النصف والربع لأنه يرث بالولاء لا الولاء فإن مات واحد فعلى كل واحد
لا أكثر من حصة المعتق لو كان حيا [illegible] وما دام المعتق حيا فلا دية في الولاء على عصباته وإن فضل
إذ لا ولاء لهم فإن مات فعصباته كعصبات الجاني معتق الأب أولى بالعقل من معتق الأم فلو كان الأب رقيقا
عقل عنه معتق الأم فإن جنى الولد ثم عتق [illegible] معتق أبيه فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى
فإن حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الأول لأنها حصلت بجناية قبل الجر ولا يضمنها مولى الأب
ولا يضمنها أيضا مولى الأم وإن ضمن أصل أرش الجناية لأن الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء
عن مولى الأم فيكون في مال الجاني أو يضمن في بيت المال لأنه لم يخل عن المولى ولو قطع يديه قبل الجر

او يديه او رجليه فسرق بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المدرك جناية رقبتا كان او مدبرا
مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك
ضامن جريرة ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بعدم النسب
عدم الولاء ولا يضمن الجريرة الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من
بيت المال

في كيفية التوزيع وغيره مطلب في بيان ما يرجع على العاقلة قد بينا ان دية العمد

وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال
سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا
جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا
بهيمة ولا تعقل العاقلة دية الموضحة فما زاد [illegible] نعم وقيل [illegible]
في اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلما اقر الجاني بالقتل خطأ
وما لم يثبت على العاقلة شيء باقراره [illegible] وكذا لا تضمن العاقلة [illegible] اصل القتل
فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لا يعلمون الخطأ
لا يعقل العاقلة [illegible] مع [illegible] القاتل وان لم يجب الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي
الصيد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا [illegible] جناية [illegible]
خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس او موضحة
والحر اذا قتل عبدا لغيره [illegible] قيمته [illegible] كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب ٢** في قدر التوزيع يقسط الامام
الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة
والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول [illegible]
عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فادون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ
الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يديه ورجليه فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية [illegible]
[illegible] كان واحدا حل [illegible] جناية [illegible] ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني
[illegible] وعلى الفقير [illegible] وقيل [illegible] الامام [illegible] فان اتسعت [illegible] البعيد فان اتسعت
حتى [illegible] مع وجود العصبة اذا [illegible] فان اتسعت الدية اخذ من [illegible]
[illegible] فان زادت الدية على العاقلة اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الدية دينار [illegible]

[illegible] دينار [illegible] من بيت المال وقيل على الامام لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
ولو [illegible] العاقلة على الدية حين يحضر الامام من شاء [illegible] التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة
لم يختص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط
عليه ولا اخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين
[illegible] في الطرف من حين الجناية لا الاندمال [illegible] السراية [illegible] ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم
ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة
او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام
مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل [illegible]
من الاقرب [illegible] دية فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني ينتظر قدومه او غناه ولو اقر
مجهول الحق [illegible] اقام اخر بينة [illegible] وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة [illegible]
[illegible] بالسبب واذا قتل الثالث عمدا اغرم الدية لغيره من [illegible]
وان كان خطأ [illegible] العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سواء العاقلة فلا دية
ان القاتل خطأ يرث فيقاد [illegible] نظر وكذا كل ابن قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ

خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل
ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب
تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات
فالدية [illegible] ولا كفارة [illegible] في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد
سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا
والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة ولو ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية [illegible]
ضمن الدية والكفارة [illegible] لا يمكن التخلص [illegible] قاتل العمد ان اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة
اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا
يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبيا او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم
[illegible] وجب بها على الذمي لكن يسقط بالاسلام وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني
بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات

الرمح والافلاك كمارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك
الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك
في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم
البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام
وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق
السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدا
اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد
فاني اوصيك كما افترض الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة
القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار
وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل
الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال
والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان
والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك
بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة
لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل
يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح
بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله ص قال انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر
الرسالة والارشاد فقال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة
لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد
يا ايها الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من

احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك
فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ص وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله ص
قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة
وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك
بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين ع قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له كل من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى
يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال رسول الله ص اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال ع
لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه
وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها
وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني
بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر
ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي
من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القرآن وكل كتاب
صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده فيه من الخلل والنقصان والخطا
والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته تم قواعد الاحكام [illegible] رحمه الله

[illegible]

[illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد	مطول جلد	[illegible] جلد	شرح [illegible] جلد
معالم جلد	شرح شمسیه جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد	شرح تجرید جلد	[illegible] جلد	شرح مطالع جلد
حاشیه [illegible] جلد	حاشیه [illegible] جلد	ارشاد جلد	حاشیه [illegible] جلد	[illegible] جلد	حاشیه [illegible] جلد	شرح [illegible] جلد	شرح [illegible] جلد

[illegible]

٧١٧

[illegible]

٧١٦

[illegible]

[illegible]